الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

–قسنطينة–

كليّة: الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

رقم التّسجيل:.....

الرّقم التّسلسلي:.....

الملكية الصناعية
وأحكامها في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د. ميدان علوم اجتماعية وانسانية

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالبة:

ثابت رميساء

إشراف:

أ.د كمال لدرع

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الدّرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	رئيسًا
أ.د. كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	مشرفًا ومقرّرًا
د.صورية عائشة باية بن حسين	أستاذ محاضرأ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	عضوًا مناقشًا
د.عبد الله جنة	أستاذ محاضرأ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوًا مناقشًا
أ.د.عبد القادر بن حرزالله	أستاذ	جامعة الحاج لخضر–باتنة01–	عضوًا مناقشًا
أ.د. رضا بوسنة	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2026–2025م /1446–1447هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أمي منبع الحنان وصاحبة الفضل "بعد الله عز وجل" فيما وصلت إليه أمدّها الله بالصحة والعافية وأطال عمرها في طاعته.

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى سندي ورفيقة دربي..**أختي الغالية رملة** وزوجها وأولادها الغاليين حفظهم الله جميعا.

إلى مهجة قلبي وقرة عيني.. أبنائي الأحبّاء **جُليبيب، خُبيب وأمامة.**

إلى إخوتي الأعزاء **عبد المنعم، عبد الجليل وتقي الدين.**

إلى كل عائلتي.. أهدي هذا العمل عرفانًا لكلّ لحظة دعم ومؤازرة.

شكر وتقدير

الفضلُ والشّكرُ لله من قبلُ ومن بعد على توفيقه وتيسيره ومَنّـهِ عليّ بإتمام هذا العمل، فالحمدّ لله ربِّ العالمين.

أبدأ بشكر فضيلة الأستاذ الدكتور"نور الدين ميساوي" رحمه الله رحمة واسعة على تفضله بالإشراف عليّ أولا ونصحه وعونه وتشجيعه أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

ثمّ التّقدير والعِرفان للأستاذ الدكتور "كمال لدرع" على تفضله بقبول إتمام الإشراف عليّ وتوجيهاته وتصويباته للعثرات برحابة صدرٍ، واللهَ أسأل أن يُجزِل له المثوبة ويُبارك في عُمره وأن يجعله دُخرا للأمة الإسلامية.

كما أشكر أساتذتي الكرام –أعضاء لجنة المناقشة– لتكرمهم بمناقشتي رسالتي وتقديم النصح لي.

والشّكر موصول إلى أساتذة القِسم خاصة الذين نَهلنَا من فيض عِلمِهم.

وإلى أساتذة الجامعة عامة على خدمتهم للعلم وتقديمهم النصح والإرشاد للطلبة فجزاهم الله خيرا.

فرحم الله كل من علّمنا وكان له فضل علينّا

مقدّمة

مقدمـة

الحمد لله الذي أكمل الشريعة وأحكم نظامها، وجعلها قائمة على تحقيق المصالح وحفظ الحقوق، **فقال سبحانه وتعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة/01].

وقال جلا وعلا: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٨﴾ [البقرة/188].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/29].

والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوثِ لإقامة العدل وصيانة الحقوق، أما بعد:

فإن علم الشريعة أشرف العلوم على الإطلاق لأن تفاضل العلوم بحسب تفاضل المعلوم فيها ولا غرو أن علم الفقه مجلاها قاطبة لشرف المعلوم فيه وهو تفهم أمر الله ورسوله، وهو مدرج السالكين المفلحين في الدارين وهو مفتاح دار السعادة والهادي إلى الحياة الطيبة الهنيئة في الدنيا –بل هو سبيلها الأوحد لمن سمت همته ونبل قصده وتصوره– وهو أيضا ذريعة الفوز بأعلى الدرجات لمن تحلى به وصدقه عملا وبثه ونشره، بل من تشريف المبرزين في هذا الشأن أن عدو من أئمة الدين ووُصموا بأنهم الموقعين عن رب العالمين وهو الشرف الذي ليس بعده شرف.

فكانت حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للأكل والشرب إذ وجودهم ضروري لبيان الأحكام الشرعية في النوازل المعيشية، فشمولية الشريعة الإسلامية لشتى مناحي الحياة أدى إلى كثرة القضايا التي يجب أن يعالجها الفقهاء ليُبينوا فيها حكم الشرع ليهتدي الناس بهداه ويستضيئوا بنوره فيسلموا من ظلمات الحيرة والتيه ويكونوا على بينة من أمرهم في كل فج يسلكونه أو درب يأخذونه من دروب الحياة، لاسيما في واقعنا الحالي الذي فاق في نوازله ومستجداته كل العصور السالفة وصاحب كثرة هذه النوازل –التي تستحق نظرا فقهيا دقيقا ودقة ملحظ ورسوخ فهم– قلة العلماء والفقهاء المتأهلين للنظر في مثل هذه القضايا مع ما يوجد من محاولات لاستدراك هذه الهوة التي وجدت بين الوقائع والنوازل والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإن كان العصر الحاضر هو عصر النهضة الصناعية بامتياز وعصر التكنولوجيات المتطورة التي مست شتى مجالات الحياة المادية المعاصرة فكان من الضروري للعلماء أن ينبروا لتبيان أحكام الشرع الحنيف المتعلقة بهذه الوسائل التي لها تعلق وطيد بالحياة اليومية

للناس.

ومن بين هذه المجالات الحيوية التي انبنت عليها مصالح الأمم في هذا العصر المجال الصناعي الذي يعد اليوم ركيزة أساسية من ركائز حياة الدول والمجتمعات والأمم ومقوم من مقومات نهضتها لطغيان جانب التصنيع على مختلف الوسائل التي تستعمل في تحقيق متطلبات الإنسان في حياته اليومية(السكن، التعليم، الصحة، الاتصال.....الخ)، ومن إفرازات هذا القطاع التي ظهرت بظهوره مصطلح الملكية الصناعية-أحد فروع الملكية الذهنية ويعد قسيم الملكية الفكرية- فكان من الأهمية بمكان الوقوف على التصور الصحيح لهذه الملكية وتجلية أحكام الشرع الحنيف المرتبطة بماهيتها وأنواعها ومجالاتها، بمحاولة تكيفها تكييفا فقهيا وإرجاعها إلى الأصول العامة التي تحكم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، أو على الأقل البحث عن ما يشبهها أو يصلح لتخريجها عليه في التراث الفقهي الإسلامي.

فكان بحثي هذا محاولة لإلقاء الضوء على هذه الجزئية المهمة في الاقتصاد المعاصر لتصورها تصورا سليما يمكن من خلاله الوقوف على ما يتعلق بها من أحكام فقهية، إما بتنزيل القواعد الشرعية العامة الحاكمة للمعاملات المالية أو بسلوك سبيل التخريج الفقهي على مثيلاتها أو ما يشابهها في فروع المذاهب الفقهية الإسلامية، ووسمته بـ:" الملكية الصناعية وأحكامها في الفقه الإسلامي".

وإذ كان مفهوم الملكية الصناعية قد نشأ في بيئة قانونية واقتصادية معاصرة، وتحددت معالمه من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة له، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على المعالجة الفقهية البحتة، بل تمتد إلى بيان الإطار القانوني المنظم لهذه الملكية، من خلال عرض مفاهيمها كما قررها القانون، وتتبُّع تطور حمايتها على المستويين الوطني والدولي. وذلك بقصد تحرير محل النزاع تحريرًا دقيقًا، واستحضار التصور القانوني عند مباشرة التكييف الفقهي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة.

2- الرغبة في خدمة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، والعاملين في هذا الميدان الاقتصادي

الحيوي-الصناعة- على حد سواء، من خلال تقريب التصور الفقهي للملكية الصناعية والتنبيه على بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بالتعاملات في هذا الميدان.

3- فهم ما يتعلق بالملكية الذهنية –وهو اصطلاح حادث قانوني واقتصادي- من ضوابط وما تفرضه من التزامات وعرضها على قواعد الشريعة الإسلامية.

4- الوقوف على التصور السليم لهذه الملكية بأنواعها ومجالاتها للتمكن من تكييفها فقهيا للتوصل للحكم الشرعي المتعلق بها.

أهداف البحث:

فالغرض الذي أصبو إليه من خلال طرق هذا الموضوع بالبحث:

-الوقوف على ماهية الملكية الصناعية كمعنى جديد فرضه الواقع الصناعي، لإيجاد تصور سليم للموضوع يمكن الانطلاق منه لدرك الأحكام الفقهية المرتبطة به.

- محاولة الوقوف على الأصول والقواعد العامة-الفقهية- الحاكمة لمجالات إعمال الملكية الصناعية وأنواعها المختلفة.

- تبين قواعد التعامل الشرعي السليم في اكتساب هذا النوع من الملكية ونقلها.

- الإسهام في تقريب فقه هذه الجزئية الاقتصادية وإظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل العصور وحلها وتنظيمها لشتى مجالات حياة الناس وإيجادها للحلول الناجعة لكل مشكلاتهم، بل وإعطائها للسبل الكفيلة بالوقاية من وقوع الأزمات والخصومات.

- محاولة التدرب على تخريج النوازل المعاصرة وفق أصول علم التخريج التي وضعها العلماء والباحثون، كتدريب على ملكة استنباط الأحكام الشرعية.

إشكالية البحث:

من خلال المقدمة المقتضبة التي ارتأيت أنها لازمة لمعالجة مادة البحث وتوطئة أرضية لبناء صرح أفكاره وجمع ما انفرط وتناثر من لآلئ عقده ونظمها في سلك واحد... يمكننا صوغ إشكالية للبحث،

وهي: "ما هو موقف الفقه الإسلامي من الملكية الصناعية كفرع من الملكية الفكرية؟ وما هي الأحكام التي رتّبها عليها؟".

ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما هو مفهوم الملكية الصناعية في الفقه الإسلامي؟

2- ما هي القواعد التي تحكم حق التملك في الفقه الإسلامي؟

3- ما علاقة الملكية الصناعية بالملكية الفكرية أو الذهنية -كقسيم للملكية المادية في الاصطلاح الفقهي المعاصر-؟

4- ما هي الملكية الصناعية عند الاقتصاديين والقانونيين وما هي مجالاتها؟

5- ما هو التكييف الفقهي للملكية الصناعية؟

6- ما هي الأحكام الفقهية المترتبة عن الملكية الصناعية؟

7- ما هي أهم مذاهب العلماء المعاصرين فيما يخص أنواع الملكية الصناعية؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتّقصي، اطلعتُ على مجموعة من الدراسات حول الملكية الصناعية، لكنني لم أجد من تناول موضوع بحثي من منظورٍ فقهي أو شرعي. إذ معظم من تناولوا هذا الموضوع ركزوا فقط على الجانب القانوني أو الاقتصادي في أبحاثهم. وسأذكر فيما يأتي بعضا من هذه الدراسات:

- الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، الدكتور: صلاح زين الدين، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة دلهي.في هذه الأطروحة تناول صاحبها الجانب القانوني للملكية الصناعية واستفدت منها من الناحية القانوية لكنه لم يتطرق للجانب الشرعي وهو ما يخص موضوع بحثي.

- الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة ماجستير، للباحث: خالد محمد سعد الرشيد، إشراف: د. أسامة محمد عجب نور، كلية الدراسات العليا قسم

العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424/9/16هـ الموافق لـ:2003/11/10م.في هذه الرسالة تناول الباحث نوع من أنواع الملكية الصناعية وتكلم عليه من جانب القانون الجنائي.

– الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي: عبد الدائم سميرة، إشراف أ.د إقلولي ولد رابح صافية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2019 هذه الأطروحة صاحبها تناول الملكية الصناعية من الناحية الاقتصادية وتأثيرها عليه، وهي تخالف موضع بحثي الذي يحاول البحث عن الملكية الصناعية من الناحية الشرعية.

– حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، للباحث آيت شعلال لياس: إشراف أ.د إقلولي محمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جامعة مولودي معمر–تيزي وزو–2016. هذه الرسالة تناول صاحبها نوع من أنواع الجرائم التي تتعرض لها الملكية الصناعية واستفدت منه في هذا الجزء من بحثي.

منهج البحث:

سوف أعتمد في دراستي هذا الموضوع على عدة مناهج متكاملة في ما بينها نذكرها على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع جزئيات الدراسة من مصادرها واستقراء النصوص الشرعية والأقوال الفقهية والقواعد الأصولية ذات الصلة بموضوع الدراسة. مع تتبع النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية تحليلا علميا وبيان مدى انطباقها على قضايا الملكية الصناعية المعاصرة. مع تحليل المفاهيم القانونية لهذه الملكية، وبيان بنيتها النظامية وآثارها الحقوقية، تمهيدًا لإجراء التكييف الفقهي المنضبط لها.

المنهج المقارن: كما استعنت بالمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب الفقهية في أنواع الملك، ومدى تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط،كما أدرجت بعضا من أراء رجال القانون في بعض المسائل.

المنهجية المتبعة في البحث:

يمكن تلخيص منهجي في هذا البحث في النقاط الآتية:

- اعتمدت على مصحف برواية حفص.

- اعتمدت على المصادر الأصلية من كتب الفقه وغيرها مع الاستفادة من البحوث العلمية والدراسات المعاصرة والمقالات المتاحة في الموضوع.

- سلكت في دراستي للمسائل الفقهية الأسلوب الآتي:

* ذكرت المسألة وصورتها

* ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مع نسبت الأقوال إلى قائلها من المذاهب الأربعة وغيرها.

* التزمت ترتيب الأقوال حسب الأقدمية فأذكر المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي مع ذكر أدلة كل قول.

* ذكرت القول المختار وبينت أسباب اختياره وأجبت عن أدلة الأقوال الأخرى

- قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

- قمت بتخريج الأحاديث عند أول ذكر لها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة.

- وثقت ما نقلته من كلام أهل العلم بالإحالة إلى مصدرها.

- شرحت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

- وضعت خاتمة في آخر البحث ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

- قمت بترجمة بعض الأعلام الموجودة في ثنايا البحث.

- وضعت فهارس فنية للمصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية، وفهرسًا للآيات مرتبا على ترتيب السورة في القرآن الكريم وفهرسًا للأحاديث، وفهرسا للأعلام المترجم لهم في الهامش وأخيرا فهرسا

للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة فصول: جعلت الأول منها كتوطئة وتمهيد لموضوع البحث حاولت من خلاله ضبط مصطلحات العنوان وقسمته إلى مبحثين: الأول في تعريف الملكية والثاني في تعريف الصناعة، وأما المبحث الثاني فخصصته لذكر أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها وقسمته بدوره إلى مطلبين الأول لأنواع الملكية في الشريعة والثاني لمذاهب الفقهاء فيها، أما المبحث الثالث فهو عبارة عن نبذة تاريخية عن ظهور هذا النوع من الملكية وقسمته أيضا إلى مطلبين الأول ذكرت فيه ظهور الصناعة وانتشارها وتعريف القانونيين والاقتصاديين للملكية الصناعية والثاني بينت فيه تطور النظم والتشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

أما الفصل الثاني فوضعته لبيان مجالات الملكية الصناعية(أقسامها) وقسمته إلى أربعة مباحث، خصصت كل مبحث منها لبيان مجال من مجالات الملكية الصناعية تطرقت فيه لذكر تعريفه والغاية منه فقسمت كل مبحث منها إلى مطلبين الأول في التعريف بهذا المجال أو القسم والثاني في بيان الغاية منه وهي كالآتي: الأول براءات الاختراع، الثاني الرسوم والنماذج الصناعية، الثالث العلامة التجارية والاسم التجاري، الرابع المحل التجاري.

والفصل الثالث منها خصصته للأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية الصناعية، وقد قسمته أربعة مباحث أيضا الأول للتكييف الفقهي للملكية الصناعية وقسمته إلى مطلبين، الأول لذكر مذاهب العلماء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط، والثاني في بيان خضوع هذا النوع من الملكية للشروط والضوابط التي تحكم التملك في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فوضعته لبيان وسائل اكتساب هذا النوع من الملكية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبيان مدى مراعاة المصالح الشرعية في إعطاء الملكية الصناعية للفرد أو سلبه منه، والمطلب الثاني لإيضاح طرق إثبات الملكية الصناعية ومدى مراعاة الأسبقية في اعتباره، والمطلب الثالث في الحديث عن تقليد المنتجات وأحكامه الشرعية، أما المبحث الثالث فخصصته لوسائل نقل الملكية الصناعية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول في الأحكام المتعلقة بالمعاوضات في هذا النوع من الممتلكات، والثاني للأحكام المتعلقة بالتبرعات في

هذا النوع من الممتلكات، والثالث للأحكام المتعلقة بالميراث في هذا النوع من الممتلكات، وأما المبحث الرابع فجعلته لبيان الأحكام المترتبة عن سرقة الممتلكات الصناعية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب أيضا، المطلب الأول في مذاهب العلماء المعاصرين في تكييف الاعتداء الممتلكات الصناعية، والثاني في الترجيح لهذه المسألة، والثالث في العقوبات المترتبة على التكييف الفقهي للاعتداء على الملكية الصناعية.

ثم وضعت خاتمة للبحث تتضمن خلاصة البحث والنتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

وختاما أسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقني في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

فصل تمهيدي

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث

المبحث الثاني: أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن ظهور هذا النوع من الملكية

تمهيد

جرى تنظيم الملكية الصناعية في نطاق التشريعات والقوانين المختلفة بوصفها إحدى الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة التي تشتمل على براءات الاختراع، وما عرف بالنماذج الصناعية، وبوصفها كذلك حقوقاً واردة على العلامات التجارية المميزة سواء اتصلت بالمنتجات أو المنشآت التجارية، ويعد تنظيم الملكية الصناعية تنظيماً مستحدثاً من حيث النشأة حيث ظهرت هذه الحقوق نتيجة للثورة الصناعية، وبالتالي لم تكن في كتابات فقهاء المسلمين من المتقدمين ما يتناول هذه الحقوق على وجه التخصيص.

وعلى ضوء ما سبق، نتناول تعريف الملكية الصناعية "كمبحث أول"، وبيان أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها "كمبحث ثان"، ونستعرض فيما بعد نبذة تاريخية عن ظهور هذا النوع من الملكية "كمبحث ثالث".

المبحث الأول:

ضبط مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الملكية

المطلب الثاني: تعريف الصناعية

توطئة:

لم تكن الملكية، في مفهومها العام، لدى الأرجح من أقوال الفقهاء سوى حقاً فردياً ذا طبيعة اجتماعية، ووفقاً لهذا الرأي فإن الملكية تمنح لصاحب الشيء حقاً مطلقاً في استعماله والتصرف فيه، أما مفهوم الملكية في نطاق التشريعات والقوانين الوضعية فعرفت منذ عهد الرومان وصولاً للثورة الفرنسية، فكانت الملكية لديهم قائمة على أساس جمعي فهي ملكية عائلية وجماعية، وإن كانت في بعض منها حملت وصفاً فردياً، وقد كانت الملكية لديهم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة والدين، وظلت الملكية كذلك متأرجحة بين الجماعة والفرد حتى قامت ثورة فرنسا والتي طالبت بإلغاء نظام الإقطاع، وقد نقلت هذه الفكرة إلى سائر التشريعات الوضعية والتي اعترفت غالبيتها بأن الملكية هي الحق في المنفعة بالشيء، وفي التصرف فيه، شريطة أن يكون استعمال الملك لملكه مشروعاً وعلى نحو لا يجرمه القانون.

المطلب الأوّل: تعريف الملكية

تعد الملكية الصناعية صورة مستحدثة من الفروع القانونية، بل باتت أبرز خصائص هذا العصر، ومعياراً لتقدمها، وقد ترتب على التفاوت في تقسيم هذه الملكية إلى تعدد الآراء حول مفهوم الملكية الصناعية وهو ما يفرض علينا التعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي لها من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحًا:

أولا: تعريفها لغة:

لفظة "ملكية" مشتقة من لفظة "الملك" بضم الميم، والتي تعنى العظمة والسلطان، كقولك: ملك الله تعالى وملكوته أي عظمته وسلطانه، وقولك لفلان: ملكوت البستان أي له ملكه وسلطانه وعزه[1].

والملكية في علم اللغة ما يدلّ على الحيازة، وتفيد معانيها الاحتواء وقدرة الإنسان على الاستبداد بالشيء المملوك، وهي بهذا المعنى مأخوذة من الملك، يُقال: ملك فلان الشيء، أي احتواه وتولى أمره، وانفرد فيه بالتّصرف[2].

وجاء معنى الملكية في أساس البلاغة بأنّها "ملك الشيء، وامتلكه، وتملكه، وهو مالكه، وهذا ملكه، وملك يده"[3]. ويُراد بالملك "ما يملك الإنسان التصرف فيه، وهذه الفظة تذكر وتؤنث، وتجمع بلفظة أملاك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [4].

يراد بالملكية التملك إذا ما كسرت الميم وسكنت اللازم، كقولك: بيده عقد ملكية لهذه الضاحية أي هو يمتلكها على نحو التفرد والتخصيص، وقد صيغت كلمة "الملكية" كاسم من مصدرها وهو "الملك" الدال على الاستبداد والاستئثار الذي يتعلق بالأشياء[5].

---

(1)- أحمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص579.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ودار الفكر، بيروت، حرف الكاف، فصل الميم، ج10، ص492، وينظر: الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م، ص1233.

(3)- الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1399هـ-1979م، ص104.

(4)- سورة النور، الآية 5.

(5)- بدران أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968م، ص 305.

وعلى ذلك فإن معنى الملكية في اللغة يدور حول ما يحوزه الإنسان من مال مع سلطة الاستبداد به، والتفرد في التصرف فيه، فالمال المملوك للإنسان يدل على احتواء الإنسان له، وقدرته على الاستبداد به ومن ثم التصرف بشتى أنواع التصرف.

ثانيا: تعريفها اصطلاحاً

جاء لفظ الملكية بمعان مترادفة لدى الفقهاء، فجيئت بمعنى الملك، والمملوك، والأصل فيها هو الملك، وقد اشتقت الملكية من هذا اللفظ، غير أن لفظ "الملك" يعد أكثر الألفاظ استخداماً وشيوعاً، وقد قسم الفقهاء معنى الملكية اصطلاحاً إلى مجموعات ثلاث، وذلك على النحو الآتي[1]:

القسم الأول: عرفها الإمام القرافي[2]، بأنها "تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة"[3].

كما عرفت الملكية بأنها "حكم شرعي، يقدر في العين، أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه، من انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه، من حيث هو كذلك"[4]، وبذلك فإن مفهوم الملكية يتضمن الأخذ والعوض والانتفاع، ومما نلحظه على هذا المفهوم لمعنى الملكية أنه جعل الملك حقيقة شرعية، وبالتالي لا يسوّغ هذا التعريف حقيقة الملك بمعناه الحقيقي وعلى نحو دقيق ذلك أن الملك وفقاً لهذا التعريف لا ينطلق من كونه صلة بين الشيء المملوك وشخص المالك.

القسم الثاني: وفيها عرفت الملكية على أساس غايتها والمقصد منها ففي مجموع الفتاوى عرفها

---

[1]- عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ص128.

[2]- القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، كنيته أبو العباس ولد سنة626هـ أصله من صنهاجة من قبائل البربر نسبته إلى القرافة في مصر فقيه مالكي. من شيوخه العز بن عبد السلام، له مصنفات جليلة منها الفروق، الذخيرة تنقيح الفصول، توفي سنة 684هـ (الديباج المذهب، ابن فرحون، ص128)

[3]- القرافي أبو العباس شهاب الدين: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج3، ص 232.

[4]- الحطاب أبو عبد الله: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، ج4، ص223.

الإمام ابن تيمية[1]، بأنها "القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"[2]، وجرى تعريفها بأنها "القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع"[3]، وعلى ذلك فإن الملكية على هذا النحو إنما هي التصرف الذي يأتيه الإنسان في الشيء المملوك له سواء كان كامل الأهلية أو ناقصها[4].

ومما نلحظه من هذه التعريفات أنها ارتكزت على الغاية والمقصد من حق الملكية ذاته، من دون أن تنقل حقيقة المقصود بالملك الذي تأتي على نحو مغاير للغاية.

القسم الثالث: وفيها عُرفت الملكية على أساس جوهر العلاقة بين المالك والشيء المملوك له، فعرفت الملكية بأنها "الاختصاص الحاجز"[5]، بمعنى الانتفاع والتصرف فيه دون أن يكون هناك مانعاً من ذلك، ومنهم من عرفها بأنها "ما يطلق على الأشياء ويراد به اختصاص الشيء المنتفع به، ويراد بالاختصاص حجز الشيء ومنه"[6]، وقد عرفت الملكية من الفقهاء المتأخرين بأنها "اختصاص يمكن صاحبه شرعاً من الاستبداد بالتصرف فيه عند عدم المنع"[7]، وقيل: هي "اختصاص بالأشياء، والحاجزة للغير شرعاً، والقدرة على التصرف في هذه الأشياء ابتداءً، ما لم يكن هناك مانع متعلقاً بأهلية الشخص"[8]، وقيل: هي "حيازة الأشياء متى كان الحائز لها قادراً وحده على الانتفاع به والتصرف فيه عند عدم وجود المانع الشرعي"[9].

---

(1)- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السَّلام النُّميرِيُ الحرَانِيُ الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس. ولد سنة661هـ بدمشق نشأ في أسرة عرفت بالعلم والصلاح، أحكم أكثر الفنون وصنف فيها توفي سنة 728هـ في سجن القلعة، له تصانيف كثيرة في العقائد والأصول والفقه والفتوى (تذكرة الحفاظ للقيسراني، ج4، ص 1496)

(2)-ابن تيمية تقي الدين أبو العباس: مجموع الفتاوي، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، ج29، ص 79.

(3)-ابن نجيم زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ- 1993م، ج5، ص376.

(4)- محمد عثمان شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004م، ص118.

(5)- جمال الدين الغزنوي الحلبي الحنفي: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط1، 2011 م، ص 123.

(6)- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص131 هامش 7.

(7)- على الخفيف: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،1368-1949، ط2، ص8.

(8)- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، القاهرة، 1996، ص261.

(9)- محمد يوسف موسي: الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي، مصر، 1987م، ص165.

ومما نلحظه من هذه التعريفات المشار إليها أنها قيدت الملك بالاختصاص، فيثبت للمالك حق الانتفاع بالشيء المملوك وفقاً لطبيعته، ويحق له كذلك التصرف فيه، وبالتالي، فإن وجود الاختصاص يعبر بشكل حقيقي على الملك، غير أنه على الرغم من ذلك تبدو تعريفات هذا القسم في درجة أدنى من الأقسام الأخرى السابقة.

ومن جمع التعريفات السابقة يبدو لنا أن الملكية في عموم الألفاظ تبدو متفقة من حيث الدلالة على الاستبداد والاستئثار الذي يتعلق به الملك من الأشياء، وإن كانت مختلفة في مبناها، ولعل السبب في الاختلاف بين معاني الملكية في المعنى الاصطلاحي هو أن لفظ "الملك" يشكل في مفهومه لدى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو ما أسهم في اختلاف نظرتهم للمعنى الاصطلاحي للفظ الملك، فمن الفقهاء من ينظر إليه على أساس محله وثمرته وما يترتب عليه من آثار، ومنهم من ينظر إليه على أساس العلاقة بين الشيء المملوك والمالك.

ونشير إلى أنه لا يمكن الاعتماد على تعريف الملكية بكونها القدرة على التصرف ذلك أن التصرف وحده لا يكفي للتعبير عن جوهر الملكية، فقد يملك الإنسان لكنه لا يمكنه التصرف كالوكيل والمحجور عليه، كما لا يمكن اقتصار الملكية على الحيازة المجردة، فقد يحوز الإنسان ولكن لا يعني تملكه للشيء المحاز كحيازة المغصوب، وقد يملك الإنسان ولا يحوز كما في ضياع ملكه غصباً.

وعلى ذلك فقد اتّجه رجال الفقه المتأخرين إلى تعريف الملكية بأنها "اختصاص حاجز شرعاً يمنح صاحبه التصرف إلا لمانع"[1]، كما عرفت كذلك بأنها "اختصاص، أو استئثار إنسان بشيء، يقتضى أن له، وحده، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود الشرع"[2].

وعلى ذلك يتضح من التعريفين السابقين أن المقصود بلفظ "الحاجز" إنما هو حجز الشيء المملوك لغير المالك عن التصرف أو الانتفاع به دون أن يأذن له مالكه، ويراد بالمانع كل ما من شانه أن يمنع المالك ذاته عن التصرف في ملكه والتي تتمثل في الحالات الآتية:

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، ط1، 1967م، ج2، ص242.

[2]- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 154-155.

1. توافر حالة من حالات نقص الأهلية كما في المحجور عليه أو الطفل غير المميز، حيث يتصرف عنه من كانت له الولاية أو القوامة عليه.

2. أن يكون الشيء المملوك مشتركاً بين آخرين وكان لهم الحق فيه، كالرهن والمال الشائع فلا يجوز التصرف من دون موافقة باقي الشركاء.

ولعل التعريف المختار لمفهوم حق الملكية هو ما ذكره الدّكتور محمد مدكور[1] بأنها "علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره منه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته، للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع"[2].

الفرع الثاني: مفهوم الملكية في الاصطلاح القانوني

حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية التي يكتسبها الشخص، ويمنح لصاحبه مجموعة من السلطات الواسعة على الشخص المملوك، فهو بمثابة سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء معين[3].

ولقد تعددت التعريفات القانونية في شأن حق الملكية، فمن هذه التعريفات عرف حق الملكية بأنه "الحق العيني ذو السلطة التي تعطي للدائن حق التسلط على شيء معين"[4].

وعلى ذلك يتضح أن الحق العيني سلطة مباشرة لشخص ما على شيء مادي، يستطيع بمقتضاه الاستئثار بقيمة مالية معينة فيه، ويقع الشيء محل الحق العيني مباشرة تحت سلطة صاحبه، بحيث يستطيع صاحب الحق العيني أن يستعمل حقه على الشيء مباشرة، من دون أن يستعين بشخص آخر لكي يمكنه من استعمال حقه، لأن هذا الحق يرد على الشيء مباشرة.

---

[1]- محمد سلّام مدكور هو: من علماء الإصلاح والتجديد، ولد في العقد الثاني من القرن العشرين، تخصص مدكور في الفقه، وكتب الكثير من الكتب الفقهية والأصولية المهمة، مثل نظرية الإباحة ومباحث الحكم عند الأصوليين وموجز الوقف وأحكام الأسرة وأحكام الجنين وتنظيم النسل وغيرها.

[2]- محمد مدكور: الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995م، ص179.

[3]-السنهوري عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني، حق الملكية دار النهضة العربية القاهرة، 1967، ف115، ج8، ص 209.

[4]-محمود سعيد الدين الشريف: شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد 1955، ج1، ص 50.

ويختلف الحق العيني عن الحق الشخصي، في أن الأخير هو علاقة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن مطالبة الشخص الأخر وهو المدين، بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

فعرف الحقّ بأنه "ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء، ويخوّل لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشيء وذلك في حدود القانون"[1].

وقيل عن حق الملكية هو: "حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره، أن ينتفع به ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون"[2].

وقيل هو: "حق يخول صاحبة سلطة الانتفاع بالشيء والتصرف فيه واستغلاله بطريقة شبه مطلقة " ويستبين من لفظة " شبهة مطلقة " أن المالك لا يملك بصفة مطلقة التصرف في ملكه، إذ يجب أن يتقيد في استعمال حقه واستغلاله والتصرف فيه بما تفرضه عليه القوانين والضوابط التي تصدرها الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الأشياء لا يجوز أن تكون محلاً للملكية الخاصة، أو قابلة للتملك من جانب الأفراد، إذ أن الأشياء المخصصة للمنفعة العامة لا يجوز للأفراد تملكها، ولكن يجوز لجميع الأفراد استعمالها، والأشياء الضائعة أو المفقودة من مالكها، لا يجوز للأفراد الاستيلاء عليها أو تملكها.

كما تجدر الملاحظة أن الأموال المخصصة للمنفعة العامة هي ملك للدولة، وكذلك الأموال المخصصة للمنفعة العامة والتي يمتلكها إقليم معين ولا يجوز للأفراد تملكها إلا في حالة إذا ألغي تخصيصها للمنفعة العامة، وخصصت لأغراض أخرى، وتم التصرف فيها من جانب الدولة.

وقد أشارت جل التّشريعات العربية إلى مفهوم حق الملكية في نطاق الاستعمال، والاستغلال، والتّصرف[3]، وهو ما يجعل تلك التعريفات مقتصرة على إبراز محل الملكية وموضوعها، من دون إبراز لجوهرها وحقيقتها، فالسلطات الثلاث المشار إليها إنما هي النتيجة المترتبة على تحقق الملكية، وتثبت للمالك كما تثبت للولي والوكيل دون أن يكون مالكاً.

---

(1)- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصدره ونظرياته العامة، دار الكتاب، الكويت، ص481.

(2)- محمد كامل مرسي: الملكية والحقوق العينية، الطبعة الثالثة، سنة 1933م، فقرة 181، ج1، ص 176، 177.

(3)- ينظر: المادة 802 من القانون المدني المصري الصادر برقم، والمادة 674 من القانون المدني الجزائري الصادر الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1957 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.، والمادة 1048 من القانون المدني العراقي النافذ رقم40 لسنة 1951م، والمادة 516 من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة 108 من القانون المدني الأردني.

لذلك فإن حق الملكية هو من الحقوق الجامعة المانعة النافذة تجاه الناس كافة، فمن حيث أنه حق جامع؛ لأنه يخول المالك الانتفاع بالشيء المملوك له وحق استغلاله والتصرف فيه، ومن حيث أنه حق مانع لأنه مقصور على المالك وحده دون غيره.

ومن ثم لا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو أن يتدخل في شؤون ملكيته، ومن حيث أنه نافذ تجاه الناس كافة؛ فلأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال عليه الزمن ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك.

ويتضمن حق الملكية على النحو المشار إليه عناصر ثلاثة – وذلك وفقاً للمفهوم التقليدي – وهي: حق الاستعمال إذ يكون للمالك حق استعمال ملكه أو الشيء الذي يملكه، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه في حدود القانون فله أن يبيعه أو يهبه أو يوصي به أو يؤجره للغير، ويجوز للمالك أن يحصل على منتجات وحاصلات الشيء الذي يملكه، وتكون من حقه وله أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات أيضاً، ويرى البعض أن الثمار أو الغلة التي تنتج من الشيء أنه يمكن الحصول عليها مدة زمنية محددة أو كل مدة معينة بدون هدم أو إتلاف أو نقص من جوهر الشيء المملوك[1].

ولقد كان لمفهوم الملكية لدى شراح القانون الإنجليزي معان متعددة لعل من أشهر هذه التعريفات أنها "علاقة، أو رابطة بين شيء م وشخص ما، يكون ذلك الشيء محلاً للملكية"[2]، ويبدو لنا أن هذا التعريف يتفق مع مفهوم الملكية لدى الفقهاء فقد وقفت على جوهر الملكية بأنها عبارة عن رابطة أو علاقة تنشأ بين الشيء والشخص، غير أنه يبدو في الوقت ذاته مفهوماً قاصراً لم يحدد النتائج التي تسفر عن هذه الرابطة أو تلك العلاقة من حيث السلطات التي يمكن من خلالها تمييز المالك وحقوقه عن غيره وحقوقهم التي ترد على الشيء محل الملكية.

وعلى ضوء ذلك، نرى أن التشريع المصري في بيان مفهوم الملكية جاء متفقاً مع الاتجاه الفقهي القائل بأن الملكية حقيقة شرعية[3]، بحيث تعطي لصاحبها مجموعة من السلطات القانونية المحددة، بينما

---

[1]- كورنيو: القاموس القانوني، الطبعة الثانية، سنة 1966م، ج2، ص 415.

[2]- Thcy Stated that "ownership denotes the relation between a person and an object forming the subjeet of his ownership " see salmon on jurisprudence.op.cit.p403

[3]- ينظر: التعريفات الواردة في القسم الأول من تعريفات الفقهاء المشار إليها في هذا البحث، ص 4.

يتوافق التشريع العراقي والسوداني مع الاتجاه الفقهي القائل بأن الملكية إنما هي سلطة وقدرة شرعية[1]، بينما جاء موقف القانون الإنجليزي مع الاتجاه الفقهي القائل بأن الملك إنما هو علاقة ورابطة بين شيء ما وشخص ما[2].

المطلب الثاني: تعريف الملكية الصّناعية

الفرع الأول: تعريف الصناعة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الصناعة في اللغة:

وردت الصناعة ضمن معان اللغة بأنها "صنع الشّيء صنعًا: عمله"[3]، وقيل هي "إجادَةُ الفِعْلِ"، وذكر في المعنى ذاته أنها "فِعْلِ الشَّيْءِ وإِنْشائِهِ، فيُقال: صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْروفًا، أيْ: فَعَلَهُ لَه"[4]، وقد عرّفها الأَصمعي بقوله: ": يَعْنِي مَدْعاةً. وصَنْعةُ الفرَسِ: حُسْنُ القِيامِ عَلَيْهِ"[5].

قال تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾[6]، وقَالَ الأَزهري:" مَعْنَاهُ لتُرَبَّى بِمَرْأَى مِنِّي .يُقَالُ :صَنَعَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ إِذا رَبّاها، وصَنَع فَرَسَهُ إِذا قَامَ بِعَلَفِه وتَسْمِينه، وَقَالَ اللَّيْثُ :صَنع فَرَسَهُ، بِالتَّخْفِيفِ، وصَنَّعَ جَارِيَتَهُ، بِالتَّشْدِيدِ، لأَن تصنيع"[7].

وجاء في تاج العروس: "وامرأَةٌ صَناعُ اليدَيْن، كَسَحَابٍ وَقد تُفرَد، فيُقال: صَناعُ اليدِ، أَي حاذِقَةٌ ماهِرَةٌ بعمَلِ اليدَيْن"[8].

---

[1]- التعريفات الواردة في القسم الثاني من تعريفات الفقهاء المشار إليها في هذا البحث، ص 4.

[2]- التعريفات الواردة في القسم الثالث من تعريفات الفقهاء المشار إليها في هذا البحث، ص 5.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 210 ص مادة (صنع).

[4]- مُعجَم المصطلحات الشرعية: مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الخيرية منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
تاريخ آخر زيارة 2024/4/4
https://islamic-content.com/dictionary/word/ 11900

[5]- ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 210 مادة (صنع)

[6]- سورة طه، الآية 39.

[7]- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1965 هـ- 2001 م، ج 11، ص 285.

[8]- الزَّبيدي: تاج العروس، مرجع نفسه، ج21، ص 386.

ثانياً: تعريف الصناعة اصطلاحا

عُرِّفت الصناعة اصطلاحاً بأنها "كُلُّ عَمَلٍ يَدَوِيٍّ أو بِآلَةٍ يُمارِسُهُ الإنسانُ لِتكوِينِ الأشْياءِ حتَّى يَمهَرَ فِيهِ ويُصْبِحَ حِرْفَةً لَهُ"[1]، وعرفت أيضا بأنها: "كُلُّ عِلْمٍ أو فَنٍّ يُحَصِّلُهُ الإنسانُ بِالمِمارَسَةِ إلى دَرَجَةِ المهارَةِ فِيهِ حتى يَصِيرَ كالحِرْفَةِ الدّائِمَةِ لَهُ، ويَقْتَدِرُ بِهِ على اسْتِعْمالِ أدَواتٍ حِسِّيَّةٍ أو عَقْلِيَّةٍ لِتَحْقِيقِ غَرَضٍ مِن الأغْراضِ"[2].

وقد عرفت الصناعة كذلك بأنها "العلم الحاصل من المتمرن على العمل"[3]، وقد عرفها العلاء بن النفيس[4] بأنها "ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما"[5].

الفرع الثاني: تعريف الملكية الصناعية

يرد حق الملكية الصناعية على الابتكارات الجديدة، كنماذج المنفعة، والاختراعات، والتصميمات التخطيطية بالنسبة للدوائر المتكاملة، والتصميمات الصناعية، كما ترد كذلك على الشارات المميزة التي يطلق عليها علامات تجارية أو مؤشرات جغرافية، كما تطلق على الشارات المميزة للمحال التجارية كالاسم التجاري، لذلك فإن حقوق الملكية الصناعية تعد من الأموال التجارية لكونها شديدة الصلة بالأنشطة التجارية، ولعل أهم ما يميز حقوق الملكية الصناعية أنها حقوق ذات طبيعة مؤقته، وهي بذلك تبدو مختلفة عن الحقوق العينية التي تتصف بالدوام، ذلك أن حق الإنسان على عقار يبقى ما دام ظل هو باقياً، بينما حق الملكية الصناعية فإن صاحبة لا يستبد به على نحو أبدي، ذلك أن صاحب براءة

---

(1)- مُعجَم المصطلحات الشرعية: مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الخيرية على الموقع الالكتروني الآتي:
. https://islamic-content.com/dictionary/word/11900

(2)- معجم المصطلحات العلمية والفنية: مجمع اللغة العربية، ص 500

(3)- برهان الدين إبراهيم المصري المالكي اللقاني: قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر، ص 262.

(4)- ابن النفيس: أبو الحسن علاء الدين القرشي المخزومي المعروف بابن النفيس طبيب وعالم بالمنطق والفقه والحديث، وهو مكتشف الدورة الدموية الصغرى التي تعتبر طفرة كبيرة في تاريخ الطب وصاحب أضخم موسوعة طبية "الشامل في صناعة الأدوية"، توفي سنة 687هـ. (الأعلام، الزركلي،270/4)

(5)- ابن النفيس علاء الدين: الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية تحقي: يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ط1، 2000م، لجزء:1، ص 10.

الاختراع مثلاً يبقى حقه مؤقتاً في استغلال اختراعه لمدة محددة، يحق بعد انقضائها للكافة استغلال هذا الاختراع دون أداء مقابل عنه، كما أن الملكية الصناعية تسقط بإهمال صاحبها في استعمالها لمدة زمنية معنية على عكس الحقوق العينية[1].

وانطلاقاً من هذا التمييز السابق يمكن الوقوف على تعريف الملكية الصناعية في ضوء ما تبناه شراح القانون لهذا النوع من الحقوق، حيث جرى تعريفها بأنها "حقوق الاستئثار الصناعي، على نحو يخول لصاحبها أن يستأثر ابتكاره الجديد، أو استغلال علامته المميزة قبل الكافة"[2].

كما عرفت بأنها "الحقوق التي تكون للشخص على أموال معنوية، تكفل له حقه في الاحتكار والاستغلال لاختراعاته، والرسوم والنماذج، وحقه كذلك على العلامات والأسماء والبيانات التجارية"[3].

كما عرفت كذلك بأنها "مجموعة من المبتكرات الجديدة، والشارات المميزة سواء للمنتجات، أو المنشآت التجارية"[4]، ومنهم من عرفها بأنها "الحقوق الواردة على منقولات معنوية، معينة كبراءات الاختراع، والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية"[5].

ويبدو لنا من هذه التعريفات السابقة أنها جاءت منتقده لأسباب عدة: **أولها** أنها وصفت تلك الحقوق بوصف الملكية وهو وصف لا يسلم به غالبية رجال الفقه القانوني، **ثانيها**: أن المفهوم للملكية الصناعية من الناحية الاصطلاحية إنما يجعلها قاصرة على النطاق الصناعي، على الرغم أن هذه الحقوق وفقاً لنظامها القانوني تبقى مشتملة على النطاق التجاري في ضوء المعنى الاقتصادي الواسع، غير أن التعبير الشائع عن هذه الملكية إنما هو وصفها بهذه الصفة "الملكية الصناعية" وهو ما جعله مستقراً لدى العرف سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو المواثيق والقواعد الدولية للدلالة على هذه الحقوق بحيث بات التدليل عليها عرفاً محل قبول من الكافة[6].

---

(1)- عبد المنعم فرج الصدة: الملكية المعنوية حق المؤلف، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب المنعقد في القاهرة، فبراير 1967م، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م، ص8.

(2)- محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1976م، ص 10.

(3)- على جمال الدين: التشريع الصناعي: محاضرات ملقاه على طلبة السنة الرابعة بكلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1964م، ص 41.

(4)- حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1997م، ص7.

(5)- محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1967م، ص13.

(6)- أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964م، ص10.

ومن الفقه من عرف حق الملكية الصناعية بأنها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، وذلك على كافة المنتجات التي يبدع فيها عقله، وسواء في الأنشطة الصناعية، أو التجارية، بحيث يكون له بموجبها مكنة للاستئثار بكل ما تدره عليه من مغانم وفوائد، نتيجة لاستغلالها دون اعتداء أو اعتراض أو مزاحمة من أي شخص آخر"[1].

كما عُرفت كذلك بأنها "الحقوق العائدة من حماية الملكية الصناعية الخاصة ببراءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والصناعية، وعلامات الخدمات، والأسماء التجارية للمنشآت، على نحو يقمع المنافسة المشروعة"[2].

كما عرفها أحد الفقهاء بأنها "تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل فرد على نشاطه الابتكاري ومنجزاته الفكرية، التي يتم استعمالها في نطاق الصناعة أو التجارة، وتتضمن هذه الحقوق براءات الاختراع، وعلامات التصنيع، والرسوم والنماذج الصناعية"[3].

ومنهم من عرفها بأنها "الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة كنماذج المنفعة، والاختراعات، ومخططات التصميم الخاصة بالدوائر المتكاملة، والمعلومات الغير مفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، والشارات المميزة المستخدمة في تميز المنتجات–العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية– والشارات المميزة للمنشآت التجارية كالاسم التجاري، على نحو تمكن صاحبها من استغلال ابتكاره والاستئثار به، أو استغلال علامته التجارية، أو اسمه التجاري، في مواجهة الغير في ضوء الأحكام المنظمة لهذا الحق قانوناً"[4].

ويبدو لنا أن التعريف الأخير أكثر توسعاً من التعريفات السابقة، حيث اشتمل على عناصر الملكية الصناعية، وأشار إلى محلها المتمثل في الابتكارات الجديدة كبراءات الاختراع، أو الرسوم والنماذج

---

[1]- عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص156.

[2]- نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص 17.

[3]- حسان علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م، ص22.

[4]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، واشنطن في 02 يونيو 1934، لشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967م، عدد 101، الصادر في 04 فيفري 1975م.

الصناعية، والعلامات المميزة للمنتجات والخدمات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وكذلك الأسماء المتعلقة بالمحلات التجارية، وعلى نحو يخول لمالكها حق الاستئثار بهذه الحقوق في مواجهة الكافة فلا يجوز للغير التعدي عليها أو استخدامها، كما يكون لمالك هذه الحقوق حق الحصول على المنافع المالية والأدبية الناشئة عن استغلال تلك الملكية.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا المفهوم للملكية الصناعية جاء متفقاً مع ما أوردته اتفاقية باريس ضمن الحقوق الصناعية، حيث جرى النص في المادة الأولى في فقرتها 2 من هذه الاتفاقية "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة الرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية، أو التجارية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر، أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة المشروعة"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها كذلك على "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة، بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية، والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة، أو الطبيعية مثل الأنبذة، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة، والزهور، والدقيق"[1].

ووفقاً لهذا لما تقدم، فإن حقوق الملكية الصناعية ترد بشكل مباشر على المنقول المعنوي المتمثل في براءة الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية، والأسماء التجارية والمحل التجاري، وبالتالي فهي ليست حقوقاً شخصية حيث لا تمثل رابطة أو علاقة قانونية شخصية تقوم بين دائن ومدين، فضلاً عن أنها لا ترد على أشياء محددة بذاتها بل ترد بشكل أساسي على تلك الأشياء المعنوية التي تحمل قيمة مالية بحيث تمكن صاحبها من استغلال هذه الأشياء من الناحية الاقتصادية بحيث يحصل على استعمالها واستغلالها والتصرف فيها على نحو يمكنه من إيصالها للكافة، لذا فإن غالبية شراح القانون يطلقون على هذه الحقوق، مصطلح الحقوق المعنوية وهي نوع جديد من أنواع الملكية التي تتميز عن الملكية المتعلقة بالأشياء المادية، غير أن الملكية الصناعية تختلف عن حق الملكية في شكلها العام في كون الملكية الصناعية تقتصر على الأشياء المعنوية الغير مادية، فضلاً عن أن فكرة الاستئثار فيها بالأشياء المعنوية يبقى مؤقتاً حيث تقضى أغلبية التشريعات القانونية بانتهاء مدة شهادة

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2003م، ص 8.

التسجيل بعد أجل معين وبالتالي فهي ليست حقاً مؤبداً[1].

ومن التعريفات المشار إليها فإن حقوق الملكية الصناعية تنقسم لقسمين رئيسين:

القسم الأول: ويتعلق بالابتكارات الجديدة: وبالتالي فتعرف الملكية الصناعية وفقاً لهذا القسم بأنها "حقوق ترد على ابتكارات جديدة، تمكن صاحبها من استغلال واحتكار ابتكاره قبل الكافة، وقد ترد هذه الحقوق على ابتكار جديد في موضوع معين، أو ابتكار جديد في الشكل"[2].

القسم الثاني: الشارات المميزة: وعليه تعرف الملكية الصناعية بأنها "حقوق ترد على شارات مميزة تمكن صاحبها من احتكار واستغلال علامة مميزة، وهذه الشارات إما يتم استخدامها في تمييز المنتجات، أو في تمييز المنشآت"[3].

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص21، وينظر: سائد احمد الخولي: حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقاً لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص25، سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفقاً للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 77.

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 8.

[3]- مني جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م، ص 17 وما بعدها.

المبحث الثاني:

أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها

المطلب الأول: أنواع الملكية في الشريعة

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فيها

توطئة

تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً تتعلق بالملكية وأسبابها وطرق دفعها، وأوضحت الضوابط والحدود، وتناولت حقوق الملكية الفردية، والملكية الجماعية، ووضعت أساليب للملكية المسموح بها، وأوضحت ضوابطها، وبذلك يكون الفرد آمناً ويحاول تنمية غرائزه دون الإضرار بنفسه أو بالآخرين، وله حق التصرف بالوسائل المشروعة، وهو مسؤول عن مبدأ الكسب والإنفاق والثواب والعقاب في إطار حماية مصالح المجتمع والأمة.

وتقر الشريعة الإسلامية بمبدأ الملكية في شقيها: الملكية الفردية، والملكية الجماعية، فلا يجوز للفرد أن يمتلك ملكية جماعية يجري استخدامها لتحقيق الصالح العام، كما لا يجوز للولي أن يضبط مال أحد، فلا يجوز له أن يتدخل في مال أحد، ما لم تقتضيه الضرورة العامة وتقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، وهو ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسألة توسعة الحرم الذي ضاق على المسلمين، وانطلاقاً من ذلك نتناول أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها من خلال الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الملكية في الشريعة

تنقسم الملكية في الشريعة الإسلامية إلى أقسام مختلفة وفق معايير مختلفة، نبينها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تقسيم الملكية حسب المحل

يقصد بالمحل في الملكية الشيء الذي تنسب إليه الملكية ويتعلق به، ولذلك هناك أنواع مختلفة منها، وهذا يشمل خاصية الشيء، والتي تسمى أيضًا ملكية الرقبة، ويعني ملكية الشيء نفسه ونوعه، كالأثاث والمباني والحيوانات[1].

كما تنقسم الملكية من حيث المحل لتشمل ملكية المنفعة: ونعني بذلك ملكية الشيء لمصلحة المالك، إشارة إلى طبيعتها الخاصة، على سبيل المثال: العيش في منزل، وقراءة الكتب، والحصول على صكوك الدين، بما في ذلك تملك الدين، ونقصد بذلك ما يملكه الإنسان من مكافأة أو قرض من شخص آخر، ولا يعد ذلك ملكاً إلا إذا كان التزاماً عليه، ويشمل هذا التقسم ملكية الحقوق، والحقوق النقدية كما في حالة الطريق، أو الحقوق غير المالية كما في حالة الحضانة[2].

الفرع الثاني: تقسيم الملكية باعتبار صورها

تنقسم الملكية من هذا المنطلق إلى قسمين[3]:

- ملكية مفرزة أو متميزة: تتعلق بشيء معين وتكون حدودها منفصلة عن غيرها.
- ملكية شائعة أو مشتركة: هي الملكية التي تشير إلى جزء نسبي وغير محدد من الكل، بغض النظر عن حجمه، كملكية ربع المنزل أو ثلث الأرض.

ولا تقتصر الشراكة على ملكية الأشياء فحسب، بل تمتد أيضًا إلى الديون مثل الالتزامات التعاقدية، ويزول الشيوع بإحدى الطرق الآتية[4]:

---

[1]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، دمشق، ط2،1985، ج7، ص 57 وما بعدها.

[2]- لعيوسي أمجد لعيوسي: المدخل للفقه الإسلامي، دار التأليف، 1379 هـ، ص 241.

[3]- كامل موسى: أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2008م، ص 24.

[4]- محمد علي عثمان الفقي: فقه المعاملات، دار المريخ، المملكة العربية السعودية د-ر 1406هـ 1986م، ص89.

1- القسمة إذا كان الشيء يمكن أن يفعله.

2- إذا لم يكن التقسيم ممكنا، فإنهم يستفيدون منه من خلال قسمة المهايأة.

3- إذا لم يكن من الممكن تقسيم المال الشائع، يتم بيع الشيء المملوك وتوزيع الثمن حسب حصة كل شريك.

الفرع الثالث: تقسيم الملكية إلى ملكية تامة وناقصة:

ووفقا لهذا التقسيم، فالملكية إما كاملة أو غير كاملة.

أ – الملكية الكاملة أو التامة: هي الملكية التي تحدث عندما يكون لدى الشخص ملكية شيء ما ومصلحة فيه؛ مثل ملكية البيت، وملكية الكتاب وغير ذلك من الأشياء التي تحت تصرفه، والشيء نفسه والمنافع المستمدة منه[1].

ومن أهم مميزات هذه الخاصية أنها ملكية مطلقة ودائمة، غير محدودة بزمن، ما دام الشيء الذي يحمل الملكية موجودا، فهو يمنح صاحبه السلطة والحرية الكاملة في استخدام ممتلكاته واستثمارها والتصرف فيها بالشكل الذي يراه مناسبًا، وله حق البيع والعطاء والهبة والوصية، كما له حق الإقراض، ويكون عقد الإيجار صحيحاً لأنه مالك العقار والمصلحة، وبالتالي يحق له التصرف فيهما أو لمصلحة فقط، فإذا أتلف المالك ماله، فهو غير مسؤول عن ذلك، لأنه لا يمكن تصور المالك والضامن في نفس الشخص، ومع ذلك إذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه، إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤاخذ دائنة لان إتلاف المال حرام، وقد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه[2].

ب – ملكية غير كاملة أو ناقصة: وهي ملكية البضائع فقط أو ملكية المصالح فقط وتنقسم إلى قسمين:

الملكية غير الكاملة لملكية غير ذات مصلحة: أي أن العقار الرقبة يعود لشخص واحد ومصالحه تعود لشخص آخر، وهذه الحالة تتعارض مع الملكية الحقيقية، إلا أن هذا الجزء هو حالة مؤقتة، وبالتالي

---

[1]- مصطفى محمد الجمال: نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، لا دار ناشر، لا تاريخ، ص10.

[2]- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة، ص258.

فإن الفائدة لا تمتد إلى المالك مباشرةً، ومثال على ذلك أن يورث شخص مسكنه لشخص آخر طوال حياته أو لمدة ثلاث سنوات على سبيل المثال، وفي حالة وفاة الموصي وموافقة الوريث، يعود المنزل إلى ورثة الموصي بالميراث، ويكون للوريث مصلحة خلال حياته أو لمدة معينة، وبعد انقضاء المدة تصبح المنفعة ملكاً لورثة الموصي وتعود إليهم الأموال كاملة[1].

وفي هذه الحالة، لا يحق لصاحب العقار الانتفاع به، أو التصرف في ربحه أو عقاره، يجب تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها، فإذا امتنع اجبر على ذلك.

ملكية ناقصة واقعة على المنفعة دون العين: وهذه هي الحالة الأكثر واقعية للملكية الناقصة، وداخل هذا النوع هي الملكية بأحد الأحكام الخمسة التالية المنفعة: الإجارة، والقرض، والهبة، والوصية. والشرعية إذن استهلاك أو استخدام شيء ما[2].

الفرع الرابع: تقسيم الملكية باعتبار مصدرها:

وتنقسم الملكية إلى ثلاث فئات: ملكية عامة، وملكية الدولة، وملكية خاصة.

الملكية العامة: هي الملكية التي خلقها الله تعالى، وهي ملك للأمة جمعاء، ولا سلطان عليها لأحد، مثل الأنهار والمروج والنوافير، فالأشياء والممتلكات التي بطبيعتها تمنعها من أن تصبح ملكية خاصة، مثل الأنهار والمراعي وغيرها من الأشياء التي خلقها الله، حيث تعتبر من المنافع العامة، ولقد سمحت الشريعة الإسلامية للأفراد بامتلاك أشياء لا تسبب ضررًا للجماعة لذا حظرت امتلاك هذه الممتلكات، ومما يميز الملك العام أنه يتميز بعلاقته بمصالح واحتياجات جميع المسلمين[3].

ملكية الدولة: هي أموال الدولة، يتصرف فيها ولي أمر المسلمين وفق مقتضيات المصلحة العامة،

---

[1]- شاكر ناصر حيدر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، مطبعة المعارف بغداد، 1959، ج1، ص197-199.

[2]- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة، ص 356.

[3]- نذير بن محمد الطيب أوهاب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص126.

ومواردها ملك بيت مال المسلمين وازرة المالية في واقعنا المعاصر، عن كل ما لا يعرف صاحبه أو لا يمكن تحديد صاحبه. وهذا ما نسميه اليوم: بالوقف، بما في ذلك ملكية المعادن، الزكاة، والضرائب والرسوم[1].

الملكية الخاصة: وهي الممتلكات المملوكة لفرد أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الاكتتاب، مما يسمح للمالك باحتكار الأرباح والتصرف في الممتلكات؛ على سبيل المثال، الشخص الذي يملك منزلاً أو مركبة. وفي الواقع، فإن تأكيد الشريعة الإسلامية على حقوق الملكية الفردية هو أمر معلوم من الدين بالضروري؛ وبدون هذا الاعتراف، لن يكون لأحكام الإسلام المتعلقة بنظام الزكاة، وقانون الميراث، ومهر الزواج، والتعويضات وعقود الملكية، والعقوبات على الأضرار التي تلحق بممتلكات الآخرين أي معنى، لأن هذه القوانين تتطلب بوضوح الاعتراف بحقوق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق يقوم على المال وهذه القوانين تخصه أو تحميه[2].

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فيها

يقوم مبدأ الملكية في الشريعة الإسلامية على أساس الاستخلاف في الأرض، وللناس جميعاً الانتفاع بملك الله، ذلك أن الله عز وجل هو المالك المطلق لكل ما ينتفع به الناس من منافع دنيوية، وبذلك دلّت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وانطلاقاً من هذا وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا تضبط العلاقة بين الجماعة والفرد أو العكس، فالتصرفات الفردية تنعكس آثارها على الجماعة، فإن كان للفرد حق مخصص في ملكه نتيجة لكسبه وسعيه فإنه يبقى في نطاق مبدأ الاستخلاف مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية شخصية قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]، فالإنسان له الحق في التفرد بملكه وله الحق في الاستقلال به، غير أن ذلك لا يعني انفكاكه من أي قيد أو عدم تحميله أي مغارم أو واجبات[4].

والملكية في منظور الشرع هي على ثلاث صور، ملكية كانت ومازالت على أصلها فلم تمتد إليها

---

[1]- محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ج2، ص 73-74.

[2]- عبد السلام العبادي: الملكية، ص 343.

[3]- سورة المدثر الآية: 38.

[4]- محمد المبارك: نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، 1972م، ص20.

يد البشر سواء كانوا فرادى أو جماعات وهي ملك لله عزّ وجلّ، فلم يكن لأي إنسان أن يحرزها أو ينتفع بها؛ وملكية أخرى جاز للمجتمع الإنساني كله الاستحواذ عليها كما هو الحال في البحار والأنهار التي تمتلكها الشعوب بما يجعلها ملكاً مشتركاً عاماً وشائعاً بينهما فلا تستأثر به أي جماعة أو مجموعة، وأخيراً هناك ملكية أحرزها الإنسان بعينه وهي التي تكسبه حقاً خاصاً عليها، فلا ينازعه فيه أحد، فيكون له حق الانتفاع بها وبثمراتها، وقد روعي في الملكية الفردية حق المصلحة الجماعية للجماعة، فكان على الفرد أن يتصرف فيها بما لا يلحق الضررَ بالمجتمع[1].

وعلى هذا الأساس فإن الملكية في الإسلام مقيدة بما تحقيقها لمقاصد الشرع السمحة. فالملكية الفردية التي تضر بالمجتمع لم تعد ضمن نطاق الحصانة، فلا يمكن للمالك التصرف في ممتلكاته إلا في حدود معينة، وقد ذكر الإمام الشاطبي[2] (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا)[3].

وقد بنى سادة المذهب الحنفي على تلك القاعدة الفقهية نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يمنع الإنسان من استعمال حقوقه إذا ألحق الضرر بالغير، فيجوز للدولة وأولياء الأمور التدخل لمنع الضرر في الحالات التي تمسّ بالمصلحة العامة، كمنع الطبيب الجاهل من ممارسة مهنته أو السماح بهدم منزل يعيق الطريق، وتحديد أسعار الحاجات الأساسية في الدولة الاحتكارية، وإجبار المحتكرين على بيع المواد الغذائية عند قل الطعام أو السلع في السوق[4].

ففي الإسلام، يعتمد تشريع الملكية أو تقنينها على مراعاة الصالح العام، سواء كانت عقارات أم لا، فإن الفوائد تعود في البداية على شخص واحد، وليس على الآخر، وهذا ليس حقًّا طبيعيًا كما ينص

---

(1)- عيسى عبده، أحمد يحي إسماعيل: الملكية في الإسلام، كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار المعارف، الإسكندرية، 1983م، ص 140-143.

(2)- الشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الحافظ المحقق الأصولي من أئمة المالكية له مصنفات كثيرة أشهرها الموافقات والاعتصام والمجالس والانشادات في الأدب توفي سنة790هـ

(3)- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، الطبعة: الأولى1417 هـ -1997 م، ج2، ص6. وأحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م، ص 233.

(4)- ابن عابدين محمد أمين: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386 هـ - 1966 م، ج4، ص 504.

عليه القانون الروماني، بل هو تنظيم اجتماعي واحترام لكرامة الإنسان. ولذلك، إذا كانت المصالح موجودة، فيمكن تعديلها بشكل مشروع من وجهة النظر هذه.

والملكية في مفهوم بعض من الفقهاء معروفة بمعنى المال، الذي هو-وفق أفضل التعريفات في نظرنا- "اسم لغير آدمي خلق لمصالح الأدمي، يمكن إحرازه، والتصرف فيه، على وجه الاختيار"[1]، والشريعة الإسلامية لا تعد كل الأموال صالحة للانتفاع بها أو مباحة لاقتنائها واستعمالها أو استغلالها، بل أن المال القابل للانتفاع به إنما هو المال المتقوّم، الذي يعترف الشارع بالقيمة الذاتية الخاصة به، فهو مصون ومحمى من الاعتداء عليه[2].

وقد ورد في المجلة العدلية أن المال المتقوم إنما يأتي ضمن معنيين أولهما: ما يباح للإنسان الانتفاع به، وثانيهما: ما يمكن إحرازه[3].

ويرى أحد الفقهاء المعاصرين أن المال المباح إنما يجوز اعتباره مالاً متقوماً طالما أن الشارع قد أجاز الانتفاع به، وبالتالي فإنه يحظى بالحماية[4]. وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المنافع أموالاً متقومةً طالما جرت عليه التصرفات الشرعية، حتى وإن لم يعد المال متقوماً فإنه يعد ملكاً، ذلك أن الملك لا يقتضى الوجود فقط بل يقتضى القدرة على التصرف، ولا شك أن التصرف يرد على المنافع بإجماع الفقه ولذا قيل: "أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة"[5].

والملكية لدى المذهب المالكي إنما هي "تمكن الإنسان شرعاً أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة"[6]، ومعنى ذلك أن الملكية إنما تثبت بتقرير من الشارع،

---

[1]. ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج:4، ص:502، وينظر أيضا ج:5، ص:51و52 منه.

[2]- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص49.

[3]- ينظر: المادة 127 من مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه، إيران، بدون تاريخ نشر.

[4]- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 51.

[5]- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج4، ص 500.

[6]- القرافي أبو العباس: الفروق، ج3، ص232.

وذلك ثابت في كافة الحقوق، فالحق والملكية ناشئ عن إذن الشارع، وسببه المشروع.

فالملك على هذه الصورة هو العلاقة القائمة بين الإنسان والمال، وقد أقرّها الشارع وجعلها مما يختص به الإنسان بحيث يكون له حق الانتفاع به، والتصرف فيه بكافة الطرق السائغة شرعاً، وفي نطاق ما هو موضوع لها من حدود أوضحها وبينها الشارع الحكيم.

وقد أوضح فقهاء الحنيفة – في ضوء آرائهم وعباراتهم الواردة في كتبهم- أن الملك قد يقع على الأعيان وذلك في التمليكات المطلقة، ويقع كذلك على المنافع التي تفيد المنفعة فقط، فالأموال بطبيعة الأحوال قابلة للملك سواء كانت بطبيعتها أو بذاتها[1].

ولقد استعرض فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيماً للملك بين الملك التام، وملك المنفعة، وذلك على التفصيل الآتي:

أ – الملك التام: وهو الملك الذي يقع على العين ذاتها وعلى منافعها في الوقت ذاته، ويمنح هذا الملك لمالكه حق التصرف في العين وفي المنافع بكافة التصرفات التي أقرّها الشارع سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوصية أو الوقف، كما أنه يمنحه حق الانتفاع بالعين كاملاً، وذلك من دون انتقاص أو تقييد سواء كان التقييد بزمن معين أو بمكان معين فهو له حق استعماله واستغلاله، دون قيد أو شرط غير أنه لا يمكنه الانتفاع به على نحو محرم من الناحية الشرعية[2].

ب – الملك الناقص: ويراد به أمران، وهو ملك الرقبة دون منافعها، أو ملك المنفعة دون الرقبة، والأول يثبت في صورتين كلتيهما في معنى الوصية[3]:

---

[1]- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 65. وأحمد إبراهيم بك، كتاب المعاملات المالية، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، طبعة 2013م، ص30.

[2]-فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، د.ت، ج1، ص 2521، وبدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ -2000م، ج3، ص 288، الحطاب أبو عبد الله: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ج2، ص 255، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، ج3، ص2.

[3]- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 67.

الصورة الأولى: إذا أوصى المالك بأن تكون منفعة العين لشخص بعد وفاته سواء ارتبط ذلك بموعد معلوم أو لا نهاية له، أو مدة حياة الموصي له، فإن الموصي له يبقي منتفعاً بهذه العين طوال حياته دون أن يكون لورثة الموصي سوى رقبة العين وحدها.

و**الصورة الثانية**: في منفعة الشخص المالك بالعين ذاتها وأن يكون الانتفاع بحق الرقبة لشخص آخر، كأن يوصي بأن تكون ملك الرقبة مقررة لمنفعة المالك وحده، وأن تكون الانتفاع بالمنفعة للموصي له.

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز الوصية في المنافع دون الرقبة، باعتبار أن المنافع مما يجوز العقد عليها في عقود الإعارة أو الإجارة، وقد أجازوا أن يكون المعقود عليه عند العقد غير موجود، وقد عبر فقهاء الشافعية والمالكية في مؤلفاتهم على أن ملك الانتفاع وحده من غير ملك الرقبة يتضمن نوعين من الحقوق حق الانتفاع وحق ملك المنفعة وخلاصة حق الانتفاع إنما هو الأذن للشخص في مباشرة الانتفاع بنفسه، فلمن أذن له في الانتفاع بنفسه يمتنع عليه أن يؤجر هذا الحق أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضة، وتمليك المنفعة إنما يكون لشخص في مباشرة حق الانتفاع بنفسه هو لا عن طريق غيره، وعلى ذلك نقول أن حق الانتفاع إنما يثبت بأحد سببين أولهما أن تكون الأعيان المنتفع بها خصصت لمنفعة الكافة ولا يملكها أحاد من الناس، وثانيهما أن يكون مباحاً[1].

ونشير إلى أن الفقه الإسلامي جعل من خواص ملك المنفعة، وحق الانتفاع، أن المنتفع في ملك المنفعة إنما يتعلق حقه بالعين، غير أن هذه العين تبقى متعلقة بحق الغير عليها، غير أن مالك المنفعة يستفاد هذا الحق من مالك العين ذاته ومن ثم كان على المنتفع التزاماً بالمحافظة على العين التي ينتفع بها كمحافظته على ماله، فإذا هلكت بفعل منه أو تقصير منه كان ضامناً لصحابها، كما أن ملك المنفعة يمكن تقييده بشروط وذلك في أوجه الانتفاع منه والزمان والمكان، كما أن ملك المنفعة لا يورث حيث ينتهي بوفاة مالك العين ولا يمكن نقله إلى ورثته.

وهو الأمر الذي انعكس تطبيقه على منظمي التشريعات الوضعية لحقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية، فجعلوها حقاً للمخترع أو صاحب براءة الاختراع ومُنح له حق تقييد حق الانتفاع بهذا الحق،

[1]- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 69-70. وأحمد ابراهيم بك: كتاب المعاملات المالية، ص30.

وعدم انتقال الحق لورثة مالك المنفعة إذا ما مات مالك العين صاحب الاختراع.

فالملكية الصناعية وفق بعض التعريفات الفقهية "مكنة وسلطة قانونية مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث يكون له حق الاستئثار بكل ما ينتجه عن فكرة من مردود مالي يتصل بنشاط صناعي كامتياز حق الاختراع، بحيث تمكنه من استعمال اختراعه هذا واستقلاله من الناحية المادية في مواجهة الغير"[1].

[1]- محمد الأمين بن زين: محاضرات في الملكية الصناعية، مطبوعات جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص 04-06

المبحث الثالث:

نبذة تاريخية عن ظهور الملكية الصناعية

المطلب الأول: ظهور الصناعة وانتشارها وتعريف القانونيين والاقتصاديين للملكية الصناعية

المطلب الثاني: تطور النظم والتشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية

توطئة

في الوقت الحاضر، لم يعد سراً أن الملكية الفكرية تؤدي دوراً مهماً في حماية الحقوق الفكرية والحفاظ عليها على المستويين الوطني والدولي، وتنقسم الحقوق الفكرية إلى حقوق أدبية وحقوق فنية تجارية، وبالتالي، فإن العلامات الأولى للملكية الصناعية تعود إلى العصور الوسطى وبداية القرن الخامس عشر، عندما تم إنشاء حقوق حماية الاختراعات بموجب قوانين البندقية التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1474، ونتيجة للجهود المشتركة، ظهرت أنظمة قانونية تنظم الملكية الصناعية على وجه التحديد، ولم تنشأ الملكية في فترة زمنية محددة، بل كانت نتيجة لتراكم سلسلة من الأحداث الزمنية.

وعلى ذلك نتناول نبذة تاريخية عن ظهور هذا النوع من الملكية من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: ظهور الصناعة وانتشارها

انطلقت الشرارة الأولى للثورة الصناعية في إنجلترا مع اكتشاف المحرك البخاري في ستينيات القرن التاسع عشر؛ أدى هذا إلى تسريع ازدهار صناعات النسيج والصلب، وهي الصناعات الرئيسية في تلك الحقبة، حيث انتشرت هذه الظاهرة لاحقًا إلى بقية أوروبا ثم إلى أمريكا الشمالية في أوائل القرن التاسع عشر[1].

والواقع أن ظهور الثورة الصناعية يظل في الأساس بمثابة الذروة المنطقية للتطور العلمي الهائل الذي جلبته النهضة الأوروبية قبل قرنين من الزمن، وهذا أيضاً – وبدرجة أقل – نتيجة متوقعة لازدهار الصناعة التقليدية والتجارة العالمية، ومعه ظهور الحاجة إلى وسائل ومعدات الإنتاج واستجابة لحاجة السوق العالمية المتزايدة، لم تعد الحرف اليدوية التقليدية قادرة على الإرضاء.

ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن تطور إنتاج الفحم في بريطانيا العظمى، التي كانت المصدر الرئيسي للطاقة في العالم في ذلك الوقت، فتح أعين الفاعلين الاقتصاديين لاستكشاف إمكانيات استخدام هذه الإمكانات بشكل أكثر كفاءة من خلال دمجها في الاقتصاد العالمي[2].

ولقد ترسخت الثورة الصناعية لأول مرة في بريطانيا العظمى، وتطورت صناعات النسيج وتعدين الفحم والصلب، وتوسعت شبكات النقل وظهرت الجسور الحديثة، لكن السكك الحديدية لم تظهر إلا في منتصف القرن التالي[3].

وعلى المستوى الاجتماعي، تتشكل الطبقة العاملة حول المناطق الصناعية وتنشأ الحرف الصناعية. لقد بدأ الواقع الجديد في تغيير أنماط حياة الناس وعاداتهم بشكل كبير، وبدأ مفهوم التحضر يتغير، وأصبح معياره الأساسي هو وجود المصانع، التي لا يزال الكثير منها حيا، وتفصل المدن الكبيرة عن البيئة الريفية، مرحلة ما قبل الصناعة[4].

---

[1]- كارلتون هيز: التاريخ الأوربي الحديث،1914-1789 ترجمة: فاضل حسين، بدون دار نشر، الموصل، العراق، 1987م، ص264.

[2]- عمر الاسكندري وسليم حسن: تاريخ أوربا الحديثة وأثار حضارتها، مطبعة المعارف، القاهرة 1920، ص229.

[3]- زين العابدين شمس الدين نجم: تاريخ اوربا الحديث والمعاصر، منشورات دار المسيرة، عمان، 2012، ص431.

[4]- كارلتون هيز: التاريخ الأوربي الحديث، ص 265.

الثورة الصناعية الثانية:

امتدت من الثلث الأخير من القرن التاسع عشر إلى حوالي عام 1870، حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، وذلك بفضل التقدم والاختراعات في مجالات الكهرباء والنقل والحديد، وخاصة الإنتاج والاستهلاك على نطاق واسع[1].

وبينما حدثت الثورة الصناعية الأولى في بريطانيا العظمى، كانت الولايات المتحدة مهد الثورة الصناعية الثانية. أدى ذلك إلى ظهور صناعات الصلب الجديدة ومصافي النفط والمصانع الضخمة والآلات الحديثة وظهور السيارات، فتم إنشاء الآلات الزراعية هناك بسبب نقص العمالة، وقد انتشرت الثورة الصناعية في العديد من البلدان في القرن التاسع عشر الميلادي. وتشمل هذه فرنسا وألمانيا وبلجيكا ومعظم دول أوروبا الغربية[2].

تُعرف هذه الثورة أيضًا باسم "الثورة التكنولوجية"، وقد تميزت بزيادة استخدام وسائل النقل والطاقة البخارية وتصنيع الأدوات الآلية على نطاق واسع، فضلاً عن الاستخدام المتزايد للمحركات البخارية في أماكن العمل والبناء مع التطور نحو منتجات الحديد والصلب الصناعية واسعة النطاق، تتطور أيضًا العديد من السكك الحديدية[3].

وكان آخر اختراع رئيسي في المرحلة الثانية من الثورة الصناعية هو الكهرباء والاتصالات الكهربائية، ويمكن رؤية التطور الصناعي السريع خلال هذه الحقبة في ألمانيا والولايات المتحدة[4].

الثورة الصناعية الثالثة:

بدأت في نهاية القرن الماضي، حوالي عام 1969، وترتبط بإنتاج وتوزيع أجهزة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات، ونقل الرسالة الأولى عبر الإنترنت، وبداية استخدام أجهزة الكمبيوتر في الإنتاج

---

(1)- سفاح كريم: مستقبل الحضارة الإنسانية في ظل الثورات الصناعية، مقال منشور بمركز النهرين للدراسات الاستراتيجية على الموقع الإلكتروني التالي: https://alnahrain.iq/post/851/ تاريخ آخر زيارة 2024/1/31

(2)- محمد محمد صالح وآخرون: تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر، بدون دار نشر، بغداد،1985، ص231.

(3)- عبد الكريم كامل: النظم الاقتصادية المقارنة، منشورات المعرفة، الموصل،1988، ص57.

(4)- اوليفر كوكس: الرأسمالية نظاما، ترجمة: ابراهيم كبة، منشورات مطبعة العاني، بغداد،1973، ص196.

والاتصالات، والتعليم[1].

تعود أصول هذه الثورة إلى الولايات المتحدة واليابان وأوروبا، وأساسها الرئيسي هو ظهور التقنيات الجديدة، وخاصة تكنولوجيات المعلومات. وفي هذا السياق، كانت شبكة الإنترنت وجميع الاختراعات التي تطورت منها، هي القوة الدافعة وراء معظم التغيرات التي تحدث في العالم، وقد قامت الثورة الصناعية الثالثة على اكتشافات جديدة في مجالين: تكنولوجيا المعلومات والبحث عن الطاقة المستدامة[2].

ومن ناحية أخرى، بدأ الاهتمام بالبيئة يتزايد مع بدء الجهود لإيجاد بدائل طاقة أقل تلويثاً، وكانت النتيجة استخدام الطاقات مثل طاقة الرياح والطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية أو الطاقة الحرارية بالإضافة إلى الطاقة النووية.

الثورة الصناعية الرابعة:

تنبع الثورة الصناعية الرابعة من التقدم الكبير الذي حققته الثورة الثالثة، وخاصة الإنترنت وقوتها الحاسوبية الهائلة وقدرتها على تخزين المعلومات، وتشمل هذه الإنجازات الذكاء الاصطناعي، والروبوتات، وإنترنت الأشياء، والمركبات ذاتية القيادة، والطباعة ثلاثية الأبعاد، وتكنولوجيا النانو، وما إلى ذلك، فهو يفتح الباب أمام إمكانيات غير محدودة من خلال اختراقات كبيرة في التقنيات الجديدة في هذه المجالات[3].

وتختلف هذه الثورة عن الثورات السابقة في ثلاثة أبعاد رئيسية:

- الانتشار السريع للتقنيات التكنولوجية.
- توسيع التغطية لجميع المناطق.
- القدرة على إحداث تغييرات جذرية في نظم الإنتاج والعلاقات الاقتصادية وعمل المجتمعات.
- وكان لهذه الثورة أثر ملحوظ على النظم الاقتصادية، حيث أدت إلى إعادة هيكلة كاملة للبنية

---

[1]- Kiely, Ray, Industrialization and Development: A Comparative Analysis, London, 2011,PP. 25-26.

[2]- انصر سفاح كريم: مستقبل الحضارة الإنسانية، ص 2.

[3]- هبة سمير سليمان محمود الجندي: الثورة الصناعية الرابعة ومتطلبات تحقيقها في الجامعات المصرية، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية، جامعة عين شمس، المجلد 45، العدد 3 – الرقم المسلسل للعدد 3 يوليو 2021، ص 168.

الاقتصادية نحو القطاعات المنتجة للمعرفة والتكنولوجيات ذات القيمة المضافة العالية، وتقليص مساهمة القطاعات الإنتاجية التقليدية.

المطلب الثاني: تطور النظم والتشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية

ظهرت الدلائل على إنشاء نظام لحماية الملكية الفكرية في أروبا عندما منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين والحرفيين الرئيسيين، ومنحهم الحق الحصري في إنتاج إبداعاتهم الخاصة، إلا أن هذه الامتيازات كانت نادرة ولا تستند إلى أسس موضوعية صارمة، ولم يكن أمام القضاء خيار سوى القيام بذلك من أجل حماية الملكية الفكرية، وبالاستفادة من قواعد العدل والإنصاف ومبادئ العدالة الطبيعية واتباع هذا الاجتهاد القضائي، تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى درجة أنه بما أن هذه الحقوق ملكية فإنها محمية بموجب قوانين خاصة تتعلق بأمور الملكية الفكرية[1].

وعلى مستوى التشريعات الوطنية، كان أول ظهور لنظام حماية الملكية الفكرية يتعلق بالاختراعات عام 1472، وكان الفضل في ذلك إلى البندقية إيطاليا، ثم إلى إنجلترا عام 1623 وإلى فرنسا عام 1971م[2]، وقد تم اعتماد القانون الأول المتعلق بحقوق التأليف والنشر، القانون المعروف بقانون الملكة آن الصادر في 10 أبريل 1710 في أوروبا، والذي كان أول قانون يمنح الحق الحصري للطباعة بالمعنى الحديث، لكنه كان يطبق فقط على الأعمال الأدبية، وليس الأعمال الفنية، واستند هذا التشريع إلى البعد الرسمي المستخدم بدرجات متفاوتة في تشريعات البلدان ذات التقاليد الأنجلوسكسونية، وفي وقت لاحق، تم تأسيس الملكية الأدبية والفنية بشكل أكثر شمولاً في الدول الإسكندنافية – الدنمارك والنرويج – بموجب مرسوم عام 1741، وفي إسبانيا بموجب تشريع عام 1762، وفي فرنسا بموجب قانون عام 1791 م[3].

---

[1]- فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2009م، ص 15.

[2]- رياض عبد الهادي: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012م، ص 26. علي حساني: براءة الاختراع اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص23.

[3]-كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس،1995، ص 12. كاربيس كوك: الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق، مصر، 2006، ص 19. عمر الزاهي: قانون الملكية الفكرية والحقوق المجاورة: مطبوعة ألقيت على طلبة الليسانس حقوق، الجزائر، 2008، ص 05.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين في ذلك الوقت تميزت بأنها قصيرة وبسيطة ومفهومة واعترفت بوضوح بحقوق المخترع أو المبدع. يعود الفضل إلى الثورة الصناعية في تطوير القوانين الحديثة التي تحمي الملكية الفكرية؛ لأن الحاجة إلى الاتصالات والابتكارات التقنية والإشارات الخاصة التي خلقتها الثورة دفعت التشريعات إلى صياغة أنظمة الحماية التي أعطت الأولوية لتطوير الصناعة والإبداع والابتكار.

كان لدى معظم البلدان المتقدمة أنظمة قانونية للملكية الفكرية بحلول منتصف القرن التاسع عشر، وسعت إلى تحديد شروط وآثار منح الحقوق الحصرية بشكل كامل وتحديث القوانين والإجراءات للتسجيل السليم للحقوق الفكرية المرتبطة بالمنحة. تقتصر المتطلبات الرسمية على الطلبات غير المؤهلة لتلقيها ولضمان الحماية، تم وضع إجراءات بحث ودراسة وتسجيل دقيقة، تليها هيئات إدارية متخصصة.

وبما أن القانون الجزائري انبثق عن القانون الفرنسي، فمن الضروري التطرق إلى التطور التاريخي للقانون الفرنسي والجزائري والموقف الدولي منها وذلك في النقاط الآتية:

1. تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في التشريع الفرنسي:

(1) براءة الاختراع: بداية، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الثورة الفرنسية كانت خطوة مهمة في تنظيم حقوق الملكية الفكرية؛ لأنها أخضعت هذه الحقوق لمبادئ الثورة القائمة على مبادئ الأخوة. والمساواة، وكان أول قانون فرنسي يتعلق بالملكية الصناعية هو القانون الصادر في 7 يناير 1791، أما بالنسبة لبراءة الاختراع من منظور القانون الطبيعي، فقد غيرت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر هذه الأسس والأفكار، وأعاد المشرع الفرنسي النظر في هذا العنصر، وأعاد النظر فيه عند مناقشة براءة الاختراع من حيث وظيفتها الاقتصادية[1]

وينظم القانون المؤرخ في 5 يوليو 1844 براءة الاختراع وفق مبادئ جديدة تتماشى مع احتياجات العصر. تم استخدامه كمكافأة لتشجيع المخترعين على الابتكار من أجل التنمية الصناعية، ولذلك فإن هناك حاجة إلى أن يحدد هذا القانون بشكل كامل شروط وآثار منح براءات الاختراع إلى أن يتم تحديثه وفقا لقانون 2 يناير 1968 وتعديلاته في 13 يوليو 1978. مع اتفاقية ميونيخ بشأن

[1]- جيلالي عجة: أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م، ص 17، وفؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ص 107.

براءات الاختراع الأوروبية، هذه الأخيرة خلال التغيير التشريعي والذي لم تنته عملية إصلاح قانون براءات الاختراع عند هذا الحد[1].

وبدلا من ذلك، أصدر المشرع الفرنسي قانونا موحدا جديدا لجميع حقوق الملكية الفكرية، الأدبية والتجارية، وفقا للقانون رقم 537-92 المؤرخ في 1 جويلية 1992 الذي نص على تقنين حقوق الملكية الفكرية. وفي فرنسا أنهى هذا القانون حقبة الشتات لهذه الحقوق[2].

(2) العلامات التجارية: فيما يتعلق بتطور قانون العلامات التجارية، فقد تم الاعتراف بحق العلامة التجارية لأول مرة في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 23 جوان 1857 والذي تم تعديله بالقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 والذي تضمن العديد من الأحكام المقارنة. إنها فنون ملهمة. والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المكملة بقانون 23 يونيو 1965، وقانون 30 يونيو 1975، والمرسوم الاشتراعي المؤرخ 23 سبتمبر 1976، يليه القانون 07-91 المؤرخ في 4 يناير 1991، وقانون 1 يوليو 1992، فضلا عن قانون 18 يناير 1996 تم تعديله ليتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريبس[3].

وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج التجارية، نظم القانون المؤرخ في 14 جويلية 1909 الرسوم والنماذج التجارية لأول مرة. وتم تحديث هذا القانون بموجب قانون 26 نوفمبر 1990 الذي ألغى العديد من الأحكام القديمة. في القانون السابق، بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 537-92، بصيغته المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر في 25 أغسطس 2001 بشأن إدخال التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية للتصاميم[4].

---

[1]- رياض عبد الهادي: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ص 26. فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ص 16.

[2]-Ali haroun :la protection de la marque au maghreb, OPU, Algeria, 1979, p 17 .

[3]- فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ص 719.

[4]- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006م، ج2، ص 41.

2. تطوير قوانين حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

وفي الجزائر، كان قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1844، وقانون العلامات التجارية لعام 1857، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية لعام 1909، وقانون حق المؤلف لعام 1791، ساري المفعول خلال المرحلة الاستعمارية وظل ساري المفعول بعد الاستقلال[1]، بالمرسوم رقم 157. -62 المؤرخ في 31 جويلية 1962الذي قرر تمديد تطبيق التشريع الفرنسي إلى سنة 1966م[2].

وعندما قامت الجزائر بمواءمة قوانينها الصناعية مع الرؤية الاشتراكية المنتشرة، باستثناء 31 جويلية 1962 وتلك المخالفة للسيادة الوطنية، وأدى ذلك إلى الجزائر تمتثل لاتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بدأ الأمر بنشر النظام رقم 48-66 المؤرخ في 20 مارس 1966 والذي نص على المشاركة[3].

وتنفيذا لهذه الاتفاقية، أصدر المشرع الجزائري اللائحة رقم 54-66[4]، المتعلقة بشهادة المخترع وبراءة الاختراع والتي تأثرت بالتشريعات السوفيتية الخاصة بالنظام الاشتراكي ونص على تعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون تكبد أي تكاليف أو مسئولية قانونية حيث يوافق على دفع أي شيء في المقابل، على أن تتعهد الدولة بتقييمه ومكافأة المخترع.

كما اعتمد المشرع الجزائري اللائحة 66-182[5] واللائحة 308-66[6]، المتعلقة بالعلامات

---

[1]- باستثناء المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان،1963 العدد 49.

[2]- المرسوم رقم 157-62 المؤرخ في 31 جويلية، 1962م.

[3]- الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر .02-75 وينظر: الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، ص 112، محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008 م، ص 123، سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ص 01، فاضلي ادريس: مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 190.

[4]- الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعالمات المصنع والعالمات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

[5]- الأمر رقم 182-66 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 57-66 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

[6]- الأمر رقم 308-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 57-66 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.

التجارية والعلامات التجارية، واللائحة 66-57 المعدلة باللائحة 66-86[1]، واللائحة 308-223[2]، بشأن حماية العينات والنماذج الصناعة وتنظيم تعريف المنشأ 65-76[3].

كما أنشأ المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين في قضايا الملكية الفكرية، ممثلتين بالمكتب الوطني لحق المؤلف بموجب اللائحة 46-73 والمعهد الوطني لتقييس الملكية الصناعية والصناعية بموجب اللائحة 62-73[4].

ونظرا لتطور النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي يتطلب أن تكون المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص قادرة على المنافسة، كان من الضروري إجراء تغييرات جذرية في نظام الملكية الفكرية ليكون مناسبا ويعزز الأنظمة المبتكرة المساهمة في توفير المناخ القانوني. وهو مناسب للاستثمار ويدعم تطلعات التنمية المستدامة خاصة على الصعيد الاقتصادي والتكنولوجي من خلال تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر[5].

وعلى هذا الأساس، صدر المرسوم عدد 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993م[6]، المتعلق بحماية الاختراعات والذي ألغى النظام رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وبراءة الاختراع. ويعتبر نسخة طبق الأصل من القانون الفرنسي. رقم 157-92 من عام 1992.

في إطار الإصلاحات التي أدخلت على تشريعات الملكية الفكرية في العقد الأخير من القرن

---

(1)- الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

(2)- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

(3)- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد،59 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

(4)- الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، ص، 119 و121، عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 18، إبراهيم الوالي: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 20.

(5)- فرحة زراوي: الكامل في القانون التجاري، ص 09

(6)- المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

العشرين ومن أجل الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية، لا سيما فيما يتعلق بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، كان على البلاد تعديل العديد من النصوص، بما في ذلك تلك المتعلقة إلى: امتثال الملكية الفكرية للنظام القانوني الدولي. ثانيا، وخاصة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريبس، أعاد المشرع الجزائري النظر في هذا النظام بإعلانه الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3. تطوير الملكية الصناعية في التشريعات العربية

شهدت الأسواق الصناعية والاستهلاكية في الدول العربية بعد عام 1974 تطورات كبيرة نتيجة التحول الذي شهده الاقتصاد العالمي نتيجة ارتفاع أسعار النفط وانتقال السيولة إلى الدول العربية في الأسواق المالية العالمية. والغالبية العظمى منهم أعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط أوابك[1].

وقد أدى هذا التغيير المفاجئ إلى قيام العديد من الشركات والمصنعين من جميع أنحاء العالم بالانخراط في مناقشات مكثفة حول الحصول على حصة في السوق، مما أدى إلى ظهور أسواق حيث يُحدث الاسم الشهير لمنتج معين فرقًا كبيرًا في قابلية تسويق المنتج، مما يسمح للعلامة التجارية القيام بذلك، فالميزة هي أن صاحب المنتج له الأولوية في الأسواق، لذلك، يخسر أصحاب المنتجات الكثير إذا لم يستخدموا حق الأولوية الخاص بهم أثناء التسجيل أو إذا اضطروا إلى حماية ممتلكاتهم بشكل أكبر من خلال التسجيل، ومن هنا جاء الاهتمام بحماية الملكية الصناعية متمثلاً في إنشاء العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية، مثل الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، والاتحاد الدولي للاستشاريين لحماية الملكية الصناعية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الويبو، كما تم إنشاء العديد من المؤسسات والمنظمات العربية، مثل الجمعية العربية لحماية الملكية الصناعية في الأردن ومصر ولبنان، والتي أسهمت في إنشاء "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"[2]، التي تأسست في 23 فبراير 1987م،

---

[1]- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 102.

[2]- يمكنك التعرف على الجمعية من خلال الدخول على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.aspip.org/default.aspx?lang=ar

المتابعة لتحقيق الأهداف :

1. نشر الوعي بضرورة حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي من خلال تعزيز تطوير القوانين المنظمة للأنشطة في هذا المجال وكذا تطوير قوانين العلامات التجارية والصناعية وقوانين براءات الاختراع والملكية الفكرية والاكتشافات والاختراعات.

2. نشر الوعي بضرورة الحماية لدى الجهات الفاعلة في الوطن العربي، وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال، وتطوير الاتفاقيات المتوافقة مع نصوص اتفاق باريس لعام 1883 والاتفاقيات اللاحقة في مجال حماية الملكية الصناعية.

3. زيادة الوعي والتثقيف في مجال الحماية، من خلال وسائل الإعلام المتخصصة والمؤتمرات والندوات والبحوث والدراسات من أجل حماية المستهلك والمنتج.

4. تنظيم وتنشيط هذه المهنة ورفع مكانتها لخدمة أعضائها والمجتمعين المحلي والدولي وتدريب القادة العرب في مجال الملكية الصناعية.

ولكي تقوم هذه المؤسسات والمنظمات العربية والدولية بواجباتها، لا بد من تطوير القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وحماية حقوق الإنسان ضد المنافسة غير العادلة والتي تشكل في مجموعها الأسس المتكاملة اللازمة لتحقيق أهداف هذه المؤسسات والمنظمات[1].

ونشير إلى أن لدى معظم الدول العربية قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع التي توفر الحماية أثناء التسجيل، ولعل من الدول العربية التي تطبق فيها قوانين العلامات التجارية هي: الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية اليمن الشمالي، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية اليمن الجنوبي، الجزائر، العراق، ليبيا،

[1]- أمير الخوري: أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة 2005، ص33 وما بعدها.

المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، قطر، مصر، موريتانيا، عمان، جيبوتي[1].

فعندما يتعلق الأمر بشروط تسجيل العلامة التجارية، فإنها تختلف من دولة عربية إلى أخرى، في حين أن بعض الدول العربية تشترط وكالة فقط، فإن دول أخرى تطلب إما نسخة من تسجيل العلامة التجارية في بلدها أو في الخارج أو نسخة من شهادة تسجيل العلامة التجارية للشركة، بالإضافة إلى طلب الوكالة.

وينطبق الوضع المذكور أعلاه أيضًا على براءات الاختراع. الدول العربية التي تطبق فيها قوانين براءات الاختراع هي: الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية اليمن الجنوبي، مصر، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، موريتانيا، المملكة العربية السعودية وأخيراً اليمن الشمالي[2].

أما بالنسبة للتحذيرات، ففي البلدان التي لا يوجد فيها قانون للعلامات التجارية أو براءات الاختراع، فإن الطريقة الوحيدة لحماية الملكية الفكرية هي نشر التحذيرات في المطبوعات الموزعة محليا، حيث تسلط الإعلانات التحذيرية الضوء على الاهتمامات المعلنة لمالك العلامة التجارية، وتحدد المالك، وتحذر الجمهور من احتمال إساءة استخدام العلامة التجارية. في الحالات التي لا يوجد فيها قانون للعلامات التجارية وبراءات الاختراع يتيح التسجيل الرسمي، فإن الإعلان التحذيري هو الدليل الوحيد في حالة النزاع. لذلك، في الدول العربية التي لا توجد فيها قوانين للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، فإن نشر الإعلانات التحذيرية باللغتين العربية والإنجليزية يوفر أقصى قدر من الحماية. ومع ذلك، التنبيهات ليست فعالة مثل السجلات وعادة لا يتم تخزينها بشكل آمن في وكالة حكومية. ولهذا السبب يوصى بإعادة نشر التحذيرات على فترات منتظمة لإفادة الجمهور من خلال تذكيرهم بحقوقهم. كما يحذر من استغلال من لم يطلع على النشرة الأولى. ورغم عدم وجود قانون يحدد المدة التي يجب

---

[1]- مقال بعنوان: " دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية" مقدم في ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، ص 3، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو على الرابط الآتي:www.wipo.int

[2]- عبد الخالق العاني: اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية حماية الملكية الفكرية،2010 الشريحة 1 وما بعدها.

فيها إعادة نشر التحذير إلا أنه ينصح بإعادة نشر التحذير كل سنتين حتى يستفيد صاحب العلامة التجارية...

أما الدول العربية التي ينشر فيها التحذير، تلك المقبولة باعتبارها الطريقة الوحيدة لحماية الملكية الصناعية هي كما يلي: الإمارات العربية المتحدة دبي وأبو ظبي والشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين ورأس الخيمة. وفي رأس الخيمة، يتم إصدار الإشعارات بشأن براءات الاختراع فقط. عمان براءات اختراع فقط، قطر براءات اختراع فقط، الجمهورية العربية اليمنية براءات اختراع فقط[1].

وفيما يتعلق بقوانين علامة الخدمة، يتم قبول طلبات تسجيل علامة الخدمة في الدول العربية التالية: الجزائر، البحرين، مصر، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، قطر، رأس الخيمة، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، تونس، الجمهورية العربية اليمنية اليمن الشمالي، الجمهورية اليمنية الديمقراطية اليمن الجنوبي، جيبوتي، عمان، الصومال.

وفيما يتعلق بالملكية الفكرية، فقد أصبحت العديد من الدول العربية أعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، ليبيا، السودان، قطر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية اليمنية اليمن الشمالي، لبنان، الصومال، وموريتانيا.

ومن الدول العربية الموقعة على اتفاق باريس هي[2]: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، تونس، سوريا، السودان.

وتستخدم التصاميم والنماذج الصناعية في الدول التالية: ليبيا، مصر، العراق، الكويت، تونس، السودان، سوريا، المغرب، الأردن، البحرين، لبنان، اليمن الشمالي، الجزائر، الصومال، وموريتانيا. تُستخدم الملصقات التحذيرية في قطر والإمارات رأس الخيمة والمملكة العربية السعودية واليمن الشمالي وعُمان، حيث لا يوجد قانون للرسوم والنماذج الصناعية.

تتبع معظم الدول العربية التصنيف الدولي للسلع والخدمات، باستثناء العراق، حيث يوجد تصنيف محلي. وبينما تقبل بعض الدول العربية طلبات تسجيل العلامات التجارية للمشروبات

---

[1]- مقال بعنوان: "دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية"، ص 3.

[2]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1997م.

الكحولية، فإن دولًا مثل المملكة العربية السعودية والكويت ترفض الطلبات إلغاء الفئة 33 في المملكة العربية السعودية.

ونشير إلى أن الدول العربية تنقسم إلى ثلاث مجموعات فيما يتعلق بحماية عناصر الملكية الصناعية[1]:

أ- المجموعة الأولى: الدول التي اعتمدت قوانين الحماية قبل عام 1960، وكانت معظمها تحت السيطرة أو الحماية الأجنبية، مثل مصر عام 1949، والمغرب عام 1916، ولبنان عام 1946، وسوريا عام 1946، والأردن وتونس عام 1953. عام 1888 وجنوب اليمن عام 1939، ونتيجة لذلك فإن تشريعاتها مصاغة على غرار قوانين الدول المستعمرة، ولا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الوطنية لشعوب هذه الدول، لذلك لا يبدو أن هذا التشريع يحقق أهدافه.

ب- المجموعة الثانية: وهذه هي الدول التي وضعت قوانين لحماية الملكية الصناعية بعد حصولها على الاستقلال: الكويت والجزائر والعراق والسودان. وقد صيغت هذه القوانين على غرار القانون النموذجي لحماية الاختراعات الذي وضعه الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ج- المجموعة الثالثة: الدول التي طورت مؤخراً أنظمة لحماية الملكية الصناعية، مثل المملكة العربية السعودية التي استحدثت نظام حماية الاختراع عام 1989.

واستعراضاً للتشريعات العربية فإننا نشير إلى هذه التشريعات في النقاط الآتية:

1. التشريع المصري:

أصدر المشرع المصري قانون حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وهو القانون رقم 132 لسنة 1949. وقد تأثر هذا القانون بأحكام قانون الاختراع الفرنسي لعام 1844، على الرغم من أن فرنسا نفسها عدلت قانونها أيضًا في هذا الصدد، أما القانون المصري فقد اعتمد الكثير من تشريعات الدول العربية، وقد أدى عدم وجود تعريف لماهية الابتكار القابل للحماية إلى تعارض في

[1]- مقال بعنوان: " دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية"، ص 5.

السوابق القضائية وقرارات المحاكم بشأن هذا التعريف. وقد اعتمد المشرع المصري مبدأ الجدة النسبية في الزمان والمكان كما جعل البراءة هي الشكل الوحيد للحماية[1].

وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، لم ينظم المشرع المصري اتفاقيات مثل اتفاقية الترخيص الاختيارية، بل اكتفى بصيغة واحدة وهي الترخيص الإجباري بعدم الانتفاع به خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع. ولا يعد ذلك عذراً مشروعاً لصاحب براءة الاختراع لتبرير التأخير في الاستخدام. ولذلك اتبع التشريع المصري الفكر التقليدي السائد. في القرن التاسع عشر، كان يُنظر إلى أنظمة براءات الاختراع على أنها حقوق ملكية ولم تعد متوافقة مع التطورات الحديثة في أنظمة براءات الاختراع.

2. تشريع جنوب اليمن لسنة 1939، تشريع ليبيا لسنة 1956، تشريع الكويت لسنة 1926، تشريع الأردن لسنة 1953، التشريع العراقي رقم 65 لسنة 1970.

لا تختلف هذه التشريعات عن قانون الاختراعات المصري النموذجي رقم 132 لسنة 1949، وتخضع جميعها لمراجعة رسمية عند التقدم بطلب الحماية ولا تجري فحصًا موضوعيًا للتحقق من حداثة الاختراع. تمنح براءة الاختراع عند صدورها ونشرها.

3. قانون حماية الاختراعات السوداني الذي دخل حيز التنفيذ عام 1971:

على الرغم من أن تشريع حماية الاختراع السوداني دخل حيز التنفيذ في عام 1971، إلا أنه ليس التشريع الوحيد الذي يحتوي على أحكام جديدة ومبتكرة. يتم منح براءة الاختراع تلقائيا عند تقديم الطلب ويتم إجراء فحص رسمي فقط[2].

والحقيقة أنه على الرغم من أن المشرع السوداني استقى أحكامه من القانون النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، إلا أن الواقع العملي للتنفيذ مختلف، إذ تنص المادة 17 من القانون على منح براءات الاختراع. فقط من خلال الفحص الرسمي للطلب، دون الخضوع لمراجعة

---

[1]- السيد الحسين البدرواي: القانون المصري لحماية الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدي توافقه والمعايير الدولية، مقال مقدم الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، 23 و24 مايو/ أيّار 2005، ص 2-3.

[2]- مقال بعنوان " دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية"، ص 6.

موضوعية. التحقق من التنجيد وأصالته.

4. قانون حماية الاختراعات الأردني الذي دخل حيز التنفيذ عام 1953[1]:

ويسمى هذا القانون بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية. تمنح براءة الاختراع، وفقا لأحكام هذا القانون، عند تقديم الطلب وبعد الفحص الرسمي لمحتواها، دون التأثير على مضمونها. ومع ذلك، إذا كان الاختراع اختراعًا كيميائيًا، يجوز لمسؤول براءات الاختراع أن يطلب من مقدم الطلب تقديم صور أو عينات ونماذج مناسبة للاختراع أثناء تقديم الطلب. مواصفات الطلب أو في أي وقت قبل قبول الطلب ومنح امتياز براءة الاختراع؛ مدة الصلاحية ست عشرة سنة من تاريخه.

5. قانون الاختراعات الكويتي رقم 4 لسنة 1962[2]:

ويجمع هذا القانون بين حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية. وينظم المشرع الكويتي العلامات التجارية بموجب قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980. لا يتم منح براءات الاختراع في الكويت. يتم تقديم الطلبات في الغالب للحصول على براءات الاختراع، ولكن يتم الاحتفاظ بهذه الطلبات في مكتب براءات الاختراع الكويتي. تعتبر المستندات المخزنة في هذه الملفات بمثابة دليل يسمح بالاعتماد على محتواها وتاريخها في حالة وجود نزاع حول ملكية براءة الاختراع أو موضوعها. ويتم ذلك عادةً أمام المحكمة، التي تعين لجنة لإعداد تقرير حول الموضوع.

التشريع الكويتي برمته هو القانون المصري رقم 132 لسنة 1949، وبالتالي فإن النقد نفسه الذي وجه إلى القانون المصري، يوجه إليه بالتبعية.

6.نظام الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية[3]:

يعدّ تشريع براءات الاختراع السعودي من أحدث التشريعات لحماية الاختراعات في الدول العربية

---

[1]- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الأردني.

[2]- القانون رقم 4 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي.

[3]- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425 قرار مجلس الوزراء رقم 159 بتاريخ 17 / 5 / 1425هـ.

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 10 يونيو 1409م لوضع الأساس لهذه الحماية. واستمد المشرع السعودي أحكام نظامه من النظام النموذجي لحماية الاختراعات الذي أعده المركز العربي للتنمية الصناعية IDECAS بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

ملاحظات حول التشريعات الحالية في الدول العربية في شأن الملكية الصناعية:

1. لدى بعض الدول العربية قوانين مستقلة لحماية العلامات التجارية، والبعض الآخر لديه قوانين مستقلة لحماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، كما هو الحال في تشريعات مصر وليبيا والعراق والكويت وتونس والأردن. هناك قوانين تحمي كل عنصر. فهناك تشريعات الملكية الصناعية، مثل التشريع السوداني، وتشريع اليمن الجنوبي، في حين أن بعضها، مثل التشريعين السوري والمغربي، يجمع كافة عناصر الملكية الصناعية في نص قانوني واحد. وهذا الوضع لا يخدم المصالح الاقتصادية للدول العربية، إذ لا بد من وجود تشريعات مستقلة تنظم كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة والأسماء التجارية والبيانات التجارية وحقوق التأليف والنشر.

2. ليس لدى غالبية الدول العربية مصلحة في حماية حقوق الكتاب والملحنين والمنتجين، ولكن هذه الحماية مهمة لتعزيز المواهب الإبداعية، وخلق روح الابتكار والإبداع لدى الأطفال، وحماية جميع جوانب الإبداع. بأشكالها المختلفة.

3. لا تنص تشريعات الدول العربية على إنشاء هيئة متخصصة تقوم، بالإضافة إلى المراجعة الدورية، بفحص عقود نقل التكنولوجيا لتقييم مدى مساهمة التكنولوجيا المستوردة في التنمية الاقتصادية للبلاد. هذا يحتاج إلى التنفيذ من هذه المنظمات.

4. في القانون العربي، على عكس القوانين القائمة، لا توجد أنواع جديدة من براءات الاختراع، مثل براءات الاستيراد أو التصدير، التي تمنح لاختراعات سبق نشرها في الخارج ولكنها غير معروفة في الدول العربية.

5. أما بالنسبة لقوانين العلامات التجارية في الدول العربية، فإن معظمها لا تهتم بضوابط الترخيص، كما أن معظم هذه القوانين لا تنظم العلامات التجارية الجماعية، وهي علامات تجارية تمس

الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المسؤولين عن التتبع أو المراقبة لمراجعة منتجات أو خدمات محددة.

6. قوانين حماية عناصر الملكية الصناعية في الدول العربية، وخاصة القوانين الحديثة مثل القوانين السعودية والسودانية، والتي لا تختلف قواعدها كثيراً عن الدول المتقدمة، إلا أن هذا التشريع لم يحقق هدفه المتمثل في توفير التقدم التقني، ويجب إعادة ترتيب هذه القوانين لتلبي الاحتياجات، والتنمية الاقتصادية في الدول العربية.

7. تشريعات الدول العربية في مجال حماية الملكية الصناعية ليست موحدة ولا تحقق أهداف تحسين النشاط الاقتصادي والتطور التكنولوجي اللازم.

4. تطوير النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالملكية الصناعية

وعلى مستوى قانون المعاهدات الدولي، أصبحت حاجة الدول المتقدمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا واضحة عندما امتنع المخترعون الأجانب عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا، لمنع سرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا[1].

ولهذا الغرض عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878، مما أدى إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي ثان في باريس عام 1880 لمتابعة نتائج المؤتمر الأول حيث تم قبول حماية الملكية[2].

في بداية عام 1883، توصلت بعض الدول الأوروبية إلى اتفاق مبدئي فيما بينها حول مبادئ مشتركة مثل حماية السلع الصناعية، وأدى ذلك إلى اجتماع حول حماية السلع الصناعية في باريس في 20 مارس 1883، والنتيجة التالية تم التوصل إلى: دخول اتفاق باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، الذي أصبح مظلة الشرعية الدولية في حماية حقوق الملكية الصناعية، حيز التنفيذ لأول مرة في بروكسل. تم التوقيع على معاهدة باريس بموجب بروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891. وتم تبادلها في 14 ديسمبر 1990، ثم في واشنطن في 12 يونيو 1911، وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934. ثم يأتي التغيير. تم التعديل في لشبونة في 31 أكتوبر 1958 وأخيرا في ستوكهولم

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1999 ص 04

[2]- رؤوف حامد: حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، سلسلة الكراسات المستقبلية، المكتبة الأكاديمية، مصر2002، ص:12.

في 10 يوليو 1967. وتم تنقيح التعديل الأخير في باريس عام 1971، وتم تنقيح هذه الاتفاقية في عام 1979[1].

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بموجب اللائحة 48. 66، وتمت الموافقة عليه بموجب الأمر 02-75. ويحتوي على 46 مادة تهدف إلى توفير أفضل حماية ممكنة لحقوق الملكية الفكرية. ولذلك قيل أن هناك دستوراً دولياً يحمي هذه الحقوق. وتنص المادة الأولى على إنشاء الاتحاد. ويشمل جميع الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية. وهذا ما يسمى اتحاد باريس. في جميع دول الاتحاد، يعتبر مواطنو كل دولة من دول الاتحاد مواطنين لأغراض حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقية، وتم إنشاء أمانة فنية تسمى "المكتب الدولي" للقيام بالمهام الإدارية مثل تنظيم الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية[2].

ثم، في 9 سبتمبر 1886، تم التوقيع على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي سبقت المؤشرات الأولية لوضع قانون على المستوى الدولي بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية؛ هذا هو القانون الأكثر أهمية. كان أحد هذه المؤتمرات مؤتمر بروكسل عام 1858، الذي أرسى مبدأ الاعتراف العالمي بالإنتاج الأدبي والفني[3].

وقد سار اتفاق برن على نهج اتفاق باريس وأنشأ اتحادا يضم كافة الدول الأعضاء في الاتفاق بموجب مادته الأولى، والذي انضمت إليه الجزائر [4].

وقد تم إجراء تغييرات مختلفة على النص الأصلي لعام 1886م لمواكبة التطورات الحالية ولضمان استمرار الطلب على حقوق الطبع والنشر. لكن على الرغم من هذه التغييرات، كان لافتاً أن هذه الاتفاقية ظلت سارية لأكثر من 120 عاماً، وهو أمر غير ممكن في معظم دول الاتفاقية[5].

---

[1]- حسام الدين الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ص 04

[2]- المرجع نفسه، ص 04

[3]- الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، ص 214.

[4]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ص 55.

[5]- الأزهر محمد: حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، المملكة المغربية، 1994، ص 59.

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الاتفاقية ويقع مقرها الرئيسي في جنيف. تحتوي الاتفاقية على 38 مادة وملحق من ستة مواد يحتوي على تحفظات وتراخيص معينة لصالح الدول النامية، وبشكل عام، فإن القواعد الواردة في اتفاقية برن إلزامية، إذ لا يجوز إلا انتهاكها، ولكن يمكن إبداء التحفظات، وفي الحالات المعروفة، تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة تحدد المصنفات الأدبية والفنية التي تحتاج إلى الحماية، ومعايير الحماية، والشروط التي يجب توافرها للاستفادة من هذه المصنفات، ومختلف الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون وحقوقهم. فرض القيود، وتم إدخال فترة الحماية والأحكام الخاصة للبلدان النامية، أرست اتفاقية برن مبادئ مختلفة مثل مبدأ الحماية التلقائية، ومبدأ الحماية دون اتباع إجراء رسمي، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ استقلال الحماية، ولاحقاً تم التوقيع على اتفاقيات دولية في مختلف المجالات[1].

وفي وقت لاحق، استمر إبرام الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات الملكية الفكرية. ولعل أهم الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع هي:

1. المعاهدة الدولية للتعاون بشأن البراءات

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن في 19 يوليو 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 22 مارس 1978. وتم تعديله مرتين، في 28 سبتمبر 1979 و3 فبراير 1984. يتكون من 69 مادة، تسبقها مقدمة وقد انضمت لها الجزائر بموجب "المرسوم الرئاسي رقم 92-99"[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق الإجراءات الرسمية لمعالجة مشكلة ازدواجية طلبات براءات الاختراع والبحث فيها وفحصها بين الدول المختلفة، دون أن تتضمن قواعد موضوعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة تخدم مصالح الدول النامية لأنها تغطي العجز الذي تعاني منه هذه الدول وكذلك عجز المكاتب الوطنية الناجم عن نقص الأجهزة والمعدات والأنظمة والخبراء لتغطية

---

[1]- عبد الجليل فضيل البرعمي: نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006، ص 49.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-99 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي،1979 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، جريدة رسمية عدد،28 لسنة 1999.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر،2007، ص 70.

نفقات المخترعين. إنه يقلل من المتاعب ويوفر عليك متاعب تقديم الطلبات الوطنية في جميع البلدان، وتعد هذه الاتفاقية مصدرا مهما للأسرار التكنولوجية، غير أن ذلك يعتمد على التزام الدول النامية بهذه الاتفاقية[1].

2. اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في 24 مارس 1971، تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومجلس أوروبا. ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975، وقد تم تعديله مرة واحدة في عام 1979. وتراقب المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الاتفاقية بشكل كامل، وتحتوي الاتفاقية على 17 مادة تتضمن الغرض المذكور في الديباجة، وبما أن هذه الاتفاقية تمنع التصنيف الدولي، فهي عبارة عن إنشاء نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع من أجل إجراء البحوث التي تثبت أولوية الاختراع في بيئة منظمة من خلال تقسيم التكنولوجيا إلى 08 أقسام رئيسية مع آلاف الأقسام الفرعية بما يسهل عمل إدارات البراءات الوطنية عند فحص طلبات البراءات المقدمة، حيث تستفيد من التكنولوجيا الحديثة التي تحتويها هذه الوثائق من ناحية، ومن ناحية أخرى تستفيد من أهميتها في إنشاء وتطوير الصناعات الوطنية وخاصة في الدول النامية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لا تشارك في هذه الاتفاقية وهي مهتمة بها؛ لأن الاهتمام بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع له أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، حيث أن التصنيف يسهل الوصول إلى الوثائق. من خلال مكاتب براءات الاختراع والسلطات المختصة والعلمية. ومن يكشف محتوى الاختراعات وكيف سيتم تنفيذها مما يسهل عملية الاستخدام والاستغلال؟

---

[1]- عدلي محمد عبد الكريم: النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر،2004، ص 97.

[2]- بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 17.

3. اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بحفظ الكائنات الحية الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع

وترتبط هذه الاتفاقية ارتباطا وثيقا بالتنوع البيولوجي. تم إغلاقه في بودابست في 28 أبريل 1977. تم الاسترجاع في 26 سبتمبر 1980. ودخلت حيز التنفيذ في عام 1984. تتم مراقبة هذه الاتفاقية من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. تتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة، وكما يوحي الاسم، فقد تقرر حماية الكائنات الحية الدقيقة وبالتالي ألزمت الدول الأعضاء فيها بالاعتراف بالسلطات الموكلة إلى سلطات التخزين المتمثلة في المؤسسات العلمية القادرة على حماية الكائنات الحية الدقيقة وفقا للنظام العام، وتقرير ضمانات للمدير العالمي للملكية الفكرية فيما يتعلق بقدرة المنظمة على أداء هذا العمل، وتعفي هذه الاتفاقية مقدم الطلب من التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في جميع البلدان المتعاقدة عن طريق إسناد الكائنات الحية الدقيقة، وهذا يوفر التكاليف المالية للتقديم في جميع الدول المتعاقدة ويقلل الوقت والجهد المطلوبين، فضلاً عن الضمان الذي توفره الاتفاقية لمقدم الطلب، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى النظام الموحد لتراكم الكائنات الحية الدقيقة والكشف عنها[1].

تتناول المادة الخامسة من هذه المعاهدة المخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية الدقيقة، سواء كانت تتعلق بالأمن القومي أو المخاطر الصحية أو البيئية[2].

4. معاهدة قانون براءات الاختراع

وتستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقية الدولية للتعاون بشأن البراءات PCT في العديد من أحكامها ويبدو أنها سعت عمدا إلى سد العديد من الثغرات، لا سيما تلك المتعلقة بإجراءات البراءات الرسمية والوطنية والإقليمية.

فالغرض من هذه الاتفاقية هو توحيد المتطلبات والإجراءات الرسمية لمنح براءات الاختراع. وتشمل

---

[1]- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، دخلت حيز النفاذ في 9 أغسطس 1980، وتم تعديلها فيما بعد في 26 سبتمبر 1980. تدير هذه المعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2]- محمد حسام لطفي: الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخاص، مصر،2002، ج1، ص 333.

هذه الشروط تنسيق موعد التقديم واستمارة التقديم ومحتواها والعرض والتواصل وإعداد التقارير وأساسيات التقديم الإلكتروني وغيرها من الشروط الإدارية التي تسهل العملية على الجميع[1].

تساعد البلدان المتقدمة البلدان النامية في تعزيز قدراتها، وتدريب فاحصي براءات الاختراع، وإدارة المسجلين، وما إلى ذلك، ومن الجدير بالذكر أنه أصبح من الضروري إيجاد سبل أوسع وأعمق للمشاركة بين الدول المتقدمة والنامية، حيث يمكن أن يساعد ذلك في مجالات مختلفة، ومنها: تطوير البحث، ومراجعة الطلبات.. ويشمل ذلك المنح المالية وغيرها من أشكال الدعم التدريبي، فضلاً عن تقديم المساعدة الفنية لموظفي مكتب براءات الاختراع[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لاختلاف النطاق، فإن هذه الاتفاقية ليس لها علاقة بالاتفاقيات الموضوعية مثل اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، واتفاقية باريس للملكية الصناعية..

5. مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي

لم يكن المجتمع الدولي راضيا عن مستوى حماية براءات الاختراع التي حققتها نصوص الاتفاقيات المذكورة أعلاه، إلا أنه منذ أكثر من عشر سنوات بدأ مناقشة توحيد القواعد الموضوعية لبراءات الاختراع واعتماد اتفاقية دولية في هذا الشأن. موضوع.

وقد تم إعداد مشروع اتفاقية بشأن قانون براءات الاختراع الموضوعي تحت إشراف اللجنة الدائمة لقانون براءات الاختراع SPL التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وتنظم هذه الاتفاقية المتطلبات الموضوعية للحصول على براءة اختراع، على الرغم من أن الدول الأعضاء في الويبو تتفق بشكل عام على الحق في الحصول على براءة اختراع. واستنادا إلى الحق في تصحيح الأخطاء أو تصحيحها في طلبات البراءات وطلبات البراءات وتعريف التقنية الصناعية السابقة والابتكار والخطوة الابتكارية، رفضت البلدان النامية بقيادة البرازيل والأرجنتين ومجموعة أصدقاء التنمية هذا النهج واعتبرت أن معايير الحماية مرتفعة للغاية وتتجاوز معايير اتفاق تريبس، وهذا لا يتسق مع ممارسة السيادة على

---

[1]- رياض عبد الهادي: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ص 217.

[2]- أون سيوكوان إليزابيث: واقع نظام البراءات على البلدان النامية، وثيقة الويبو رقم .3 ADD/93/13/Aالصادرة بتاريخ 15 أوت،2003 منشور على الموقع int.wipo.www ص38.

قضايا السياسة الداخلية الهامة في مجالات الصحة العامة، وحماية البيئة، وحماية الموارد البيولوجية، والوصول إلى الموارد الجينية، وحماية المعارف التقليدية، وأهلية الحصول على براءات اختراع لبعض الابتكارات المهمة. يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا[1].

ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه الاتفاقية كان كافياً للوصول إلى أعلى الهرم في بناء نظام البراءات الدولي، ويعد الخطوة الأصعب في التقدم في النظام القانوني الدولي للدول النامية؛ إذ إن عزل مجال المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع يعيق تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن اعتماد هذه الاتفاقية يستند إلى المادة 27/03 من اتفاقية المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع، ويضع معايير دولية موحدة وملزمة تتعارض مع نصوص مواد اتفاق تريبس، وهو ما مثل إمكانية الحصول على براءة اختراع لبعض الابتكارات والأسرار التجارية، مثل الابتكارات البيولوجية والمعلوماتية، والتي ترى الدول أنها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف الأبعاد الاجتماعية ومنها: التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة، والتعليم، والصحة العامة والبدنية، وآليات نقل التكنولوجيا[2].

[1]- حسام الدين الصغير: وضع المفاوضات حول الملكية الفكرية في المحافل متعددة الأطراف، 13ص. متاح على الموقع الآتي www.wipo.int

[2]- عصام مالك أحمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، ص 73.

الفصل الأول:

مجالات الملكية الصناعية

المبحث الأول: براءات الاختراع

المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الثالث: العلامة التجارية والاسم التجاري

المبحث الرابع: المحل التجاري

تمهيد

جاءت حقوق الملكية الصناعية للمرة الأولى في العصور الوسطى ضمن إطار العلاقات التجارية التي اتخذها المنتجون تعبيراً عن منتجاتهم، وتمييزاً لها عن غيرها من المنتجات المنافسة، وكان ذلك عن طريق صور رموز وأشكال. ومع بدايات القرن الخامس عشر جرى اعتماد الاختراعات ضمن الحماية القانونية التي تقرها الملكية الصناعية. فمنذ صدور قانون البندقية في عام 1474م وحتى منتصف القرن التاسع عشر، والملكية الصناعية تحمي بقواعدها براءات الاختراع.

ولقد أسفرت حقوق الملكية الصناعية من خلال دورها المهم في الاقتصاديات الوطنية عن الاهتمام العالمي بهذه الحقوق لتقرير الحماية القانونية لها، وقد تمثل ذلك في إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات ذات السمة العالمية "كالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية"، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، فضلاً عن إنشاء هيئات ومؤسسات في النطاق العربي "كجمعية المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية"[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن التشريعات العربية جاءت منقسمة في شأن التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وما يتفرع عنها من مجالات، فقد عالج جانب منها الحماية المقررة لعناصر الملكية الصناعية وفق نمط التشريعات الاستعمارية وذلك في مرحلة ما قبل الاستقلال، حيث جاءت هذه التشريعات قاصرة البيان عن تحقيق مصالح مواطني تلك الدول، وقد وضعت جانب من الدول العربية تشريعات خاصة بحماية الملكية الصناعية عقب حصولها على الاستقلال، حيث تمتاز هذه المرحلة التاريخية باتساق تلك التشريعات مع الأحكام الواردة في القانون النموذجي لحماية الاختراعات التي تم صياغتها بمعرفة الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

وفي ضوء ما تقدم، نتناول العناصر أو المجالات التي تدخل تحت ظل الملكية الصناعية، حيث نتناول براءات الاختراع "**كمبحث أول**"، وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية "**كمبحث ثان**"، والعلامة التجارية والاسم التجاري "**كمبحث ثالث**"، وأخيراً المحل التجاري "**كمبحث رابع**".

---

[1]- تأسست هذه الجمعية في 23 شباط 1987 م، في كل من مصر والأردن ولبنان، للمساعدة في تعزيز الوعي المجتمعي بضرورة حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي والدعوة إلى توحيد التشريعات العربية في نطاق حماية الملكية الصناعية في ضوء اتفاقية باريس الصادرة عام 1883م، وتنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية لإبداء المقترحات وتدريب الكوادر العربية. ينظر: موقع الابتكار ومنبع الأفكار آخر زيارة 2025/06/10 https://www.tag-news.com/Companies.aspx?id=86&lang=ar

[2]- محمد مصطفي غازي زيدان: انعكاسات حماية الملكية الصناعية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان القانون والاستثمار والمنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، في الفترة من 29 – 30 أبريل 2015، ص 5.

المبحث الأول: براءات الاختراع

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

المطلب الثاني: الغاية من براءة الاختراع (ما تعطيه من حقوق للمخترع)

توطئة

يأتي "براءة الاختراع" ضمن العديد من المفاهيم القانونية التي تتطرق إلى مفهومه من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وعلى نحو يميزها عن غيرها من النماذج الصناعية، ولقد أولت المؤسسات الدولية والوطنية حماية تلك البراءات من خلال منحها مجموعة من الامتيازات والحقوق، بحسبانها إحدى أهم الأدوات الوطنية للتنمية الاقتصادية.

وانطلاقاً من مكانة براءات الاختراع في المجتمعات الصناعية الحديثة ارتأينا التعرض لتعريفها "**كمطلب أول**"، وبيان الغاية منها "**كمطلب ثان**" للوقوف على حقيقتها ومدى علاقتها بأحكام الملكية الصناعية.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

إن بيان مفهوم براءة الاختراع يفرض علينا التطرق إلى إيضاحه من منطلق المفهوم اللغوي، من خلال استعراض للفظ بحسبان أنه ذو طبيعة مركبة، وعليه نستعرض فيما يأتي من نقاط مفهوم براءة الاختراع:

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع من الناحية اللغوية والاصطلاحية

يطلق لفظ البراءة على كل معنى يشير إلى التخلص من كل شبهة والسلامة من العيوب والذنوب، والبراءة في الجسد تعني انتفاء المرض، والبراءة من التهمة تعنى التخلص من شبهتها وذنب[1]، وجاء اللفظ مشتقاً من المصدر الثلاثي للفعل "برئ"، ومعناه لغة "التنزه والتباعد"[2].

أما لفظ الاختراع في اللغة فهو مشتق من أصل الخرع، ويطلق على الشق، ويعد الاختراع لفظاً معبراً عن الانشقاق، كقولك: خرعت الشجر أي شققته، واخترع فلاناً كذا أي اشتق الشيء من غير أصل له، واخترع فلاناً دعوى باطلة: أي اختلقها[3].

والاختراع في معناه العام: إنما هو كشف القناع عن كل شيء لم يكن معروفاً سواء كان لذاته، أو كان بسبب الوسيلة، فالاختراع يكشف عن كل شيء لم يكن مكتشفاً من قبل، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً، وهو بذلك يدل على أنه عملاً عقلياً يخدم البشر إذا ما تم الوصول إليه[4].

وقد أشارت القواميس اللغوية غير العربية الإنجليزية إلى أن المقصود ببراءة الاختراع هو: المرسوم الملكي الذي يترتب عليه حقوقاً خاصة إلى شخص معين قام باختراع شيء لم يكن موجوداً من قبل[5].

والمعنى الاصطلاحي للبراءة في مجال الاختراعات يقصد به: "الشهادة التي تعطى للمخترع، الذي

---

(1)- معن عودة السكارنة العبادئ، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوي العلمية، عمان، 2019م، ص34.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، ص33.

(3)- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 م، ص 32.

(4)- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز لدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 158.

(5)- رشا على جاسم العامري: حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016م، ص11.

قام بتسجيل اختراعه"[1]، وقيل: هو "السند الذي يمنح للمخترع، من جانب الهيئة الرسمية المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية"، وقد عرف كذلك بأنه "السند أو الشهادة الذي يحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه حقاً يقتصر عليه، في نطاق استغلاله واستعماله وعلى نحو يضمن له حمايته"[2]

وبراءة الاختراع وفقاً لذلك تعني أن يكون الاختراع خالياً من كل مقلد، دالاً على أصالته أو جديته وأحقية صاحبه له.

الفرع الثاني: مفهوم براءة الاختراع:

عُرفت براءة الاختراع بأنها "شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور"، أو هي "حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج معين، أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما"، أو "أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع، نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع"[3].

ومن التعريفات التي قيدت مفهوم براءة الاختراع في نطاق الالتزام التعاقدي بأنها "عقد التزام مرافق عامة، بين المخترع والسلطة العامة، متمثلة في إدارة براءات الاختراع، لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور، مهما قل شأن الاختراع، أو بدا دوره تافهاً، بحيث تكفل السلطة تنفيذه، في حالة إعاقة استغلالها، إسقاط التزامه، أو بسحبه بإرادتها، دون إرضاء الطرف الآخر، والتعاقد من جديد، مع مستغل آخر، في حالة الاختراعات المرتبطة، أو عدم كفاية الاستغلال، عند تغير الظروف"[4].

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادئ: بطلان براءة الاختراع ، ص 34.

[2]- عماد حمد محمود الإبراهيم: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012، ص 29.

[3]- حميد على اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008م، ص 302.

[4]- سينوت حليم دوس: براءة الاختراع، مقال منشور بمجلة المجلة العدد رقم 143 بتاريخ 1 نوفمبر 1968م، ص 78. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ آخر زيارة 2024/3/20
71119/1437/36https://archive.alsharekh.org/Articles/

وقد عُرفت أيضا بأنها "عنوان قانوني يمنح مقدم الطلب، حماية اختراعه، ما وجوب تقديم طلب الحصول على البراءة، في مكتب براءات الاختراع، الذى يعمل كأداة للإدارة الحكومية في البلد، الذي يتم فيه طلب البراءة، تبلغ مدة التفرد الممنوحة شهادة البراءة عشرون عاماً في معظم البلدان"[1].

ويرى جانب من الفقه –ونحن نميل إليه ونؤيده– أن براءة الاختراع "هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله مالياً سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق، للمخترع دون غيره في مواجهة الجماعة، فإذا حصل على البراءة تمتّع بالحماية القانونية المقرّرة في هذا الخصوص، أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار مالياً دون الرجوع للمخترع، ذلك أنه يستفاد من إذاعة المخترع لابتكاره أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره"[2].

الفرع الثالث: مفهوم براءة الاختراع من الناحية القانونية في التشريعات الوطنية:

جرى تعريف براءة الاختراع في النظم التشريعية بتعريفات متقاربة؛ ففي التشريع الفرنسي عُرّف بأنه "كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف، حق الاستغلال الاستئثاري"[3].

وقد جاء مفهوم براءة الاختراع لدى المشرع العراقي بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق بمنتجات جديدة، أم بطرق ووسائل مستحدثة، أو بهما معاً"[4]، ويبدو أن هذا التعريف جاء قاصراً، إذ قرن براءة الاختراع بالاستغلال الصناعي فقط دون التطرق إلى براءات الاختراع التي يمكن استحداثها في نطاق المجالات الطبية أو المجالات الزراعية مثلاً، وهو ما ينبغي استدراكه في التعريف.

---

[1]- ناصر عبد الحافظ محمد: ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص76.

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 55.

[3]- ينظر: المادة 611 من القانون رقم 92 / 597 المؤرخ 1 يوليو 1992م، المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدلة بالقانون رقم 102/94 المؤرخ بتاريخ 5 فيفري 1994م.

[4]- انظر: المادة 2 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع في القانون العراقي، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003م.

وبالنسبة للمشرع التونسي فقد عرف براءة الاختراع بأنها "كل اختراع لمنتج، أو لطريقة صنع، سند يسمي براءة اختراع، يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية، وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها القانون"[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنشير إلى أنه لم يكن قد أورد نصاً خاصاً ببيان مفهوم براءة الاختراع في المرسوم رقم 17/93، غير أنه استدراكاً لذلك قام بالإشارة إلى ما يشبه التعريف لبراءة الاختراع في التشريع الساري بأنه "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تُسلّم لحماية اختراع"[2]، وعلى الرغم من مسلك المشرع الجزائري في تقرير هذا التعريف إلا أننا نرى أن التعريف قد جاء عاماً وغامضاً، لم يتناول جوهر الاختراع الذي على أساسه يمنح المخترع حق البراءة ويتمتع بموجبه بالحماية القانونية.

وقد عرف المشرع المصري براءة الاختراع بقوله: "تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية، أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"[3].

ويبدو لنا أن المشرع المصري انتهج ما سارت عليه بعض التشريعات من ربط براءة الاختراع بالمنتجات الصناعية، غير أنه اشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، ومن ثم فإن ابتكار وجدة الاختراع تتوقف وفقاً لهذا النص على قابليته للتصنيع.

ولعلنا نرى من هذه التعريفات التشريعات أنها جاءت بين نص قاصر لا يعبّر عن حقيقة وجوهر براءة الاختراع، ونص موسّع من حيث التعبير إلا أنه تتخلخل فيه المعاني فلا يعبر عن المقصود.

ولعلّنا في الوقت ذاته نرى أن ما انتهجه المشرع الأردني من تعريف محاولاً المزج بين اعتبار براءة الاختراع جزءًا مقترناً بالتقنيات الصناعية، وأهمّ ما يميز تعريفه أنه جعله متعلقاً بالمجالات التقنية ولم يحصرها في النطاق الصناعي، فقط عُرّفت براءة الاختراع وفقاً للتشريع الأردني بأنها "أي فكرة إبداعية، يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج، أو بطريقة صنع، أو بكليهما تؤدي عملياً

---

[1]- الفصل الأول من قانون رقم 84 لسنة 2000 المؤرخ بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع التونسي.

[2]- المادة 2/2 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

[3]- المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية المصري.

إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[1].

وبالنظر للتشريعات الغربية نجد أن مفهوم براءة الاختراع في قانون براءة الاختراع الإيطالي معرفاً لتلك البراءة بأنها "من يقوم في هذه المدينة، بأي عمل جديد، أو يظهر براعة، وعبقرية، لم يقم بها أحد من قبل بدولتنا، ملزم بتسجيلها بمكتب تحريرات البلدية، ويحظر على أي شخص، آخر بأي مكان لدينا، أن يقوم بتقليد نفس البراعة، بشكل مماثل، أو استخدامها دون الحصول على رخصة المبدع، خلال فترة عشرة سنوات"[2].

ولعل في التعريف المشار إليه ما يعبر عن تشجيع الدولة الإيطالية على الأنشطة الإبداعية بغض النظر عن مجالاته دون انحصار في عدد معين من المجالات، فالأصل في براءة الاختراع أنها تعود بالنفع على أفراد المجتمع وتُسهم في خدمته ورقيّه، وفي الوقت ذاته تعود بالنفع على المخترع فيضمن له حقوقاً استئثارية تتمثل في حماية اختراعه من التقليد أو الاستخدام دون إذن منه. ولقد أحسن المشرع الإيطالي حينما قيد هذا الحق في عشرة سنوات، كما أحسن المشرع الإيطالي حينما فرض على المخترع ضرورة إلزامه بتسجيل براءة اختراعه لدى سلطات الدولة المختصة.

وفي المقابل عُرفت براءة الاختراع لدى الولايات المتحدة الأمريكية بالآتي: "يستحق البراءة أي شخص يكتشف، أو يبتكر، أية وسيلة جديدة، ومفيدة، أو مِيكَنَة، أو تكوين جديد، للمواد أو يصنع آلة، أو يطور ويقوم بتحسين أي مما سبق، إذا توافرت شروطها وفقاً لأحكام القانون"[3].

ونرى أن المشرّع الأمريكي قد تفرّد في صياغته في تعريف براءة الاختراع، حيث عَدَّد صورَ الإبداع الفكري من خلال الاكتشاف الجديد للاختراعات، أو الابتكار لأي من الوسائل التي من شأنها أن تفيد المجتمع بشكل عام، وعدَّ الابتكار في آليات الميكَنَة أو تصنيع آلات جديدة أو تطويرها مما يدخل في زمرة براءة الاختراع، وهو ما يتعيّن معه الوقوف على هذا النص بالدراسة، ومحاولة إجراء التعديلات

---

[1]- المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999م.

[2] -ULF, Anderfelt, Internaonal patent-legislation and developing countries, printed by marnus Nijhoff, the Hague, 2018, p. 4.

[3]- المادة 151. u.s.c. sec 35 أشار إليه: أحمد حسام الدين الصغير: التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص48.

في التشريعات العربية للأخذ بما تضمّنه هذا النص من عناصر أخرى تشترك في براءة الاختراع دعماً للابتكار العلمي في مختلف المجالات.

الفرع الرابع: مفهوم براءة الاختراع في القانون الدولي

عرف مجلس التعاون الخليجي براءة الاختراع بأنها "السند الممنوح لحماية الاختراع، والاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا"[1]، ونشير إلى أن اتفاقية تريبس TRIPS[2] لم تعرّف براءة الاختراع، مكتفية بالنص على الشروط اللازمة لإمكانية الحصول براءة الاختراع والتي لم تخرج عن المفاهيم التي جاءت بها التشريعات العربية كالتشريع المصري، وبالتالي فأن عدم تعريف براءة الاختراع في الاتفاقية الأخير أعطى للمشرعين الوطنين الفرصة في تحديد ووصف براءة الاختراع وفق مجموعة من المعايير الموضوعية.

المطلب الثاني: الغاية من براءة الاختراع (ما تعطيه من حقوق للمخترع)

إنّ تقرير الحماية القانونية لبراءة الاختراع في أساسها تعود إلى حق الجماعة في الاستفادة من كل ابتكار جديد يعود عليها بالنفع، لذلك فإن جل التشريعات التي تعترف بحقوق المخترع الاستئثارية تقيد هذه الحقوق بمدة معينة بحيث يتم بعدها منح حق الاختراع إلى المجتمع ككل، وبالتالي يجوز لكل فرد من أفراد المجتمع أو الشركات المرخص لها في الدولة، أن تستفيد من الاختراع دون مقابل ودون أن تتعرض للمسؤولية بشقيها المدنية والجنائية.

وإذا كان القانون قد أعطى مالك براءة الاختراع الحق الاستئثاري في استخدام المنتج المحمي ببراءة الاختراع واستعماله بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن القانون يمنحه هذا الحق وفق قيود وضوابط يجب الالتزام بها، ذلك أن الاعتراف الكامل بممارسات صاحب براءة الاختراع فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستعمال، دون رادع أو رقابة، سيؤدي إلى منع توزيع المنتج عبر الحدود الدولية وكان من المحتمل أن

---

[1]- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422 قرار مجلس الوزراء رقم 159 بتاريخ 1 / 6 / 1422

[2]- اتفاقية تريبس TRIPS: هي اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية دولية تديرها منظمة التجارة العالمية.تم التوقيع عليها في جولة أوروجواي في مراكش في 1994/4/4ودخلت حيز التنفيد من أول جانفي 1996.

يسبب اضطرابات في الأسواق لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

تعد براءة الاختراع الطريقة الأكثر فاعلية لتوفير الحماية القانونية للاختراع الذي يكون نتيجة للمال والجهد الذي يبذله المخترع، وقد تزايد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر، وعدّ من أهم حقوق الملكية الفكرية، وقد أصبح الحصول على براءة اختراع هو الحافز الرئيس لكل مخترع.

وغني عن القول إن للمخترع الحق في استخدام اختراعه دون التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع، مع الاكتفاء بحفظ سر اختراعه عن الآخرين واستخدامه حصرا طالما أنه لا يعلم أن سر الاختراع قد تم اكتشافه فعلى سبيل المثال، إذا اخترع شخص ما عملية صناعية جديدة لإنتاج منتج ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع للعملية الصناعية ولكنه اختار استخدام الاختراع بشكل خاص، فقد يسمح ذلك للشخص باستخدام الاختراع بشكل مستقل لفترة أطول من الوقت المحدد للحماية القانونية المنصوص عليها في براءة الاختراع.

واستعراضاً للحقوق التي تمنحها براءة الاختراع فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نوجزهما فيما يأتي:

الفرع الأول: الحق في استغلال واستئثار براءة الاختراع

يعني استغلال الاختراع أن يستفيد صاحب البراءة منه بالطريقة أو بالطرق التي يراها مناسبة، وذلك من خلال تطبيق العملية الخاضعة لبراءة الاختراع وإتاحتها للآخرين. الحق في إنتاج وعرض وتسويق واستخدام وبيع وامتلاك المنتج الذي تم الحصول عليه نتيجة للعملية ضمن نطاق براءة الاختراع، والحق في تسويق المنتج واستخدامه وعرضه وبيعه وامتلاكه[1] .

كما يحق له منع الغير من استخدام اختراعه دون إذنه، حيث يعتبر ذلك جريمة تزوير. كما يحق لمالك براءة الاختراع أو صاحب حقوقها إجراء تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع. يتم إثبات هذه العمليات من خلال المستندات الصادرة باستخدام نفس طريقة براءة الاختراع الأصلية وتحمل نفس تأثيرات براءة الاختراع. وينتهي عند انتهاء صلاحية براءة الاختراع الأصلية[2].

---

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، براءة الاختراع، ص 239

[2]- عبة هجرسي: الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة، حلقة من أجل نيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجلفة،2009/2010 م، ص 4.

وبما أن براءة الاختراع تعدّ احتكاراً يمنح لصاحبها استغلاله والتصرف فيه، فقد وضع المشرع أحكاماً خاصة لحمايتها، ولذلك يحق لصاحب براءة الاختراع مقاضاة الشخص الذي يرتكب أفعالاً تشكل جريمة التزييف، مثل إنتاج المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استخدام الأدوات التي تغطيها براءة الاختراع.

وتسمح لنا أهمية هذه الحقوق باستكشاف أهمية الحق الحصري في استخدام الاختراع وكيفية صياغته ، كما يمكننا التحدث عن القيود المفروضة والاستثناءات المقررة في القانون خروجاً عن هذا الحق وهو ما يتعين مناقشته في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع:

إن عبارة "الاستغلال" ذات طبيعة لغوية خاصة: فالاستغلال كلمة مشتقة من الفعل "يستغل" ويعني "الاستيلاء على الشيء والاحتفاظ به لنفسه دون إشراك الآخرين"[1]. والاستغلال كلمة مشتقة من الفعل "يستغل" وتعني "استثمر" من أجل كسب المال وتحقيق الربح[2].

من الناحية الفنية: هذا هو الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، مما يسمح له باحتكار الاستخدام الصناعي والتجاري للاختراع المحمي بهذه الوثيقة، وبالتالي لا يسمح للآخرين استخدامه إلا بسلطتهم الخاصة[3].

وتختلف حقوق المخترع حسب ما إذا كان يسعى للحصول على براءة اختراع أو شهادة مخترع، أي النظام الفردي والاشتراكي. فبينما يكون الحق في النظام الفردي هو احتكار استغلال اختراع الفرد، فإن هذا الحق في النظام الاشتراكي يقتصر على الانتفاع ماليا من اختراعه على شكل مكافأة، واحتكار الاستغلال يعود إلى المجموعة التي تمثّلها الدولة، وإنشاء المؤسسات العامة. في الأنظمة الفردية، تمنح براءة الاختراع لصاحب براءة الاختراع حق احتكار قانوني مؤقت لاستخدام اختراعه في أراضي الدولة التي منحته. ويشمل حق الاحتكار الناشئ عن براءة الاختراع احتكار إنتاج وبيع وتصدير واستخدام العملية

---

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية براءة الاختراع، ص 239.

[2]- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ص 131.

[3]- شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001/2002م ص114.

الصناعية التي تغطيها هذه البراءة ويشار إليه بالملكية الصناعية[1].

نطاق حق الاستئثار والاستغلال:

ونشير إلى أن حق الاستئثار والاستغلال في نطاق القانون يتحدد من حيث الزمان والمكان.

1. فيما يتعلق بالزمان:

اختلفت القوانين في تحديد هذه المدّة، إذ يحددها البعض بـ 15 سنة، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو تاريخ استكمال المستندات، وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنوياً. وهذا وارد في القانون العراقي والقانون البلغاري والقانون الروماني المادة 24 والقانون الكويتي المادة 12 المادة 13[2].

وبالإضافة إلى القوانين اللبنانية والسورية والصومالية والتشيكوسلوفاكية، فإن قوانين أخرى مثل القوانين الأميركية والقوانين السويدية والفنلندية والنرويجية والدنماركية والكوبية والفلبينية تحدد أيضاً هذه المدة بـ 17 عاماً. وبينما يحدد القانون البريطاني هذه المدة بـ 16 سنة، فإن القوانين الفرنسية المادة 3 والمغربية والتونسية والمكسيكية تنص على 20 سنة، وكذلك إيطاليا والبرازيل والبرتغال والدول الاسكندنافية[3]، وقد اتبعت الهيئة التشريعية العمانية هذا النهج فقرر المشرع العماني أن الحماية الزمانية المقررة لبراءة الاختراع هي عشرون عاماً[4].

وتفترض بعض السوابق الفقهية أن فترة الحماية طويلة وأن المخترع في معظم الحالات لا يمكنه الاستفادة من هذه الفترة الطويلة من الحماية لحماية اختراعه؛ لأنه يطور اختراعات أحدث أو أرخص وأفضل من الاختراعات الأخرى الموجودة في السوق. مثال على ذلك: هو التحول من الكاميرا العادية إلى كاميرا الفيديو ثم إلى الكاميرا الرقمية. بالإضافة إلى التبديل من جهاز الفيديو الكلاسيكي إلى جهاز

---

(1)- عبة هجرسي: الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة، ص 2.

(2)- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، ص 159.

(3)- سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1982، ص 59-58.

(4)- تنص المادة 11 من قانون براءة الاختراع العماني على "مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاما تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة ويتمتع الاختراع في المدة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها بذات الحماية المقررة لبراءة الاختراع". موقع قانون تاريخ آخر زيارة: 2025/7/11 https://qanoon.om/p/2000/rd2000082/

DVD، وما إلى ذلك. وفي براءات الاختراع المدفوعة والمطلوبة في الأسواق، يحاول أصحابها تمديد مدة الحماية من خلال براءات الاختراع المحسنة أو براءات الاختراع ذات الصلة، وفي السوابق القضائية يشار دائمًا إلى براءة الاختراع باللون الأخضر[1].

وفقا لقوانين مصر والإمارات العربية المتحدة، يحق لصاحب براءة الاختراع تعيين مالك براءة الاختراع لمدة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات، على أن يتقدم مالك براءة الاختراع بطلب التمديد في العام الأخير من الفترة الأصلية، فإذا لم يجدد الطلب يتم بعدها إتاحة براءة الاختراع للكافة نظرا لأهمية هذه البراءات والحاجة العامة مصلحة المجتمع في هذه البراءات التي تهم الصحة العامة للمجتمع[2].

ومع ذلك، إذا لم يقم صاحب براءة الاختراع بالتزامه بدفع رسم سنوي للحفاظ على صحة ملكية براءة اختراعه، فإنه يخاطر بفقدان حقه، وبالتالي يستمر احتكار استخدام براءة الاختراع لمدة 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب على أن يتم سداد الاشتراكات السنوية المطلوبة قانونا[3] .

فإذا امتنع مالك أصحاب براءة الاختراع عن استخدامها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، تخضع براءة الاختراع للترخيص الإجباري[4].

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على عدم حماية براءة الاختراع إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون. والغرض من ذلك هو عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استخدام الاختراع والاستفادة منه؛ وهذا يعني أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة للمخترع[5].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008م، ص 381.

[2]- محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 49.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون، ص 382.

[4]- المادة (9) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82)، 2002م.

[5]-السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 382.

2. وأما من حيث المكان:

يتم تحديد نطاق نشاط صاحب البراءة محليًا بموجب القوانين الوطنية، وتتخذه أساسًا، دون تجاوز حدود إقليمها، أي بالتوصيل في جميع هذه البلدان[1].

ولهذا السبب فإن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883م، والتي انضمت إليها بعض الدول العربية، ومنها سلطنة عمان، تؤدي دورا مهما في هذا المجال؛ لأنها تسمح بحماية اختراعات مواطني الدول الأعضاء فيها، بشرط أن يقوم المخترع بتسجيل اختراعه.

ومبدأ إقليمية براءات الاختراع له جانبان: يبدو كضرورة، ويلزم الأمر المخترع بعدم تجاوز حدود الدولة، ولكن في الوقت نفسه يمنح مالك براءة الاختراع الحق في استخدام اختراعه داخل حدود الدولة التي أصدرت براءة الاختراع، وهو حق يجب حمايته[2].

وتتحقق هذه الحماية من خلال عملية الانتهاك، والتي تسمح بمحاكمة أي شخص ينتهك حقوق مالك براءة الاختراع. وتجدر الإشارة إلى أنه سيكون من الأفضل منع المخترعين من ترخيص استخدام براءات الاختراع الخاصة بهم أو نقلها خارج المنطقة دون الحصول على إذن من الحكومة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى حرمان الدولة من هذه البراءة. ولكن يحق للدولة غير الأطراف في اتفاقية باريس عدم السماح بتسجيل اختراع في الخارج، لأن هذه الاتفاقية تسمح لمواطني الدول الأطراف بتسجيل اختراعاتهم في إحدى هذه الدول. ولا يمكن للدول التي وقّعت على اتفاق باريس حماية براءات الاختراع الخاصة بها إلا في جميع الدول الموقعة.

وفي المادة 14/ بند أ من الاتفاقية، تم التعبير عن هذه الحالة على النحو التالي: "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع 2 في الدول الأخرى بحق

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ص 13.

[2]- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، ص 134.

الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"[1]، وتنص الفقرة ج1- من المادة السابقة نفسها "تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه 12 شهرًا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية"[2].

الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع

بما أن ملكية براءة الاختراع، كغيرها من الأصول غير الملموسة، تنتقل بطرق مختلفة[3] مع جميع الأسباب التي تقتضي نقل الملكية، فإن لمالك البراءة الحق في التصرف فيها وفقاً للقانون. يتم النقل عن طريق الميراث أو العقد، وفي حالة وفاة صاحب براءة الاختراع ينتقل الحق إلى ورثته وتنتقل كافة الحقوق الناشئة عن الاحتكار واستغلالها أو منح حق استخدامها أو الترخيص للآخرين باستخدامها، كما يجوز له بيع براءة الاختراع بالبيع أو الهبة أو الرهن أو بالترخيص للغير باستعمالها[4].

وتتمثل هذه الحالات في نقل ملكية براءة الاختراع أولاً، ورهن براءة الاختراع والحجز عليها ثانياً، ومنح الترخيص باستخدام براءة الاختراع ثالثاً.

1. نقل ملكية براءة الاختراع

لم يعد يتم مناقشة الطبيعة القانونية لاتفاقية النقل، فهي عقد بيع يتم إبرامه بين مالك براءة الاختراع وطرف ثان، وتخضع عناصره الموافقة، والمحل، والشكل لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع، وكذلك فيما يتعلق بأسباب بطلانها، على سبيل المثال: إذا حدث إكراه أو احتيال أو خطأ وطبيعة العقد. وسواء كان عقدًا تجاريًا أو مدنيًا، فقد تم حل المشكلة بموجب القانون العام. وإذا كان المحيل والمحال إليه تجاراً فلا بد من وجود عقد تجاري؛ لأن طبيعة المعاملات تنبع من نظرية التبعية، أما إذا لم يكن المنتقل تاجراً لأنه لا يستعمل البراءة المنقولة، يكون العقد مدنياً من هذه الناحية وتجارياً بالنسبة إلى المنقول إليه الذي يحصل على البراءة لاستعمالها[5].

---

[1]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد الله حسن الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الاردن، 2005م، ص 95.

[4]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية براءة الاختراع، ص 238.

[5]- شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع، ص 77-76.

يجوز لمالك براءة الاختراع نقلها إلى أطراف ثالثة مقابل رسوم أو مجانًا. وإذا تم النقل بالمجان، فإن التصرف القانوني هو عقد التبرع، وتسري شروطه على أحكام القانون المدني بشأن عقود التبرع. في الوضع الحالي لنقل براءة الاختراع مقابل رسوم، إذا كان السعر نقدًا، فهذا عقد بيع. يحدث عقد المقايضة عندما يتضمن التبادل أموالاً غير نقدية[1].

براءة الاختراع بأكملها قابلة للتحويل، وفي هذه الحالة تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن ملكية براءة الاختراع إلى المنقول إليه. وللمنقول إليه الحق الوحيد في احتكار استغلاله الاقتصادي دون أي شخص آخر. وبالإضافة إلى الحق في مقاضاة الآخرين بسبب التعدي على حق براءة الاختراع أو حق احتكار الاستغلال والتنازل، ويجوز له أيضاً أن يكون له الحق في ممارسة الحيازة المنفردة بأي وسيلة قانونية.[2]

2.الحجز والرهن

يتمتع المستفيد من عملية الرهن بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها المرتهن. لذا، إذا أراد سداد رهنه العقاري، فعليه أن يستولي على براءة الاختراع، وحتى لو لم يحصل المرتهن على حق الانتفاع بالاختراع، عليه أن يحمي براءة الاختراع حتى لا تنخفض قيمتها، مما يترتب عليه حقه في رفع دعوى التعدي. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن التشريع الحالي الجزائري لا يتضمن أحكاماً تتعلق تحديداً بإجراء الرهن لبراءات الاختراع أو بإجراءات الرهن المدنية، وبالتالي يفرض التزاماً على الدائن المرتهن بالإعلان بوضوح عن إجراء الرهن الموجه إلى مالك براءة الاختراع والسلطة المختصة وجميع الأشخاص المالكين لبراءة الاختراع[3].

3. الترخيص باستخدام براءة الاختراع

لا تعدّ اتفاقية الترخيص نقلاً للملكية، ولكنها ترخيص لاستخدام براءة الاختراع لطرف ثالث. هو عقد يتعهد فيه صاحب براءة الاختراع بمنح المرخص له حق استخدام اختراعه أو بعض عناصره مقابل مبلغ من المال، إما دفعة واحدة أو على فترات منتظمة. يتم توسيع هذا العقد مع توسع المصانع

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، ص 388.

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية براءة الاختراع، ص 259.

[3]- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، ص 154.

وهو غير قابل للتحويل. يقتصر التأثير على منح حق استخدام البراءة للمرخص له، بل إنها مشابه لاتفاقية الإيجار التي تنشئ حقوقًا شخصية ضد المالك[1].

تخضع اتفاقية الترخيص، مثل الاتفاقيات المتعلقة بنقل الملكية أو استخدام براءة الاختراع، لشروط وإجراءات تسجيل رسمية يجب أن يكون العقد مسجلاً كتابياً وموقعاً من الطرفين ثم يتم تسجيله. وبعد دفع الرسوم التنظيمية مع المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإن الترخيص غير قابل للتنفيذ ضد أطراف ثالثة. وما لم يتم استكمال هذه الإجراءات، ستخضع اتفاقية الترخيص أيضًا للشروط المادية المطلوبة في الاتفاقيات، مثل الموافقة والملاءمة والولاية القضائية والتبرير. ولذلك، إذا كانت براءة الاختراع مملوكة لأكثر من شخص واحد، يلزم موافقة جميع المالكين[2].

[1]- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، ص 172-171.

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 253.

المبحث الثاني:

الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الثاني: الغاية من الرسوم والنماذج الصناعية (ما تعطيه من حقوق للمصمم)

توطئة

الرسوم والنماذج الصناعية هي نوع من الابتكار الخاضع لحقوق الملكية الفكرية، فهي تشير إلى المظهر الخارجي للمنتج، وليس الغرض من المنتج أو كيفية إنتاجه، كما أنها من العناصر غير الملموسة للمنشأة التجارية لأن أهميتها تزداد مع تطور القطاع التجاري، وقد نظّمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 86-66 المؤرخة 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

ولتقديم لمحة شاملة عن الرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن نتناول التعريف اللغوي وكذلك التعريف المصطلحي من خلال التعريفات القانونية والفقهية "**كمطلب أول**"، ثم نستعرض الغاية منها ما تعطيه من حقوق للمصمم "**كمطلب ثان**".

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للرسوم والنموذج الصناعي في معظم القوانين واللوائح ذات الصلة، وانطلاقاً من ذلك نتناول مفهومها من خلال استعراض التعريف اللغوي، ثم نحاول تعريفها في الفقه والقانون وذلك في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في اللغة

الرَّسْمُ: بقيّة االأثر. وتَرَسَّمتُ: نظرت إلى رسوم الدار والرَّوْسَم: لوَيْحٌ فيه كتاب منقُوشٌ يُختَم به الطَّعام والجميع الرَّواسيم. وناقة رَسُومٌ تَرْسُمُ رَسْماً أي تؤثِّرُ في الأرض من شِدَّةِ وَطْئِها. والرَّوْسَمُ: رَسْمُ الدّارِ فنقول: ارسم على الورق بما يتوافق مع المخططات، ونقول أيضًا: رسمًا، وهو وصف لأبرز سمات الشيء[1]. وقيل عن الرسم: أنه ظهور الأشكال أو الزخارف المستخدمة بمواد أو أدوات صناعية، سواء كانت يدوية كما في التطريز، أو ميكانيكية كما في الطباعة، أو كيميائية كما في الصباغة، أو طريقة أخرى مثل الليزر، أو ابتكار متطور في فن الرسم[2].

أما النموذج في اللغة: فهو الشكل أو الصورة الذي يتم فيه تفريغ السلع أو المنتجات المصنعة فهو يجسد المنتجات ويمنحها أناقة فريدة من نوعها[3].

الفرع الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في الفقه القانوني:

عرّفت الرسوم والنماذج الصناعية بأنّها: "أي ترتيب للخطوط الملونة أو عديمة اللون أو الأشكال الصلبة التي يتم الحصول عليها بالعمليات الميكانيكية أو اليدوية أو الكيميائية في الإنتاج الصناعي"[4].

وهناك من فرق بين مفهوم الرسوم، وبين النماذج الصناعية، فقد عرفت الرسوم بأنه "ترتيب الخطوط المصممة لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة" وأورد تعريفاً للنموذج الصناعي بأنه "شكل السلعة أو الإنتاج نفسه"[5].

---

[1]- الفراهيدي أبو عبد الرحمان الخليل: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب السين والراء والميم، ج7، ص 252.

[2]- محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 227.

[3]- جبران مسعود: المعجم اللغوي الرائد، دار العلم للماليين، لبنان، ط 8، 2001، ص98.

[4]-السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998ج8، ص462.

[5]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 60.

كما عرف النموذج الصناعي بأنه "الشكل الخارجي للبضائع لأنه يعطيها مظهراً مختلفاً عن السلع المشابهة"[1].

ومن التعريفات السابقة يقصد بالتصميم صور الأشكال أو الزخارف المستخدمة في صناعة مادة بعملية أو وسيلة صناعية، ملونة أو غير ملونة، بطريقة يدوية كالتطريز، أو منتجة بالآلة، عن طريق الطباعة، أو عن طريق عملية كيميائية كما في الصباغة، أو عن طريق عملية مثل الليزر، أو في كل الأحوال يجب أن يكون تكوين الخطوط والألوان في شكل مميز، ويجب أن تكون هناك ابتكارات معروفة في الرسم لذلك يعتبر الرسم منتجا ديكوريا يعطي المنتج طابعا جديدا ومختلفا.

يمكن أن تكون التصاميم مستوحاة من الطبيعة أو تأتي من الخيال، ويمكن أن تكون هذه خطوطًا قطرية أو متوازية، بالإضافة إلى أشكال هندسية وألوان مختلفة.

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يأخذ حجم المنتجات ويعطيها بعدا مبتكرا، مثل النموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يتم إنتاج المواد بها، مثال على زجاجات المشروبات الغازية أو العطور العطرية ونموذج لأدوات الديكور والتجميل.

على الرغم من الاختلاف بين التصميم والنموذج الصناعي، فإن النقطة المشتركة بينهما هي أنهما يخلقان اختلافات من خلال إعطاء ميزات متأصلة لهذه المنتجات أو البضائع التي تمثلها منتجات مماثلة.

الفرع الثالث: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في تشريع بعض الدول العربية

عرف المشرّع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من اللائحة رقم 86-66 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية ما يأتي: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[2].

---

[1]- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص138 وما يليها.

[2]- المادة الأولى من اللائحة رقم 86-66 المتعلقة بالرسوم.

أما المشرع الأردني فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية"[1].

أما المشرع المصري فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي"[2].

ومن هذه التعريفات نرى أنه المشرع الجزائر والأردني جاء، على عكس القانون المصري الذي يخلط بين التصميم والنموذج الصناعي، فإن القوانين الجزائرية والأردنية تعرف التصميم والنموذج الصناعي بشكل منفصل، وبالتالي أحدثا تعريفاً عالمياً.

المطلب الثاني: الغاية من الرسوم والنماذج الصناعية (ما تعطيه من حقوق للمصمم)

إن تأثير الحماية القانونية على المبتكر من الرسوم والنماذج الصناعية يشتق من قانون حق المؤلف، حيث يستفيد صاحب التصميم أو النموذج الصناعي من تطبيق أحكام حق المؤلف على الأسعار والرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى القانون الخاص بها، وهو ما يمثل ازدواجية الحقوق التي يمنحها حق المؤلف، والتي بموجبها يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق: الحقوق المعنوية والحقوق المادية[3].

وفيما يتعلق بخصائص الحق المعنوي للمؤلف، يتم التركيز على حماية شخصية المؤلف باعتباره مالك المصنف والمصنف نفسه، ويتضمن هذا الحق عدداً من السمات المرتبطة بالحقوق المعنوية ويتم التعبير عنها في صورة معنوية غير قابلة للتصرف ولا تخضع لقانون التقادم، فهذا حق دائم وبالتالي لا ينطبق عليه التقادم، غير أنه قد يتم فقدانه بسبب عدم الاستعمال أو لأسباب تقييدية تلغي الحق،

---

[1]- المادة الثانية من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 الأردني.

[2]- المادة 119 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

[3]- نسرين شريفي: سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، 2014م، ص 42-43.

وتتميز الحقوق المعنوية أيضًا بالديمومة، حيث يستمر هذا الحق طوال حياة المؤلف، حتى بعد زوال الحق المادي بنقله إلى الملك العام أو إلى الغير[1].

وفيما يتعلق بخصائص الملكية أو الحق المادي الممنوح لمؤلف المصنف، وحق الانتفاع بمصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على دخل مالي أو مادي منه، فإنه يتميز بقابليته للتحويل وكون هذا الحق قابلة للتحويل، إذ يجوز التصرف فيه بأجر أو بدونه بنقله إلى شخص آخر، ويتميز الحق المادي للمؤلف بأنه حق مؤقت، تقتصر مدته على مدة زمنية معينة تقدر بحياة المؤلف مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته، يصبح بعدها المصنف مِلكاً للجمهور ويصبح استخدامه مجانيًا، وبناءً على هذه الملكية يمكن الحصول على إذن من صاحب العمل[2].

وتجدر الإشارة هنا، أن الحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف تقوم على ما يتعلق بمدة الحماية التي تغطي كامل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وتسري مدة الحماية في قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإن صاحب الرسوم والنماذج الصناعية يتمتع بالحماية لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[3].

ولذلك، إذا كان الرسم أو النموذج مسجلاً، يحق للمالك احتكار استخدام التصميم أو النموذج المسجل من خلال إنتاج القوالب والألواح المستخدمة في طباعة التصاميم أو النماذج. كما يحق له أن يمنع الآخرين من استخدام هذا التصميم أو النموذج دون إذنه؛ وإلا فإنه يعتبر انتهاكا لهذا الحق. يخضع صاحب التصميم أو النموذج للمسؤولية القانونية.

ويجب على المبتكر أن يستخدم نموذجه أو تصميمه في المجال الصناعي المحدد في شهادة التسجيل، أما إذا كانت نموذجا فيلتزم المالك باستخدامها كنسخة أصلية لإنتاج المزيد من الوحدات من تلك المادة أو تلك المادة الصناعية، حيث أن المشرع لا يسمح بإجراءات التقليد أو المنافسة غير المشروعة[4].

---

[1]- عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 34و35.

[2]- نسرين شريفي: سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، ص 45.

[3]- فاضلي ادريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص 144.

[4]- حسنى عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص 231.

ويحق للمبتكر استخدام تصميمه ونموذجه الصناعي في الدولة التي تم تسجيل هذا الابتكار فيها. وهذا حق يقتصر على منطقة أو منطقة جغرافية معينة، ولذلك يجب على الشخص الذي يطبق تصميمه أو نموذجه أن يستعمل ابتكاره داخل حدود المنطقة، ما لم يكن الابتكار خاضعا لطلب تسجيل دولي، ففي هذه الحالة، ووفقاً لأحكام اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، يتمتع المخترع بالحق الحصري في جميع دول الأعضاء، وينطبق الحكم نفسه على أي اتفاقية دولية تعتبر التسجيل في إحدى الدول الأعضاء كافيا للاعتراف بحقوق المخترع في الدول الأعضاء الأخرى[1].

ونشير إلى أن صاحب التصميم أو النموذج يمكنه التنازل بشكل كامل عن حقوقه، وبذلك تنتقل كافة الملكية إلى خليفته القانوني، وقد يكون الإعفاء جزئيًا لمدة زمنية معينة أو في منطقة معينة أو للاستخدام على منتج معين، وفي هذه الحالة، يمكن للمتنازل أن يمارس حقوقه بموجب العقد المبرم بينه وبين المنقول إليه؛ للاستفادة من ذلك في الشركة.

ويجوز لمالك التصميم أو النموذج أن يمنح حق الانتفاع من تصميمه أو نموذجه للغير بموجب اتفاقية ترخيص، وهذا ما يسمى الترخيص الطوعي الاختياري[2].

وحتى يكون هذا العقد صحيحاً يجب أن يكون موضوعه محدداً. وإذا لم يتضمن العقد أي موضوع فهو باطل ويتعرض المرخص له للملاحقة الجنائية إذا استمر في استخدام التصاميم والنماذج بعد انتهاء المدة المحددة في الترخيص.

بالإضافة إلى التسجيل في سجل التصميم، لا يمكن إبرام اتفاقية الترخيص إلا كتابيًا، كما يجب تحديد نطاق زمان ومكان الترخيص، كما أن هناك التزامات تتعلق بإبرام العقد، إذ يلتزم المرخص بالامتثال للأحكام المتعلقة بالتزام التسليم والتزام الضمان، بينما يلتزم المرخص له بالدفع، وبما أنها ملزمة باستخدام التصاميم المرخص لها في العقد، فإذا لم يتم الالتزام بالمبلغ المتفق عليه في العقد وشروط اتفاقية الترخيص، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المدني، فضلاً عن إمكانية طلب الإبطال القضائي، حيث لا يجوز للمرخص له نقل الترخيص لصالح أي شخص آخر دون إذن المرخص، والمبدأ في هذا الشأن ينبع من طبيعة اتفاقية الترخيص الشخصية.

---

[1]- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008 م، ص191.

[2]- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، 151 وما يليها.

المبحث الثالث:

العلامة التجارية والاسم التجاري

المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية والاسم التجاري

المطلب الثاني: الغاية من العلامة التجارية والاسم التجاري

توطئة

تعد العلامة التجارية وسيلة من وسائل الضمان لكلاً من المنتج أو المستهلك في نفس الوقت؛ حيث إنها تحافظ على منع خلط السلع والمنتجات الحاملة لعلامة معينة بغيرها من المنتجات المماثلة والتي تحمل علامة أخرى تميزها، كما أنها تساعد على بناء ثقة كبيرة في المنتجات وجودتها وخاصة مع تضاعف أنواع السلع والمنتجات مما جعل المنتجين يتجهون لاختراع أمر يميز منتجاتهم عن غيرها من المنتجات التي تتماثل معها، للمحافظة على العملاء وضمان جودة المنتج والتنافس المشروع بين التجار.

كما أن هذه العلامات تسهم بدور كبير في عمليات الدعاية والإعلان والتسويق والتي تتبع من قبل الشركات، لترويج منتجاتها وخدماتها، مما يساعد على التأثير على العملاء. وتحقق من خلالها الشركات التنافس مع غيرها من الشركات عن طريق إعمال الأموال للمحافظة على التحسين والجودة الدائمة مما يحسن من سمعة الشركات ويزيد من شهرتها.

وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم العلامة التجارية والاسم التجاري كمطلب أول، ثم نتناول الغاية منهما كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية

وتبرز أهمية العلامة التجارية في كونها إحدى العناصر المعنوية التي تتميز بها كافة المنتجات سواء الصناعية منها أو التجارية؛ إذ يستطيع الصانع أو التاجر تمييز سلعته عن غيرها من السلع التي تشبهها بالنسبة لتجار وصناع آخرين.

فالعلامة التجارية إحدى طرق الدعاية التي تساعد التاجر أو الصانع على ترويج سلعته وتمييزها عن غيرها بما ينعكس بدوره على اكتساب ثقة الجماهير في السلعة أو المنتج ومن ثم ازدياد الطلب عليها، ومن ثم شهرة العلامة التجارية من خلال ازدياد معدلات الاستهلاك لهذه السلعة أو المنتج[1]، وعليه فإن العلامة التجارية على هذا النحو تعد من الحقوق التي يجب الحفاظ عليها لكونها تحقق مصلحة هامة وضرورية للمنتج والتاجر، وهذا يعني ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو تجريم التعدي

[1]- مصطفى كامل طه: القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1975م، ص729.

عليها، أو محاولة تقليدها أو تزويرها واستخدامها في عمليات التزييف والخداع التسويقي والنصب على المستهلكين.

الفرع الأول: المقصود بالعلامة التجارية وأهمية العلامة التجارية

إن المقصود بالعلامة التجارية هي الإشارات التي تمتاز بها البضائع والسلع والمنتجات الاستهلاكية الخاصة بصانع معين أو تاجر معين على النحو الذي تتميز به عن غيرها من المنتجات أو السلع الاستهلاكية الأخرى المشابهة لها أو المقلدة، وهي على هذا النحو دلالات يتم وضعها على المنتج ليتميز عن غيره من المنتجات والسلع الاستهلاكية التي تماثلها وتشبهها[1].

ويقصد بالعلامة التجارية: الإشارات المادية أو السمات التي تضمن للمستهلك شراء السلعة من منتجها أو تاجرها الأصلي[2].

الفرع الثاني: أهمية العلامات التجارية[3]:

1. إن العلامات التجارية توفر للتاجر حماية منتجاته من التزوير والتقليد، ومن ثم فهي تحفظ للتاجر والصانع حق الانتفاع بالسلعة أو المنتج، كما أنها تعزز الثقة لدى المستهلك في السلع والمنتجات الاستهلاكية كونها سلع ومنتجات غير مقلدة.

2. تعمل العلامات التجارية على تعزيز روح المبادرة داخل دول العالم، وذلك من خلال سعي الصناع لاستخدام كافة الأنظمة والخطط التطويرية للمنتج لتحسين السلع والمنتجات لكسب ثقة ورضاء المستهلكين، فزيادة جودة المنتج الموضوعة عليه العلامة التجارية يؤثر بالتأكيد في زيادة شهرة تلك العلامة ورواجها ومن ثم زيادة تحقيق الأرباح المستهدفة ومن ثم زيادة القيمة السوقية للعلامة التجارية.

3. إن النظام الخاص بالعلامات التجارية يتيح للمنتجين والصناع إنتاج المنتجات والسلع الاستهلاكية وتسويقها في الأوقات المناسبة.

---

[1]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999م، ص 350.

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، سنة 2022م، ص 461.

[3]- مصطفى كمال طه: القانون التجاري، ص737.

4. إن العلامات التجارية لا تسمح للصناع والتجار من غير النزهاء الاستفادة من تقليد المنتجات والإساءة إلى أصحاب الشركات المستخدمة للعلامات التجارية.

الفرع الثالث: أقسام العلامات التجارية في ظل حقوق الملكية الفكرية

تنقسم العلامات التجارية إلى أقسام أربعة نوجزها فيما يلي[1]:

1. علامات احتياطية

ويقصد بهذه العلامات الاحتياطية العلامات التي يدّخرها التاجر لاستخدامها في المستقبل حماية لمنتجاته وللسلع الاستهلاكية والخدمات التي لم يصنعها التاجر[2].

2. علامات مانعة

ويقصد بهذه العلامات المانعة منع اتخاذ هذه العلامات واستخدامها من قبل الغير حتى وان كانت تشبهها لتفادي إيقاع المستهلكين في حيرة يترتب عليها فقدانهم الثقة في المنتج سواء الأصلي أو المقلّد[3].

3. علامات فردية

ويقصد بهذه العلامات الفردية هي العلامات التي سبق للتاجر استخدامها أو كانت نيته متجه لاستخدامها واستعمالها على سلعه ومنتجاته لتعبر بذاتها عن كونها مملوكة لهذا التاجر[4].

4. علامات تجارية جماعية

وهي تلك العلامات التي يمتلكها عدة جهات، كما هو الشأن في العلامات الخاصة بالنقابات المهنية والعمالية أو المؤسسات باختلاف مسمياتها، ويمكننا تعريف هذه العلامات الجماعية أنها علامات تستعملها غالباً أشخاص اعتبارية لتوثيق السلع والبضائع المصنعة من الغير.

---

[1]- إيناس مازن الجبارين: الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقًا للقوانين الأردنية، دراسة في القانون الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2010م، ص 49.

[2]- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1951م، ص91.

[3]- صلاح سليمان أسمر زين الدين: حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، الأردن، مج7، ع 3، سنة 2001م، ص 36

[4]- صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، ص235.

المطلب الثاني: الغاية من العلامة التجارية

يتم تسجيل العلامات التجارية بمعرفة وزارة الاقتصاد، حيث يلزم للتسجيل تقديم من يريد استخدام علامة ما كعلامة تجارية لسلعته أو خدماته أو منتجاته بطلب مستوفي شرائطه القانونية إلي وزارة الاقتصاد، وتسري حماية تلك العلامات المسجلة على كافة أرجاء الدولة[1].

ويتم التقدم بالطلب على النحو الذي اشترطه القانون وقررته لائحته التنفيذية، فإذا ما كان الطلب مستوفياً لكافة الشرائط القانونية المطلوبة كان لزاماً على الوزارة أن تتخذ قرارها بالنسبة لقبول العلامة التجارية وتسجيلها أو رفضها خلال ثلاثين يوماً، فإذا ما تمت الموافقة على تسجيل العلامة التجارية فانه يتم بعد ذلك نشر العلامة في جريدتين واسعتي الانتشار تصدران بصفة يومية وباللغة العربية وذلك على نفقة طالب تسجيل العلامة التجارية[2].

ويجوز لأي فرد تقديم اعتراضه على العلامة المطلوب تسجيلها، وذلك من خلال طلب يتقدم به للوزارة أو التقدم به إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر العلامة في الجريدتين واسعتي الانتشار، وعلى الوزارة إبلاغ وأخطار صاحب التسجيل بهذا الاعتراض وصورته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، فإذا ما منح التسجيل فإن الوزارة تمنح مالك العلامة التجارية شهادة تفيد تسجيل العلامة ورقمها وتاريخ تسجيلها، واسم مالكها ومحل سكنه وجنسيته، ووصف المنتج والسلع والخدمات، والفائت المميزة للعلامة التجارية وتاريخ ورقم أسبقية التسجيل الخاص بالعلامة التجارية[3].

تعدّ العلامة التجارية وسيلة من وسائل الضمان لكلاً من المنتج أو المستهلك في نفس الوقت حيث أنها تحافظ على منع خلط السلع والمنتجات الحاملة لعلامة معينة بغيرها من المنتجات المماثلة والتي تحمل علامة أخرى تميزها، كما أنها تساعد على بناء ثقة كبيرة في المنتجات وجودتها، وخاصة مع تضاعف أنواع

---

[1]- محمد حسين إسماعيل: صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، سبتمبر 1988م، ص243.

[2]- صلاح زين الدين: حماية العلامات التجارية المشهورة، ص168-169.

[3]- عامر محمود الكسواني: التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014م، ص77.

السلع والمنتجات، مما جعل المنتجين يتجهون لاختراع أمر يميز منتجاتهم عن غيرها من المنتجات التي تتماثل معها للمحافظة على العملاء وضمان جودة المنتج والتنافس المشروع بين التجار[1].

كما أن هذه العلامات تسهم بدور كبير في عمليات الدعاية والإعلان والتسويق، والتي تتبع من قبل الشركات لتروج عن منتجاتها وخدماتها، مما يساعد على التأثير على العملاء وتحقق من خلالها الشركات التنافس مع غيرها من الشركات عن طريق إعمال الأموال للمحافظة على التحسين والجودة الدائمة مما يحسن من سمعة الشركات ويزيد من شهرتها[2].

وكانت دولة الإمارات أكثر حرصاً على انضمامها لاتفاقية باريس لتحمي ملكيتها الصناعية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 20 لعام 1996، والتي بمقتضاها يتم حماية العلامات التجارية عن طريق تحديد العديد من الأحكام لقواعدها الموضوعية المرتبطة بها، كما انضمت غلى بروتوكول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وحرصت على المبادرة في إدخال تعديلات بتشريعاتها الوطنية بخصوص علاماتها التجارية بما يتلاءم مع ما تلتزم به تجاه أحكام هذه الاتفاقيات الدولية والتي شاركت بها لتطوير مجال العلامات التجارية[3].

إن بداية ظهور ما يسمى بالعلامة التجارية كانت في مراحل العصور الوسطى وخاصة عند طبقات معينة من طبقات المجتمع منهم التجار والصناع حيث تعودت تلك الطبقتين على وضع أسمائهم على ما ينتجونه وخاصة في إيطاليا وفرنس، وفي تلك المرحلة كانت العلامة التجارية تتضمن نوعين وفقاً للهدف من استخدامها، والنوع الأول منها هو ما يسمى بعلامات الدمغ حيث كان يتم دمغه على الممتلكات من الحيوانات وهذا بقصد إثبات ملكيتها ودلالتها[4].

والنوع الثاني منها هو ما يطلق عليه علامات الإنتاج والهدف منها مختلف عن النوع الأول حيث كان يستخدمها التجار والصناع ليحدد بها من قام بتصنيع المنتج ومصدره بحيث يضمن جودة المنتجات، وكانت هذه العلامات واستخدامها يعتبر إلزامي في هذه الحقبة فكان التزام قانوني على كل الصناع والتجار لكي يتم تتبع من ينتج منتجات فاسدة أو بها عيوب

---

[1]- أكثم الخولى: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، الطبعة الأولى 1964، القاهرة، بند 220، ص .316

[2]- محسن شفيق: القانون التجاري المصري، بند 371، ص . 499.

[3]-المرجع نفسه، بند 371، ص .500

[4]- عبد الفتاح بيومي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 156.

ومع انتعاش التجارة وتطورها وظهور ما يسمى بالثورة الصناعية، والتغيير في النظم الاقتصادية أصبحت العلامة التجارية لها دور كبير في عملية التصنيع، والتسويق والإعلان والتوزيع من خلال إنتاج العديد من السلع المماثلة، ولكن كلاً منها يمتاز بجودة معينة ومميزات خاصة عن غيره كما تتفاوت الأسعار بالنسبة للمستهلكين وهذا يتيح تعدد الاختيارات أمام المستهلك مما يسمح لها بالحرية في الاختيار نظراً لتعدد البدائل أمامه.

ومع ما شهدته التجارة من تطورات واختلاف في أنواعها، وأشكالها فبات عبارة عن نظام يبيع مجموعة كبيرة من المنتجات والسلع التي يقوم بإنتاجها المصنعين والمنتجين، فيقوم التجاريون والصناعيون بإرسال ما يصنعوه لدول وبلاد أخرى مما ساعد على انتقال العلامات التجارية من مجرد معرفة لملكية الشيء المنتج إلى العديد من الوظائف ومن الاستعمال الملزم إلى أصل أساسي من أصول اقتصاديات الدولة[1].

كانت هناك حاجة ملحة لشكل يغطي أصحاب المشروعات التجارية ويحميهم قانونياً بسبب التطورات التي يشهدها عصرنا الحالي، فهناك من يمكنه أن يقلد ويسيء استغلال علامات هؤلاء التجار بدون الحصول على إذن سابق.

ولتنظيم عمليات التنافس بين التجار ووضعها في إطار الحدود الشرعية لضمان حقوقهم والتزاماتهم بواجباتهم من جانب، ومن جانب آخر للحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من أي تضليل أو غش؛ فكان من الضروري وضع قواعد تشريعية لتنظيم عمليات الحماية للعلامات التجارية[2].

ولذلك قامت العديد من الدول بتبني مناهج لوضع قوانين متعلقة بحماية ما يسمى الملكية الصناعية بشكل عام، ووضع قوانين تحمي العلامات التجارية وتسجيلها بشكل خاص.

ولهذا فقد أقرّت القوانين مبدأ التسجيل للعلامات التجارية باعتباره طريقة تكفل الحماية القانونية للتجار والعلامات المسجلة، وهذا في مكاتب وطنية، مما يبين ضرورة تسجيل العلامات التجارية.

---

[1]- عبد الوهاب السيد عرفة: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ج1، ص139.

[2]- شريف محمد غنام: حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني- القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، الكويت، 2004، ص 409.

إن العلامة التجارية هي كل شكل يمكن تمييزه من اسم أو كلمة أو إمضاء أو حرف أو رقم أو رسم أو رمز أو عنوان أو دمغة أو ختم أو صورة أو نقش أو إعلان أو عبوة أو غير ذلك من العلامات، وتستخدم هذه العلامة لتمييز السلع والخدمات والمنتجات مهما كان مصدرها، لتدل على أن هذه البضائع والسلع مِلْك لصاحب هذه العلامة التجارية بغرض تصنيعها أو انتقائها أو تقديمها أو بيعها[1].

لا يمكن السماح وفقاً لقوانين العلامات التجارية بأن تسجّل علامة من العلامات الآتية[2]:

- أي علامة تخلو من الصفات أو الطباع المميزة أو استخدام كلمات تطلق من قبل الأعراف على السلع والخدمات والمنتجات.
- علامة بها إخلال بالآداب العامة أو بها مخالفة للنظام العام.
- إطلاق علامة تقلد أي من الشعارات العامة والرموز الخاصة أو أي من المنظمات الدولية أو العربية أو دولة من الدول إلا بالحصول على تفويض من قبلها.
- اتخاذ العلامة شعار مثل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وغير ذلك من العلامات أو الرموز.
- العلامات التي تتماثل أو تتشابه مع رموز تمتاز بالصبغة الدينية الصرفة.
- استخدام اسم من الأسماء الجغرافية مما يؤدي إلى لبس حول مصدر أو منشأ السلعة أو الخدمة أو المنتج.
- استخدام اسم من أسماء الغير أو صورة له أو لقب أو شعار خاص به بدون الحصول على إذن منه أو من ورثته قبل استغلالها.
- البيانات التي تتعلق بدرجات الشرف التي لا يتم إثبات حق من يقدم الطلب عليها من الجهة القانونية.

---

[1]- خالد عبد القادر عيد: العلامة التجارية دراسة مقارنة، مجلة الأندلس، مج 2، ع6، سنة 2017م، ص250

[2]- عدنان غسان برانبو: التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012م، ص50، ومحمود سمير الشرقاوي: شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1975م، ص556.

- العلامة التي تعمل على تضليل المستهلكين أو العلامة التي تحتوي على معلومات وبيانات غير صحيحة عن مصدر أو صفة أو منشأ المنتجات وأيضاً احتواء العلامة على اسم وهمي أو به تقليد أو تزوير لاسم علامة أخرى.
- علامة من العلامات التجارية التي يمتلكها أفراد سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين يمنع التعامل معهم.
- العلامات التي ينتج عن تسجيلها لبعض المنتجات والخدمات التي يمكن لهذه العلامات أن تميزها.
- العلامة التي تحتوي على لفظ أو عبارة تعبر عن امتياز أو رسم مسجل أو حق طبع أو تقليد يعد تزوير أو ما يماثل هذا من ألفاظ وعبارات.
- احتواء العلامة على وسام أو عملة ورقية أو معدنية سواء محلية أو أجنبية.
- علامة لا تتعدى عن ترجمة لعلامة مميزة أو مسجلة قبل ذلك بالفعل مما يعمل على حدوث لبس لدى المستهلك عن السلع والمنتجات التي تميزها العلامة التجارية.

تعد العلامات التجارية إشارات متخذة شكلاً مميّزًا تعمل على تمييز السلع والبضائع التي تقوم شركة ما بإنتاجها أو خدمات تقوم الشركات بتأديتها عن السلع والخدمات التي تنتجها أو تقوم بها شركة أخرى[1].

ونشير إلى أن هناك فرقا بين كلاً من العلامة التجارية وعلامة الخدمة، حيث إنها إشارة لا تستخدم من أجل تمييز السلع والمنتجات بل تستخدم من أجل تمييز الآلات والمعدات التي تدخل في أداء خدمة مشروع من المشاريع مثل علامة خدمة الفنادق المتنوعة[2].

كما نشير إلى إن الاسم التجاري هو اسم يقوم التاجر باتخاذه ليميز شركته أو متجره عن غيرها من الشركات، ولابد من تقيد هذا الاسم في السجل الخاص له لكي تكفله الدولة بالحماية القانونية كما أنه لابد من عدم لبسه مع غيره من الأسماء[3].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة، الجريدة الإسكندرية، ط سنة 2007م، ص 171و172.

[2]- محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص262-263.

[3]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص256.

بينما العلامة التجارية فهي ما يمكن استخدامه من أجل تمييز المنتجات والخدمات عما يماثلها من غيرها من المنتجات لتدل على أنها خاصة بمالكها بسبب تداولها أو الإتجار بها، ويمكن أن يصبح الاسم التجاري في حالة كان مبتكراً علامة تجارية أو ركن منها، وعلى كل من يرغب في احتكار علامة تجارية أن يقوم بتسجيلها بوزارة التجارة والاقتصاد ومن يقوم بتسجيل العلامة التجارية يصبح مالكاً لها. ويعد التصرف في العلامات التجارية أحد التصرفات الشكلية حيث توضح المادة التاسعة والعشرون من القانون أن نقل ملكية العلامة أو رهنها لا يعد حجة على الآخر إلا بعد أن يتم التأشير عليها في السجل الخاص بالعلامات التجارية وإشهارها[1].

ويمكن أن يتخذ التصرف في العلامة التجارية شكل الترخيص للغير باستخدامها وفقاً للمادة ثلاثين من القانون يحق لصاحب العلامة أن يقوم بالترخيص لفرد أو أكثر، باستخدام العلامة عن المنتجات كلها أو بعضها بموجب عقد موثق ومكتوب لمدة محددة بالترخيص[2].

إن المنافسة غير المشروعة هي اللجوء لطرق غير مطابقة للقانون، وفي هذا المجال نذكر توجه المبادئ والقواعد في التعاملات الدولية والقضاء المصري في تعريفه للمنافسة غير المشروعة، حيث ورد في قرار محكمة النقض المصرية بأنها أعمال غير مشروعة يقصد بها إحداث لبس وتضليل بين منشأتين ووجود اضطراب بأحدهم، ومن شأنه أن يجتذب عملاء واحدة من هذه المنشأتين، وفي ظل القواعد الدولية نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها كل ما يتعارض مع العادات الشريفة الخاصة بأمور الصناعة والتجارة[3].

ونشير إلى أن القانون قد خوّل لمالك العلامة التجارية لكي يقوم بحمايتها، دعوتين إحداهما جنائية والثانية مدنية ولكل دعوة منهم شروط تطبيقية ومجالات، فالدعاوى الجنائية، حيث إنها جريمة من جرائم التقليد أو التزوير للعلامة التجارية وجريمة استخدام علامة تجارية مقلدة أو مزورة وجريمة عرض أو بيع سلع حاملة لعلامة تجارية مقلّدة أو مزورة وجرائم اغتصاب علامة تجارية، وفي هذه الجرائم يشترط

---

[1]- يعقوب يوسف صرخوة: النظام القانوني للعلامات التجارية، جامعة الكويت، سنة 1998م، ص66-67.

[2]- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1998م، ج1، ص237

[3]- محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص258.

بجانب وجود الفعل المادي أن يثبت القصد الجنائي الخاص بها وكون العلامة التجارية موضع الخلاف مسجلة بالدولة[1].

وأما عن الدعوى المدنية فتنشأ عن التنافس غير المشروع أو المسئولية عن العمل الضار حتى وإن لم تكن العلامة التجارية مسجلة ما دام قد نتج عن التعدي عليها ضرر لصاحبها، والحكم الجزائي الذي يصدر يكون حجة أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي تنظر فيها فيكون هناك أساس مشترك مع أساس الدعاوى الجزائية، ويكون الحكم الجزائي الذي يصدر بالبراءة حجة إذا تم نفي الفعل المادي ولا يعتبر الفاعل مداناً بالغرامة إلا في حالة التكرار[2].

قد يترتب على الحماية الجزائية للعلامة التجارية في كثير من الأوقات جزاءات مانعة أو سالبة للحريات تتمثل في السجن وعقوبات مالية تتمثل في الغرامات أو كلا الجزائين معاً، فمن الضروري أن تخضع هذه الحماية الجزائية لمجموعة من الضوابط المحددة والتي يجب أن تتوافر في العلامات التجارية حتى يحق لمالك العلامة طلب الحماية، ومن بين هذه الضوابط أن تكون العلامة التجارية تم تسجيلها، وهذه الحماية منصبة على الحق في العلامات التجارية، وهذه الحماية تتقيد من جانب كلاً من الزمان والمكان، وفي النهاية هذه الحماية ليس لها تأثير على الادعاء بالحق الشخصي، وهي مما يطلق عليها المبادئ العامة للحماية الجزائية للعلامة التجارية وما يلي هو توضيح لهذه المبادئ والقواعد[3].

---

[1]- سميحة القليوبي: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2022م، ص531

[2]- محمود سمير الشرقاوي: شرح القانون التجاري، ص540.

[3]- عزيز العكيلي: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014م، ص240.

المبحث الرابع:

المحل التجاري

المطلب الأول: تعريف المحل التجاري

المطلب الثاني: الغاية من المحل التجاري

توطئة

لم يقدم الفقه تعريفا شاملا للمحل التجاري، لاختلاف الفقهاء بشكل واضح في هذا الصدد. كما تباينت آراؤهم حول الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ويرجع هذا التباين إلى مدى اكتساب المحل التجاري لشخصية قانونية مستقلة ومسؤولية مالية متفردة عن صاحبه. بالإضافة إلى ذلك، يتميز المحل التجاري بسلسلة من الخصائص، حيث يتألف من مجموعة من العناصر الفعلية والقانونية[1].

[1]- محمد حسنى عباس: القانون التجاري، الكتاب الأول، بدون دار نشر، وبلد نشر، سنة 1966، ص315.

المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري

افرع الأول: تعريف المحل التجاري

سابقًا، كان الفقه والقضاء ينظرون إلى المحل التجاري من منظور مادي، حيث كانوا يركزون على العناصر المادية مثل البضائع والمهمات والأثاث. ولم تكن للعناصر المعنوية أهمية كبيرة في ذلك الوقت. ومع ظهور العناصر المعنوية مثل الاسم التجاري والعنوان التجاري، بدأت هذه النظرية تتغير، حيث أصبح للعناصر المعنوية دور مهم في تمييز المنشآت التجارية[1].

كما ظهر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، مما جعل المحل التجاري يتطور ويصبح أكثر أهمية. في السابق، كان المتجر مرتبطًا بشخصية صاحبه، ولم يكن له وجود مستقل عنه. ولكن في وقت لاحق، تم تبني فكرة انفصال المتجر ككيان مستقل، يتألف من الأموال المادية والمعنوية المستخدمة في ممارسة الحرفة التجارية [2].

على الرغم من هذا التطور، لم يتفق الفقهاء على تقديم تعريف محدد للمحل التجاري؛ فقد اقترح البعض أنه "مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته". بينما اعتبر آخرون أنه "مجموعة من الأموال المادية والمعنوية متكاملة تألفت معًا بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على العملاء"[3].

وقد ألقى قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م الضوء على هذا الموضوع، حيث وضع تعريفًا للمحل التجاري يشمل العديد من العناصر السابقة ويؤكد على أهميتها، بما في ذلك عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية[4].

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري –على غرار أغلب التشريعات المقارنة– إلى تعريف المحل التجاري مكتفياً بإظهار عناصر المحل التجاري فقط حيث نصت المادة (78) "تعد جزءا من المحل

---

[1]- ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص218.

[2]- على جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1982م، ص 153.

[3]- على يونس: المحل التجاري، دار الفكر العربي، بيروت، 1974، ص 10.

[4]- سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص 111.

التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري، والحق في الإيجار المعدات والآلات والبضائع، وحق الملكية الصناعية والتجارية، كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"[1].

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري

من خلال التعاريف السابقة تتجلى أهم خصائص المحل التجاري، نتناولها في الآتي[2]:

– **المحل التجاري مال منقول**: على اعتبار أنّ جميع عناصر المحل التجاري هي من المنقولات سواء مادية كالبضائع والمعدات، أو معنوية كالاسم التجاري وحق الاتصال العملاء، فإنّ المحل التجاري يعتبر مالاً منقولًا، فليس للمحل التجاري صفتي الثبات والاستقرار في حيز ثابت كما للعقار.

– **المحل التجاري منقول معنوي**: المحل التجاري مال معنوي، أي ليس له وجود مادي يدركه الحس ذلك لأنّ قيمة عناصره المعنوية تفوق بكثير قيمة نظيرتها من العناصر المادية، والتي أضحت لا تشكّل إلاّ جزءًا يسيرًا من قيمة المحل التجاري، وعليه لا بد من الاعتراف للمحل التجاري بصفة المال المعنوي، إذ أنّ عناصره الرئيسية تعتبر منقولات معنوية على غرار الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاريين والشهرة وغيرها حيث لا وجود حسي مادي لهذه العناصر، فالمحل التجاري كوحدة مستقلة عن العناصر المكونة له يمثّل مالاً معنويًا لا تطبق عليه وفقا لهذا المفهوم القواعد الخاصة بالمنقولات المادية على غرار قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية وغيرها.

– **المحل التجاري ذو طابع تجاري**: بمعنى أنّه لا يكون محلاً تجاريًا إلاّ اذا كان مكرّسًا لمزاولة الأعمال التجارية، فاذا ما خصّص لنشاط مدني فلا يعد محلاً تجاريًا، حتى ولو كان له عملاء وبه معدات، كمكتب المحامين والمحاسبين والأطباء، ولكن إذا تمثّل نشاط المحل في العمليات التي تقوم بها

[1]- القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر

[2]- بسام حمد الطراونة: باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014، ص 121-122.

المحلات التجارية فإنّه يعتبر محلاً تجاريًا، لأنّ النشاط الذي يقوم به يُعَدُّ تجاريًا بحسب الشكل [1].

– الصفة الذاتية للمحل التجاري: يتمتع المحل التجاري بذاتية مستقلة مميزة له عن العناصر المكونة له، وكل عنصر في المحل التجاري يخضع لقواعد قانونية خاصة به، فيجوز التصرف في بعض عناصر المحل التجاري دون أن يؤثر ذلك عليه كوحدة ذاتية تختلف عن العناصر المكونة له، كما أنّ انتقال المحل التجاري إلى شخص آخر يتطلب إتباع إجراءات معينة بالنسبة لهذه العناصر، فإذا كان المحل التجاري يحتوي ضمن عناصره على علامة تجارية وجب تسجيل انتقال تلك العلامة في السجل الخاص بالعلامات التجارية[2].

الفرع الثالث: عناصر المحل التجاري

عناصر المحل التجاري هي العناصر التي تشكل جوهر وجود المحل التجاري، وتُسهم في نجاحه واستمراريته. وتنقسم هذه العناصر إلى عناصر مادية وعناصر معنوية[3].

بالنسبة للعناصر المادية، فهي تشمل البضائع والمنقولات؛ أما البضائع فهي المنتجات التي يتم عرضها وبيعها في المحل التجاري، بينما تشمل المنقولات الأدوات والمعدات التي تستخدم في تسهيل عملية التجارة وإعداد المحل لاستقبال العملاء [4].

أما بالنسبة للعناصر المعنوية، فتشمل عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة والسمعة التجارية. عنصر الاتصال بالعملاء يشير إلى العلاقة التي يقوم بها التاجر مع عملائه، والجهود التي يقوم بها لجذب العملاء والحفاظ عليهم، بينما تعتمد الشهرة أو السمعة التجارية على سمعة المحل، وسمعته في السوق ودوره في جذب العملاء [5].

---

[1]- نادية فضيل: النظام القانوني للمحل التجاري المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 220-221.

[2]- بوقادوم أحمد: القانون التجاري، مطبوعة معدة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، المعهد الوطني للتعليم. العالي للعلوم. الإدارية، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة طبع، ص 62.

[3]- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

[4]- مقدم مبروك: المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص 30.

[5]- نادية فضيل: النظام القانوني للمحل التجاري، ص 55.

ويمكن لهذه العناصر أن تتفاوت في أهميتها وتكون متنوعة حسب نوعية التجارة ومتطلباتها. ومع تطور المفهوم والتوجهات الحديثة في مجال التجارة، أصبح من الصعب تحديد العنصر الجوهري الذي يمكن أن يحدد وجود المحل التجاري بدونه، حيث يعتمد نجاح المحل التجاري على مزيج متوازن من هذه العناصر المادية والمعنوية[1].

تعدّ العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري جزءًا لا يتجزأ من بنيته ووجوده، حيث يعمل كل عنصر على دعم وتعزيز الآخر لتحقيق أقصى استفادة ونجاح للمحل التجاري. فمن خلال الجمع بين العناصر المادية، مثل البضائع والمعدات، والعناصر المعنوية، مثل الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، يتم تشكيل تجربة تسوق شاملة وجذابة للعملاء[2].

عنصر البضائع والمنقولات يمثل الأساس الذي يقوم عليه المحل التجاري، حيث يتم من خلاله عرض وبيع المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء. ومن خلال توفير تشكيلة متنوعة وجودة عالية من البضائع، يتم جذب العملاء وتحقيق مستوى عالٍ من الرضا والولاء [3].

أما العناصر المعنوية، فتعزز هوية وسمعة المحل التجاري في السوق، وتعمل على بناء علاقات دائمة مع العملاء، فمن خلال بناء سمعة طيبة وعلاقات قوية مع العملاء، يتم تعزيز الولاء وزيادة معدلات العائد على المبيعات [4].

بالتالي، يمثل الاستفادة الأمثل من العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري المفتاح لتحقيق النجاح والاستمرارية في السوق، حيث يسهم كل عنصر في خلق تجربة تسوق فريدة ومميزة تلبي توقعات العملاء وتفوق منافسي المحلات الأخرى [5].

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2002، ص70.

[2]- فوزي محمد سامي: مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 90.

[3]- كامران الصالحي: بيع المحل التجاري في التشريع المقارن دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ نشر، ص 54.

[4]- محمد أنور حمادة: التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري البيع، الرهن، التأجير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص 68.

[5]- محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 80.

العناصر المعنوية في المحل التجاري تمثل الجانب غير المادي الذي يُعين في نجاح واستمراريته، ويشمل هذا الجانب العلاقات والعناصر ذات القيمة غير المادية. تتضمن العناصر المعنوية عدة عناصر رئيسة[1]:

1. عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة السمعة التجارية:

هذا العنصر يشير إلى العلاقة التي يقوم بها التاجر مع عملائه وزبائنه، والجهود التي يقوم بها لجذب العملاء والحفاظ عليهم. يعتبر هذا العنصر أحد العوامل الأساسية لنجاح المحل التجاري، حيث يمكن اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الهوية التجارية للمتجر [2].

2. الاسم التجاري:

يعد الاسم التجاري الذي يتم اختياره للمحل وسيلة لتمييزه عن المحال التجارية الأخرى في السوق. يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويمثل عنصراً مهماً في بناء الهوية التجارية وجذب العملاء [3].

3. التسمية المبتكرة:

تشمل التسمية المبتكرة العبارات الجذابة التي يتخذها التاجر لتمييز محله عن المحال المماثلة. يختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري في أنه لا يتخذ من الاسم الشخصي للتاجر [4].

4. الحق في الإيجار:

يشير هذا العنصر إلى حق صاحب المتجر في الاستمرار في العقد كمستأجر والاستفادة من المكان المؤجر. ويعدّ هذا الحق أهمية كبيرة، خاصة إذا كان المحل في موقع استراتيجي يسهل وصول العملاء إليه [5].

---

[1]- محمد فريد العريني: القانون التجاري شركة الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 90.

[2]- علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص 78.

[3]- علي هادي العبيدي: الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة2008م، ص 99.

[4]- عمار عمورة: العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 80.

[5]- فرحة زراوي الصالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2008م، ص 79.

5. الحقوق الملكية الصناعية:

تشمل حقوق الملكية الصناعية حقوق البراءات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. تمثل هذه الحقوق جزءاً مهمًا من قيمة المحل التجاري ولها دور في حماية هويته التجارية [1].

6. الرخص والإجازات:

تتضمن الرخص والإجازات التصاريح التي تمنحها السلطات الإدارية لمكان مزاولة النشاط التجاري، إذ تعدّ هذه الرخص جزءاً من عملية تأسيس المحل وتشغيله، وتساعد في تنظيم وتسهيل الأنشطة التجارية[2].

الفرع الرابع: طبيعة المحل التجاري

تختلف الآراء في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للمحل التجاري، وتعود أسباب هذا الاختلاف إلى الأحكام المختلفة المتعلقة به. وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب[3].

المذهب الأول: أصحاب نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني:

تقترح هذه النظرية أن المحل التجاري يمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، وبموجب هذه النظرية، يتمتع المحل التجاري بحقوقه ويتحمل التزاماته المالية بشكل مستقل عن التاجر، وفي بعض القوانين مثل القانون الألماني، يتم التأكيد على أن المحل التجاري يمثل وحدة قانونية مستقلة [4].

المذهب الثاني: القائلون بنظرية المجموع الواقعي:

ترى هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة، بل هو مجموعة من العناصر الفعلية أو الواقعية التي تجتمع معًا لغرض استغلال تجاري، دون أن تكون لها ذمة مالية مستقلة. وبالتالي،

---

[1]- عبد القادر البقيرات: "مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 60.

[2]- السنهوري: الوسيط، ص 858.

[3]- هادي مسلم يونس البشكاني: بيع المتجر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015، ص 79.

[4]- هاني دويدار: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة _الملكية التجارية لصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 99.

يجب الاتفاق صراحة على نقل حقوق والتزامات المحل التجاري [1].

المذهب الثالث: أصحاب نظرية الملكية المعنوية:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المحل التجاري هو وحدة مستقلة، ولكن حق التاجر في المحل ليس سوى حق ملكية معنوية ينطبق على المكونات غير المادية للمحل. وبموجب هذه النظرية، يحتفظ التاجر بالحق في التصرف في المحل وحمايته من المنافسة غير الشرعية، ويُعدّ هذا النهج منطقيًا في فهم طبيعة المحل التجاري[2].

تعدّ هذه الآراء المختلفة في الفقه القانوني حول طبيعة المحل التجاري موضوعًا مهمًا ومعقدًا، ويظل التفسير والتطبيق العملي للقوانين المحلية هو العامل الحاسم في فهم الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحل التجاري [3].

المطلب الثاني: الغاية من المحل التجاري

الغاية من المحل التجاري هي توفير مكان يتم فيه عرض وبيع السلع والخدمات للعملاء، وذلك بهدف تحقيق الأرباح لأصحاب المحلات التجارية. يعمل المحل التجاري كواجهة مادية للعملية التجارية، حيث يتم تقديم المنتجات والخدمات للزبائن، ويوفر أيضًا مكانًا لإجراء المعاملات المالية والتفاوض على الشروط والأسعار. بالإضافة إلى ذلك، يعمل المحل التجاري كمساحة لتسويق المنتجات وبناء العلاقات مع العملاء، ويسهم في تعزيز العلامة التجارية وزيادة الوعي بها في السوق. وبهذه الطريقة، يسعى أصحاب المحلات التجارية إلى تحقيق النجاح الاقتصادي وتلبية احتياجات العملاء وتوفير قيمة مضافة للمجتمع[4].

بالإضافة إلى ذلك، يعمل المحل التجاري كمركز للابتكار وتطوير المنتجات، حيث يتيح لأصحاب الأعمال التجارية فرصة لاختبار وتقييم منتجاتهم والتفاعل مع الزبائن لفهم احتياجاتهم ومتطلباتهم بشكل أفضل. كما يوفر المحل التجاري فرصة للتجربة العملية وتقديم الخدمة الشخصية، مما

---

[1]- يوسف محمد عبيدات: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2011، ص 93.

[2]- علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري، ص79.

[3]- إبراهيم سيد أحمد: العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م، ص 50.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ص 88.

يعزز تجربة التسوق ويجعلها أكثر تميزًا ورضاءً للعملاء. وبالتالي، يعمل المحل التجاري على دعم الاقتصاد المحلي وتعزيز التواصل الاجتماعي والثقافي في المجتمعات التي ينشط فيها[1].

كما يعمل المحل التجاري على توفير فرص عمل للعديد من الأفراد في المجتمع، سواء كانوا في مجال البيع والتسويق أو إدارة المحلات أو حتى في تقديم الخدمات اللوجستية والدعم الفني. وبالتالي، فإن المحل التجاري يعمل على تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير فرص عمل مستقرة ومدخول مالي للأسر والأفراد. كما يعمل المحل التجاري كعنصر حيوي في تطوير البنية التحتية الاقتصادية والتجارية في المناطق التي يتواجد فيها، من خلال جذب الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي المحلي. في النهاية، يمثل المحل التجاري جزءًا أساسيًا من النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، ويساعد بشكل كبير على تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية الجميع [2].

إلى جانب ذلك، يعمل المحل التجاري أيضا على تعزيز التنوع والتنافسية في السوق، حيث يوفر مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات للعملاء، مما يضمن وجود خيارات متعددة لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم. وبفضل التنافسية بين المحلات التجارية، يتم تحفيز الابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة، مما يعود بالفائدة على العملاء ويساعد في تحسين مستوى الحياة [3].

بشكل عام، يمكن القول إن الغاية الرئيسة من المحل التجاري هي خدمة العملاء وتلبية احتياجاتهم، بالإضافة إلى تحقيق الربحية لأصحاب المحلات التجارية وتعزيز الاقتصاد المحلي والمجتمعي. وعن طريق تحقيق هذه الأهداف، والمحل التجاري له دور في تحقيق التنمية الشاملة والاستدامة في المجتمعات التي يعمل فيها [1].

---

[1]- سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع: شرح أحكام عقد البيع على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وبصفة خاصة قضاء محكمة النقض المصرية–أحكام البيوع المختلفة: بيع الوفاء، بيع ملك الغير، بيع الحقوق المتنازع عليها، بيع التركة، البيع في مرض الموت، بيع النائب لنفسه، بيع الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الاسكندرية،1999م، ص 20.

[2]- شادلي نور الدين: القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003م، ص 73.

[3]- عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 77.

[1]- السنهوري: الوسيط، ص989.

الفصل الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية الصناعية

المبحث الأول: التكييف الفقهي للملكية الصناعية:

المبحث الثاني: وسائل اكتساب الملكية الصناعية

المبحث الثالث: وسائل نقل الملكية الصناعية

المبحث الرابع: الأحكام المترتبة عن سرقة الممتلكات الصناعية

تمهيد:

تمتاز الملكية بشكل عام أنّها تخول للمالك حق الانتفاع بما هو مملوك له من أنواع المال، وذلك على وجه التأييد، وله في سبيل هذا الانتفاع حق التصرف فيه بشكل مطلق ودون قيد من غيره، وله أيضاً جمع ثمرات ما يملكه سواء كان ذلك بصورة دورية أو ثابتة، عارضة كانت أو مؤقتة، وللمالك فوق كل ما تقدم حق في كل ما يتبع ملكه.

وقد يتنازل المالك عن بعض من حقوقه لمدة معينة من الزمن، وقد يعطى لغيره حق استغلال ملكه لفترة زمنية محددة، فمع تقدم الثورة الصناعية في أدوارها المبكرة باتت الملكية ذات وظيفة اجتماعية إذ لم تعد حقاً استبدادياً حيث وضعت عليها بعض القيود باعتبار أن الملكية أداة من أدوات الإنتاج التي قامت على أساسها النظم الصناعية والاقتصادية وهو ما أعاد التفكير حول الثورة، حيث عدل عن مفهومها من كونها مادية خالصة إلى كونها فكرة اجتماعية تهدف لتحقيق الرفاهية، إذ جرى تهذيب فكرة الحرية الفردية بما استقر للدولة من حق تحمل المسؤولية عن تحقيق التعاون فيما بين أفراد الجيل المعين.

وعلى ضوء ما تقدم وفي نطاق بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية الصناعية، وذلك من خلال بيان التكييف الفقهي لهذا النوع من الملكية "كمبحث أول"، ثم بيان وسائل اكتساب هذا النوع من الملكية "كمبحث ثان" ثم بيان وسائل نقل هذا النوع من الملكية "كمبحث ثالث"، انتهاء للأحكام المترتبة عن سرقة هذا النوع من الممتلكات "كمبحث رابع".

المبحث الأول:

التكييف الفقهي للملكية الصناعية

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط.

المطلب الثاني: خضوع الملكية الصناعية للشروط والضوابط التي تحكم التملك في الشريعة الإسلامية

توطئة:

هناك من الأشياء ما يثبت له صفة المالية فيعد بهذه الصفة مالاً، ومنها ما لا يثبت له تلك الصفة، وهذه الصفة تثبت للأشياء من خلال تمول الناس لها واتخاذهم إياه مالاً فيما يتعاملون به، ولا يتحقق ذلك ما لم تتحقق فيه الحيازة والاختصاص، باعتبار أن ذلك هو ما يقوم عليه التموّل والتعامل، فما كان محيّزاً كان مملوكاً وما لم يكن محيّزاً كان من الأموال المباحة غير المملوكة، باعتبار أن الأساس في الملك إنما هو الاختصاص والمنع من التعامل فيه، والحيازة والاختصاص هو ما يعبر عن الملكية لدى الفقهاء، فكانت للملكية أثرها كلما كان الاختصاص بها وحيازته.

ومن الملك ما يجعله متناولاً لملك الأعيان، وملك المنافع، وسواء تمثل في المال أم لم يتمثل، والملك يسري على الحقوق سواء كانت حقوقاً مالية أو غير مالية متى كان للإنسان فيها حق الاختصاص بشأنه بحيث يخوله هذا الحق القدرة على منعه عن الغير أو الانتفاع به أو التصرف فيه، ووفقاً لتعريف الملك بأنه حكم شرعي أو وصفاً شرعياً يجعل من الملك حقوقاً شرعية أثبتها الله عزّ وجلّ لأربابها.

والأصل في الملكية الصناعية أنها حقوقاً معنوية، أقرتها النظم والتشريعات القانونية الحديثة نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والمدنية، وهو ما جعل البعض يتعامل معها على نحو مستقل من الحقوق المالية لما تتصف بها من سمات وخصائص باعتبار محلها غير مادي، أما المال في الفقه الإسلامي والملك يبقى هو الأوسع والأشمل من وجهة النظر القانونية إذ لا تشترط الشريعة في الملك أن يكون محله مادياً معيناً بالذات، بل يطلق الملك على كل ما يدخل في معنى المال من منافع وأعيان، ومما كان له قيمة عند الناس.

وعليه نتناول في هذا المبحث مذاهب العلماء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط، ثم نتناول خضوع هذا النوع من الملكية للشروط والضوابط التي تحكم التملك في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية

استقر الفقه الإسلامي على أن الحقوق تنقسم إلى أقسام ثلاثة، منها الحقوق المالية وهي تلك الحقوق التي يكون محلها إما مالاً أو مقوماً بالمال، والمال كما هو مستقر عليه في نظر القانون هو كل ما يمكن الانتفاع به وأمكن جعله محلاً لحق من الحقوق سواء كانت عينية أو شخصية، وقيل أن المال هو كل ما كانت له قيمة اقتصادية تتألف منها الثروة، ويثبت المال في الأشياء إذا كانت قابلة طبيعة الحالة للتملك، فلا يمكن أن تتصف الأشياء بالمالية ما لم تكن قابلة للتملك، كالصحة مثلاً والهواء والشمس مهما كانت هذه الأشياء نافعة أو ضرورية فهي غير قابلة للتملك، والانتفاع كعنصر جوهري من جوهر المال قد يكون مملوكاً بصورة ملموسة أو بصورة غير ملموسة "معنوي"، فالفلزات[1] تعد من الأموال وإن لم يكن لها مالك، طالما كانت صالحة للتملك فيما بعد والانتفاع بها، كذلك الأمر بالنسبة للابتكارات العلمية والصناعية والفنية، فحق الملكية الصناعية إنما هو من الأموال إذ جرى العرف على الانتفاع بها وصلاحيتها للتملك وصلاحيتها أن تكون مادة[2] .

وقد ذهب بعض من رجال القانون إلى أن المال إنما هو الشيء المملوك إذ لا يعد كذلك ما لم يدخل في ملك شخص أو مجموعة من الأشخاص، ووفقاً لهذا الرأي جرى تعريف المال بأنه "ما امتلكه الإنسان فعلاً وأصبح جزءاً من ثروته"[3].

و المال عند فقهاء الشريعة أخص منه لدي رجال القانون، ولعل هذا ما نقله الإمام أبو حنيفة[4] من كون المال هو كل ما أمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به، بصورة عادية في غير حالة من حالات الضرورة[5]؛ فالمال لدي فقهاء الشريعة الإسلامية لا يكون كذلك إلا إذا كان عيناً بأن يكون له حيز مادي ملموس، وبالتالي لا تعد المنافع ولا الحقوق أي كانت من الأموال، كما أنّ الملكية الأدبية

---

(1)–الفلزات: مفرده فِلِزّ عنصر كيميائيّ يتميّز بالبريق المعدنيّ والقابليّة للسَّحب والطرق وتوصيل الحرارة والكهرباء والصلابة ماعدا الزئبق "توجد الفلزّات بصورتها الطَّبيعيّة في الصُّخور والجبال. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص 1739.

(2)- على الخفيف: الحق في الملكية، ص 11.

(3)- زهدي يكن: شرح قانون الملكية العقارية، ص 3.

(4)- أبو حنيفة هو: هو النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ، ولد سنة 80هـ عالم العراق ومن كبار المجتهدين، وأحد الأئمة الأربعة إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، للقائه بعدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، توفي سنة 150هـ.(وفيات الأعيان، ابن خلكان،405/5)

(5)- على الخفيف: الحق في الملكية، ص 11.

والصناعية التي يعترف بها القانون الوضعي ويقرها كمال ذلك أن المال بالنسبة لفقهاء الحنفية "ما يميل إليه الطبع، وأمكن ادخاره لحاجه"[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المقصود بالاستئثار بالملك لدى الفقهاء لا يعني احتواء الشيء من جانب المالك، بل إن المعنى المقصود منه هو اختصاص صاحبه به بحيث لا يكون لغيره أي حق عليه، ولا يمكن له الاعتراض على تصرف المالك فيه، ويجري التصرف في الأشياء وفقاً لطبيعتها، ولذلك فإن التصرف في الملكية وأنواعها يختلف من نوع لآخر، كما لا تشترط الشريعة الإسلامية التأبيد لتحقيق معنى الملك، فملك المنفعة على سبيل المثال تقتضي فيه أن يكون مؤقتاً، ومن ذلك فإن الملكية الصناعية يتأقت فيها الحق المعنوي وبما لا يخرجه عن معني الملك في الشريعة الإسلامية[2].

ونشير إلى أن الملكية الصناعية من حيث الحقوق تنقسم إلى فرعيين أساسيين، **أولهما**: حقوق ترد على الابتكارات الجديدة سواء من حيث موضوعها كما هو الحال في براءات الاختراع، أو من حيث شكلُها كالرسوم والنماذج الصناعية، **وثانيهما**: الحقوق التي ترد على الإشارات المميزة سواء كانت متعلقة بتمييز المنتجات كالعلامات الصناعية والتجارية[3].

فالملكية الصناعية إنما هي مكنة للاستئثار عن كل ما ينتج عن فكرة ذات مردود مالي يتعلق بأي نشاط صناعي إذ تتضمن براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري.

وعليه إذا كان الفقهاء قديماً لم يتطرقوا إلى الملكية الصناعية نظراً للظروف والأحوال التي كانت سائدة في عصرهم، إذ لم تكن هناك حاجة لدراسة هذه الموضوعات، غير أن أحكام الشريعة الإسلامية في مقاصدها وقواعدها الكلية تستوعب بما لا مجال للشك فيه لاستيعاب مثل هذا النوع من الملكية، حيث جرى قياس هذا النوع من الملكية على المال وأحكامه، وناقش الفقهاء ما يجري في هذا الملك من

---

[1]- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص 510.

[2]- عبد الحليم الجندي: عبد العزيز عيسى، الحقوق المعنوية، بحث مقدم ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، المملكة العربية السعودية، 1409هـ- ج3، ص 2458.

[3]- محمد عرفة: الدسوقي على الشرح الكبير للأمام أحمد الدردير، دار أحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ج 4، ص 457.

حقوق كالانتفاع، والاستعمال[1].

وقبل أن نستعرض الرأي الفقهي الذي تبناه العلماء، نلقي الضوء أولاً على آراء رجال القانون، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء من رجال القانون في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط

كان التقسيم المعتاد للحقوق المالية هو الحق العيني والحق الشخصي، غير أنه في نطاق التطور الكبير الذي أفرزته مختلف الجوانب الحياتية وتطورها فقد بات هنا حقاً مستحدثاً وهو الحق المعنوي "حق الابتكار"[2]، وقد آثار هذا الحق بين رجال القانون خلافاً حول التكييف القانوني لهذا الحق، ولعل مرد هذا الخلاف إنما يمكن تأسيسه على أمرين[3]:

1. أن مؤدي هذا الحق ومحله إنما ينصب على شيء معنوي لا يمكن اعتباره مندرجاً تحت الحقوق الشخصية أو العينية.

2. أن حق الابتكار يشترك بين الحق العيني المتمثل في إمكانية استغلال حق الابتكار، وبين الحق الشخصي المتمثل في الحق الأدبي.

وفي ضوء ما تقدم جاءت آراء رجال القانون على النحو الآتي:

الرأي الأول: ويرى أصحابه أن الملكية الصناعية باعتبارها ابتكارات تخضع لقواعد حق الملكية بوصفها نوعاً من الحقوق العينية، ذلك أن المبتكر يمكنه أن يستثمر ابتكاره، وله حق التصرف فيه كما هو الحال في سائر الممتلكات العينية، وقد عدَّ أصحابُ هذا الرأي أن حق الملكية الصناعية من أقدس حقوق الملك، ذلك أن محلّه يتأتى من نتاج الإبداع الذهني ومن ثم كان أولى بالتقدير والحماية والاحترام من الأشياء العينية[4].

---

[1]- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى، 1974م، ج1، ص 107 وما بعدها.

[2]- صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2004م، ص 88-89.

[3]- جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 1979م، ص 47-48.

[4]- عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1989م، ج8، ص 277.

ووفقاً لهذا الرأي أن حق الشخص على ابتكاره الذهني إنما هو حق ملكية شأنه في ذلك شأن الملكية في الأشياء المادية.

وقد نوقش هذا الرأي أن هذه الفكرة إنما جاءت على نحو خاطئ، ذلك أن الإنتاج الذهني لا يعني بالضرورة أن يكون منتجه هو المالك له، بل قد يكون له حق في المقابل المالي دون أن يكون له حق الملك عليه، كما أن إمكانية التملك كأصل عام لا تعتمد على رغبة الشخص بل إنما تبقى خاضعة لطبيعة الأشياء ذاتها، فالماديات هي التي يُعطَى لها قيمة اقتصادية نظراً لإمكانية تملّكها، ولإمكانية توزيعها بين مختلف الأفراد، بينما الأفكار لا تعدو سوى أن تكون من خلق الذهن وبالتالي، تختلف من حيث طبيعتها عن الماديات بشكل تام، فتخرج للناس جميعاً ولا يرجى من ورائها أي فائدة، وعليه لا يمكن للملكية الصناعية أن تشبه الملكية العادية التي ترد على شيء مادي الذي يفترض فيه استئثار المالك بملكه سواء بالانتفاع أو الحيازة[1].

الرأي الثاني: أن حق الملكية الصناعية كنوع من أنواع الابتكارات إنما هو حق شخصي يقوم على اعتبارات شخصية، ذلك أنه نتاج ذهني يمثل جزءًا من شخصية مالكه وفكره، وبالتالي فهو لصيق بالشخص وينسب له، وما الحق المالي إلا نتيجة مترتبة عليه وثمرة له[2].

وقد نوقش هذا الرأي بأنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق الشخصية والعينية، إذ أن تلك الحقوق، كما هو الشأن في الأموال المادية، يمكن التصرف فيها أو الانتفاع بها بمقتضى عقد[3].

الرأي الثالث: ويري أنصار هذا الحق أن حق الملكية الصناعية إنما هو حق جديد ذو طبيعة مستقلة يخرجه عن الحق الشخصي أو الحق العيني، إذ هو حق مزدوج يحمل في عناصره الجوهرية جوانب

---

[1]- عبد المنعم فرج الصدة: الملكية المعنوية حق المؤلف، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب المنعقد في القاهرة فبراير 1967م، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م، ص 4.

[2]-عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، ص 279 وما بعدها – صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، ص 89.

[3]- عبد المنعم فرج الصدة: الملكية المعنوية حق المؤلف، ص 5.

الحق الشخصي، والحق العيني، وهذا الرأي قال به أغلب رجال الفقه القانوني[1].

ويؤسس أنصار هذا الرأي فكرتَه على أن مرد الحق المعنوي يكون على فكرتين أساسيتين، **الأولى**: أن يكون هذا الحق صورة من صور الملكية، و**الثانية**: أن يكون حقاً تأبى طبيعتُه أن يكون ملكية بحيث يقتصر أمره على تحويل صاحبه سلطة احتكار مؤقت للاستغلال[2].

والواقع أن حق الملكية الصناعية يتحقق فيه أمور ثلاثة:

1- أنه يرد على شيء معنوي غير مادي.

2- أن حق الملكية الصناعية يأتي كثمرة للعمل الذهني لصاحب الحق أو لنشاطه الذهني، فقد يكون نشاطاً ونتاجاً ذهنياً لصاحب الحق، أو ذا قيمة من القيم التجارية التي تعد ثمرة من ثمرات نشاطه بحيث يكون لصاحب الحق أبوة خالصة على النشاط الذهني.

3- أن الملكية الصناعية يخول صاحبها احتكار استغلاله والانتفاع به والتصرف فيه.

وعليه فإننا نرى أن حق الملكية الصناعية حقاً ذو طبيعة خاصة، ذلك أنه يرد على شيء غير مادي، وهذا ما يمكن معه التفرقة بين الحق العيني والحق المعنوي من حيث الطبيعة، ومؤدى هذا الفارق أن الملكية الصناعية لها أحكام مختلفة عن أحكام الملكية العادية، ولا ينال من ذلك أن الحق المعنوي لا يأتي في أغلب صوره على نحو مؤبد، ذلك أن التأبيد لا يعد عنصراً جوهرياً لحق الملكية، ولا يمكن في ذات المقام إهمال فكرة أن لصاحب حق الملكية الصناعية استعمالها والاستفادة منها من خلال ذيوعه بين الناس في صورة متفردة.

---

[1]- صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، ص 89، السنهوري: الوسيط، ج 8، ص 279 وما بعدها.

[2]-الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص 9.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية

فيما يأتي نستعرض آراء المذاهب الفقهية حول طبيعة الملكية الصناعية من حيث كونها مالاً أو حقاً معنوياً؟

وهما مذهبان:

المذهب الأول : يرى أنصار هذا القول أن الملكية الصناعية إنما هي للمعاني التي يستدل عليها من كونها مالاً، فقد عرف المالكية المال بأنه "ما يقع عليه الملك، ويَسْتَبِد به المالكُ عن غيره إذا أخذه من وجهه"[1].

ويتبين من هذا التعريف أن المال لدى المالكية إنما يُبنى على أساس إمكانية تملّكه بحيث يلحق الأشياء وصفاً شرعياً بالملك، فالمال هو علاقة اختصاص يقوم على إقرارها الشرع بين محل الملك، وبين المالك، وهذا هو جوهر المال ومناطه، ووفقاً لهذا المفهوم يتسع معنى المال ليتضمن المنافع والأعيان وأي من الحقوق المعنوية الأخرى.

ومن المالكية من عرف المال بأنه "ظاهر المال، إذا أطلق يشمل العين والعرض"[2]، وقد فسر بعض من فقهاء المالكية المقصود بالعرض في التعريف السابق على أساس أنه "منفعة، أو معنى، لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حساً، إلا إذا أضيف لمصدره، وأمكن استيفاؤه"[3].

ويتبين من تعريفات المالكية أن المال كصفة يثبت ويتحقق في المنافع، والأعيان، والحقوق.

أما المال عند أئمة الشافعية "لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفة، وإن قلت قيمته" وعلى ذلك فالمال يعبر عن كل ما يمكن تملكه أو الانتفاع به دون حيازته[4].

كما يرى الحنابلة أن المال "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[1].

---

[1]-الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م، ج2، ص 17.

[2]- فتحي محمد الدريني: الفقه الإسلامي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م، ص 292.

[3]- المرجع نفسه، ص 293.

[4]-السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مطبعة الحلبي مصر، الطبعة الأخيرة 1959م، ص 237.

[1]- شرف الدين المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر الشريف، مصر، بدون تاريخ نشر، ج2، ص59.

وفي بيان وإيضاح هذا التعريف يقول صاحب كشاف القناع "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً، كالحشرات، وما فيه نفع محرم، كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة"[1].

وقد عُرف أيضا عند الحنابلة بأنه "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"[2]، وقيل أنه "ما فيه منفعة مباحة، لغير ضرورة"[3].

وفي ضوء هذا الرأي ووفقاً لمفاهيم المال لدى جمهور الفقهاء يمكن الوقوف على أن المال يثبت كصفة على الأشياء في حال توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون للمال قيمة مادية لدى الناس، بحيث يتعارف الناس على هذه القيمة للأشياء وبما يجعلها محلاً للمعاوضة، وبذلك يخرج عن المال المنافع والأعيان التي لا يكون لها قيمة عند الناس.

الشرط الثاني: أن يكون من الناحية الشرعية جائزاً إذ لا يكفي في المال أن يكون ذا قيمة للقول بمالية الأشياء، بل يتعين أن يكون الانتفاع به جائزاً من الناحية الشرعية، وبهذا يخرج عن المال المنافع والأعيان التي يكون لها قيمة لدى الناس غير أنها لا تجوز شرعاً كالخمر والخنزير.

الشرط الثالث: أن يكون الانتفاع بالمال في سعة واختيار، بحيث يكون بلا ضرورة.

ويتبين من مفاهيم الجمهور للمال أنهم أجمعوا على أن المالية تثبت للأشياء سواء كانت مادية أو معنوية، ومن جملتها الملكية الصناعية، ذلك أن حيازة المنافع تبقى ممكنة من حيث حيازة أصلها أو محلها، وتصير الأعيان والأشياء أموالاً باعتبار انتفاعها بها، ذلك أن الانتفاع إنما يكون هو المقصود ومن ثم فكل ما لا يمكن الانتفاع به لا يعد مالاً[1].

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، طبعة عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج3، ص 15.

[2]- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص 14.

[3]- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ج4، ص 8.

[1]-عبد الكريم زيدان: المدخل للشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشر، 1410هـ – 1989م، ص 185.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1.قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1]، ويتبين من هذه الآية أن المنافع تتصف بالمالية لأنها إن لم تكن كذلك لما صارت محلاً للعقد، ولأن في عدم اعتبار المنافع ذات صفة مالية من شأنه أن يضيع الحقوق ويهدرها[2].

2.أن مفهوم المالية وفقاً لرأي الجمهور يتسع ليشمل الأشياء المعنوية والحقوق الذهنية ومنها حقوق الملكية الصناعية، فقد يتسع مفهوم المال ليتضمن الجراثيم التي يجري تصنيعها في معامل الأدوية والأمصال لكونها تستخدم لعلاج الأمراض ومقاومته[3].

3. أن المتأخرين من المذهب الحنفي يتفقون مع جمهور الفقهاء في أن المنافع وإن لم تكن أموالاً فإنها لا تكون محلاً للملك ويقررون ذلك في الإجارة[4].

4. أن الجمهور يرون أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، وأن مالية الأشياء تعرف بالتمول، والناس في الغالب يعتمدون تمول المنفعة في أعمال التجارة، فالقياس على أن المنافع والأعيان يجريان مجرى واحد، فالمنافع المتمولة يعاوض عليها[5].

المذهب الثاني: ويرى الحنفية أن المال الذي لا يمكن حيازته وإحرازه لا يعد مالاً[6]، فاختلافهم عن جمهور الفقهاء في مدار كون الشيء مالاً هو إمكانية حيازته واحرزاه والانتفاع به على وجه الحقيقة لا الحكمي، فكل ما لا يمكن حيازته لا يمكن الانتفاع به ومن ثم يخرج عن معنى المال، وفي ذلك ذكر

---

(1)- سورة النساء الآية 24.

(2)- أحمد فراج: الملكية ونظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 213.

(3)- عبد السلام العبادي، الملكية، ص 182.

(4)- حاشية ابن عابدين، ج5، ص 50.

(5)- محمد بن احمد بن رشد: بداية المجتهد، تحقيق مصطفي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1370هـ-1950م، ج2، ص 322.

(6)-جمال الدين أبو محمد على بن أبي يحيي زكريا الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، ج2، ص 533.

ابن عابدين[1] "المال عين يمكن إحرازها وإمساكها"[2].

فقد عرف الحنفية المال بأنه "ما يميل إليه بالطبع، ويجري فيه المنع والبذل"[3]، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان، أو غير منقول[4].

وفي ضوء هذه التعريفات التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية في تعريفهم للمال فإنه يلزم لتوافر المال كصفة في الشيء شرطان:

الشرط الأول: أن يتوافر في الشيء العينية بحيث يمكن حيازتها وإحرازها، وبالتالي فالمنافع التي لا يمكن حيازتها أو لم يكن لها كيان ملموس فلا يمكن اعتبارها مالاً.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء منتفعاً به، ويكون الانتفاع على وجه الاعتياد، وبذلك يخرج عن المال كل الأشياء التي لا يمكن الانتفاع منها كالطعام الفاسد، أو أكل الميتة، وكذلك يخرج من المال الأشياء التي لا يكون الانتفاع بها على وجهه المعتاد كقطرات المياه، فعلى الرغم من إمكانية إحرازها وحيازتها لا يمكن اعتبارها مالاً لعدم الانتفاع بها على نحو معتاد[5].

ووفقاً لمفهوم الحنفية فإنه يشترط في الانتفاع أن يكون دون اضطرار أي في حال السعة وعلى وجه الاختيار، وبالتالي يخرج عن المال من الأشياء كل ما كان الانتفاع به لحاجه أو لضرورة، كمن يستعمل الميتة لدفع خطر الموت.

---

(1)- ابن عابدين هو: محمد أمين بن معمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد سنة1198هـ بدمشق فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مصنفات كثيرة منها رد الحتار على الدار المختار في الفقه، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار، وغيرها توفي سنة1252هـ. (الأعلام، الزركلي، ج42/8)

(2)-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حاشية بن عابدين، شركة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ – 1966م ج5، ص 52.

(3)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 51.

(4)- مجلة الأحكام العدلية المادة (126).

(5)- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووضعها وقيودها دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1394هـ-1974م، ص 175.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1.أن المنفعة ليست من قبيل الأموال المتقوّمة، وبالتالي لا يترتب على إتلافها ضمان، ذلك أن صفة المالية التي تثبت للأشياء لا تثبت إلا بالتموّل، والأخير معناه صيانة الشيء وادخاره لوقت إلى وقت الحاجة، وبالتالي لا يمكن اعتبار المنفعة كذلك لعدم بقائها لوقتين، وقد علّل أنصار هذا المذهب بأن "المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوّم، إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوّم، لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود، لا يتحقق فيما لا يبقى لوقتين، فكيف يكون متقوماً؟ وعلى هذا لا يتصور الإتلاف في المنفعة"[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

المنفعة تبقى متمولة، نتيجة لاعتياد الناس واعتبارها على هذا النحو في أعمالهم وتجارتهم ومعايشهم، ولأن المنفعة تبقى ما بقيت العين، ويتجدد بقاؤها كلما كانت العين باقية، ولأن عدم ضمان المنفعة في حال إتلافها إنما لا يأتي من عدم تصورها بل من نطاق الإهمال ولأن المنافع لديهم تضمن بعقد، أو بشبهة عقد[2].

2.أن المنفعة لا تماثل العين، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي[3]: "لئن سلّمنا أن المنفعة مال متقوّم، فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان، مقدر بالمثل بالنص، ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة، والدّين لا يضمن بالعين، لأنه فوقه، فذلك المنفعة لا تضمن بالعين... فالمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة، وبهذا فارق ضمان العقد، فإنه غير مبني على المماثلة باعتبار الأصل، بل على المراضاة، وكيف ينبني على المماثلة والمقصود بالعقد طلب الربح"[4].

---

[1]- السرخسي: المبسوط، باشر تصحيحه جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ج11، ص79.

[2]- أبو زهرة، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 98.

[3]- السرخسي هو: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض، مجتهد من كبار الحنفية، من أهل سرخس خرسان، له مصنفات كثيرة أشهرها المبسوط في الفقه والتشريع، الأصول في أصول الفقه وغيرها (الأعلام، الزركلي، ج315/5)

[4]- السرخسي، المبسوط، ج11، ص 8.

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

أنه لا يلزم في المنفعة أن تكون مثل الأعيان، فالأصل فيها إنما يكون في ماليتها وتقومها لا في مماثلتها، كما لا يمكن التسليم بأن المنافع ليست كالأعيان، إذ أن الأخيرة تقوم بالمنفعة، ويتوصل بها إلى المنافع وهذا هو المقصود ذاته.

3.أن المنفعة تبقي قبل اكتسابها معدومة، والأصل في المعدوم أنه ليس بمال، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "إن المنفعة معدومة غير موجودة، فلا يمكن أن يوجد السبب، ولذا قيل وإثبات الحكم بدون تحقيق السبب لا يجوز"[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

بأن المنفعة قد يتوافق فيها الإحراز والتقوّم من الناحية الشرعية ومن ثم فهي مال.

الترجيح:

مما سبق عرضه من آراء المذهبين وأدلتهم، يتبين **عدم صحة رأي المذهب الحنفي، للأسباب الآتية:**

1.أن بعض من الأموال لا يمكن ادخارها ومع ذلك تبقى ذات منفعة، وهو ما يجعل مفهوم المال لديهم منتقصاً بعض الشيء.

2.أن المال قد لا يميل إليه الطبع إذ تختلف طبائع الناس وميولها، وهو ما لا يلزم لاعتبار المال أن تميل له الطبائع.

وعليه فالراجح ما أقرّه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية من أن الملكية الصناعية مالاً يجرى عليه الإحراز والحيازة بالنسبة لمنافعها، ذلك أن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.

ويترتب على كون الملكية صناعية ملكية غير حسية أنها تقوم على المنفعة، والأصل في الأخيرة أنها مؤقتة، إذ إنها من المنافع المعنوية وهي بذلك ملكية غير تامة[1].

---

[1]- السرخسي: المبسوط، ج11، ص 78.

[1]- خالد حمدي عبد الكريم، أحمد عبد الرحمن الشيحه: الملكية الفكرية مفهومها، تكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها رؤية شرعية مقاصدية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2016، ص 31.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للملكية الصناعية:

ونشير إلى أن هناك تكييفاً فقهيا للملكية الصناعية قال به بعض الفقهاء المحدثين ضمن أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الملكية الصناعية من المصنوعات:

حيث يرى أنصار هذا القول أن الملكية الصناعية عبارة عن نتاج ذهني وذلك بحكم ما ينفقه صاحب الابتكار من جهد ووقت في سبيل حصوله على منتجه الذهني، وبالتالي يكون بمنزلة الأشياء المصنوعة التي يكون له حق الملكية عليها[1].

وقد نوقش هذا الرأي بأنه فيه نوعاً من الخلط بين المصنوعات وبين النتاج الذهني الذي يعد شيئا غير محسوس، كما أن النتاج الذهني قد لا يتطلب للحصول عليه أي جهد أو مال مثلاً[2].

القول الثاني: أن الملكية الصناعية حق من الحقوق:

ويرون أنصار هذا القول أن النتاج الذهني الذي هو قوام الملكية الصناعية إنما هو حق من الحقوق[3]، وقد ميز المتأخرون من المذهب الحنفي بين نوعين من الحقوق:

أولهما: تلك الحقوق الثابتة لأصحابها المقررة لدفع الضرر، كما هو الحال في حق الشفعة، وبالتالي لا يجوز الاعتياض عنه بالمال كونها ثابتة على مشروع لدفع الضرر ورفعه[4].

ثانيهما: الحقوق التي تثبت لأصحابها على وجه الأصالة كما هو الحال في حق ولي المقتول في طلب القصاص من القاتل والعفو عنه، وهذه الحقوق يمكن الاعتياض عنها بالمال ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [1]

---

(1)- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 54.

(2)- محمد أحمد العبيد عيسى: حماية حقوق الملكية الصناعية في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2003م، ص 62.

(3)- عبد الحميد طهمار: حق التأليف والتوزيع، ضمن حق الابتكار، ص 174 وما بعدها.

(4)- حاشية ابن عابدين: ج4، ص 520.

(1)- سورة البقرة، الآية 178.

كما استدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1]، وعليه فإن الملكية الصناعية تدخل ضمن القسم الأخير من الحقوق التي تقبل الاعتياض عنها بالمال[2].

القول الثالث: أن الملكية الصناعية من المنافع:

حيث يرى أنصار هذا القول أن النتاج الذهني المتعلق بالملكية الصناعية يقع ضمن المنافع[3]، والمنافع لديهم هي "ما يطلب من الأعيان، والأعمال في سد الحاجات، وكسب الطيبات من الرغبات والملذات، من ثم فهي صفة من الصفات التي ليست لها قيم في ذاتها، ولكنها تقوم بغيرها، مما يستعان به، للوصول إلى الخير، عيناً كان، أو عملاً من الأعمال"[4].

ولما كانت المنافع لدى جمهور الفقهاء مالاً وكان الأخير يقوم على اعتبار ما تعارف عليه الناس من إعطاء الأشياء القيمة المادية لها، مما يجعله متوفراً في الملكية الصناعية القائمة على الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة، إذ إن الناس لا يتعارفون على بذل أنفس الأموال في شراء البراءات الصناعية والنماذج الصناعية وأخذ التراخيص بشكل مستقل، بل أن هذه الأشياء باتت في واقعنا المعاصر تفوق غيرها من الأشياء من حيث القيمة المالية[5].

وتعد الملكية الصناعية من الأموال المعترف بقيمتها الذاتية، ومن ثم أباح الشرع الانتفاع بها بكافة طرق الانتفاع، وهو حق مصون، ويتعين على من تعدى عليه ضمانه وغرمه، وإلزامه بأداء قيمته أو مثله، ويشترط بعض من الفقهاء أن يكون المال متقومًا؛ فالمالية تلازمها التقوّم والتموّل، يقول بن نجيم[1]: "وفي الكشف الكبير... المالية إنما تثبت بتموّل الناس كافة، أو بتموّل البعض، والتقوّم يثبت بها،

---

(1)- سورة البقرة، الآية 229.

(2)- محمد عيسى: حماية حقوق الملكية الصناعية في الفقه الإسلامي، ص 63.

(3)- فتحي الدريني: حق الابتكار، ص 14، العبادي، الملكية، ص 99.

(4)- على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 17.

(5)- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 54.

(1)- ابن نجيم هو: زين الدين بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المشهور بابن نجيم الحنفي الفقيه المحقق الأصولي، صاحب كتاب الأشباه والنظائر، وكتاب البحر الرائق وغيرها. توفي سنة 970هـ (الأعلام، للزركلي،64/3).

وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس، لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما"[1].

وأساس سلب الشارع للقيمة المالية من المال غير المتقوم أن متلف هذا المال لا يضمنه لأنه غير مصون، ذلك أن المال غير المتقوّم لا يقر الشارع ملكيته ولا يحترمه، ولا يبيح الانتفاع بها[2].

وقد نقل الإمام السيوطي[3] ضابطين للتموّل أولهما أن كل ما يمكن أن يكون له اثر في النفع، فهو متمول، وكل ما لا يترتب عليه أثر في المنفعة فهو خارج عن التموّل، وثانيهما أن التمول لا يثبت إلا في الأشياء التي يكون لها قيمة عند غلاء الأسعار[4].

ونشير إلى أن المنافع في ذاتها، وفي القياس لا يمكن اعتبارها مالاً متقوماً غير أن العرف قد جري على اعتبارها كذلك إذ جرى العرف العام في المعاملات المالية والأسواق على جعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر فيه، فقومت استحساناً.

ولما كان العرف أصلاً من الأصول التي استقام الناس عليها وعدّها الشرع من قواعده الأصولية "فالثابت بالعرف كالثابت بالنص"[5]، وعليه نميل إلى اعتبار الملكية الصناعية مالاً متقوماً قابلاً للملكية والتملك والاستحواذ والاستغلال والانتفاع به.

---

(1)- ابن نجيم: البحر الرائق، ص 88.

(2)- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 53.

(3)- السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب له نحو 500 مصنف، ولد بالقاهرة سنة849هـ ونشأ بها له مصنفات كثيرة منها الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن توفي سنة911هـ. (الأعلام، للزركلي، ج301/3)

(4)- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 326..

(5)- أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1377هـ، ص 273.

المطلب الثاني: طبيعة الملكية الصناعية وخضوعها للشروط التي تحكم التملك في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: طبيعة الملكية الصناعية:

إن الملكية الصناعية كالحقوق المعنوية الأخرى ترد على أشياء غير مادية تمتاز بالسبق الذي يهدف لاستقطاب أنظار العامة إليها، وهي من الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال وتتسم بالجدة، وعلى ذلك فإن الملكية الصناعية وما يتعلق بها من حقوق صارت وفق العرف السائد حقوقا متعارفا عليها عملا بالقاعدة الفقهية "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[1].

ومن ثم فإن لمالك هذه الملكية حق استثمار مزاياها وحمايتها، كما هو الحال في بقية الحقوق التي وردت في الحقوق المعنوية والتي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث بيّن قرار المجمع شرعية تلك الحقوق بما لها من قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، ومن ثم فإن الاعتداد بهذه الحقوق من الناحية الشرعية يقتضي إخضاعها لذات الشروط والضوابط الخاصة بالملكية حسبما أقرته الشريعة الإسلامية[2].

وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، ويتبين من هذا أنها تتمثل في أمرين:

أولهما: حق الاختراع، وهو الحق الذي يطلق عليه براءة الاختراع ويعد هذا الحق من أقدم ما تستند له الملكية الصناعية، وهو ما يقتضي أن يكون هناك ابتكار جديد من حيث براعة الاختراع أو شكله الذي يمثل الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي ينصب هذا الحق على الابتكار من حيث المحل أو الموضوع، فيستأثر صاحبه به[1].

وثانيهما: وهو عنصر الابتكار الذي يرد في صورة رقم أو لون أو رسوم زخرفية أو غير ذلك، وعلى نحو ظاهر من الناحية الخارجية، كما هو الحال فيما يعرف بالاسم التجاري، أو العلامة التجارية، فعنصر الابتكار يراد به الشعار التجاري للمنتج، أو ما يعرف بالماركة التجارية المسجلة باعتبار أن هذه الماركة هي

---

(1)- عمر عبد الله كامل: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، 2000، الجزء الأول، ص 229.

(2)- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دورة مؤتمرة الخامس الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409هـ-الموافق ل10-15ديسمبر1988م، ج3، ص2267. قرار رقم43(5/5)

(1)- صلاح الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية، ص 60.

التي تجعل الصنف أو السلعة مميزة عن غيرها من الأصناف والخصائص، كما يطلق الابتكار على الاسم التجاري الذي يمثل عنوان المحل التجاري والذي ينال من الشهرة ما تجعله وصفاً ومسمى يلقب المحل التجاري به، ويراد به في بعض الأحيان ما يتّسم به من شهرة تجارية، كما يطلق لفظ الابتكار على الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بصورة ذاتية وهو ما لا يدخل ضمن الملكية الصناعية[1].

وعلى ذلك يشترط في اكتساب الملكية الصناعية والتصرف فيها أن يجري دون غرر أو تدليس أو غش، ذلك أن الغرر محرم بنص الشرع[2].

وفيما يلي عرض لأهم الخصائص المتعلقة بالملكية الصناعية باعتبارها نوعاً من أنواع الملك في الشريعة الإسلامية يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

أولا: أنها حقوق : والأصل في هذه الحقوق أنها أموال سواء كانت حقوقاً مجردة أو أعياناً أو منافع، ذلك أن مناط المال، والملكية الصناعية هي مال ومنفعة وحق قابلة للتملك والتمليك، ويؤكد ذلك القرار الصادر عن مجلس علماء إندونيسيا رقم 1 لسنة 2005، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تدخل ضمنها الملكية الصناعية حيث قرر[3]:

1. أن أحكام الشريعة الإسلامية تصون وتحمي الملكية الصناعية بوصفها إحدى الحقوق التابعة للملكية الفكرية وكون الأخيرة حقوقاً مالية تصان بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية كسائر الأموال.

2. أنه ينبغي أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية سواء في تملكها أو التصرف فيها.

3. يجوز أن تكون الملكية الصناعية محلاً للعقود سواء كانت معاوضات أو تبرعات ويجوز وقفها وتوريثها.

4. أن الاعتداء على الملكية الصناعية، بأي شكل من الأشكال سواء كان بطريق الاستخدام أو التقليد أو التزييف يمثل اعتداء محرماً شرعاً يستوجب المساءلة عنه.

---

[1]- محمد حسام محمود لطفي: المرجع العلمي في الملكية الفكرية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الكتاب الرابع، 1999م، ص 5، 6.

[2]-تحريم الغرر جاء في نصوص كثيرة من الشرع، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء:29، ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم:1523.

[3]- نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ص 56

ثانياً: الحماية وعدم التعدي: ومؤدى ذلك أن الحقوق التي تقرّها الشريعة الإسلامية وتعترف بها يقتضى احترامها وعدم الاعتداء عليها، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية عملاً بقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [1].

فالمعنى الذي تدل عليه الآية هو حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ولما كانت الملكية الصناعة مالاً من الأموال فإنه ينبغي عدم الاعتداء عليها، وإن لم يرد نص خاص بشأنها فإنها تدخل ضمن عموم الآية التي تقتضي احترام الحقوق[2].

ثالثا: الخراج بالضمان: ومؤدى ذلك أن غلة الشيء وثمرته تبقى لمتحمّل المسؤولية الناشئة عنه، وعلى ذلك فإن ما ينشأ من أضرار عن تصرف المالك في الملكية الصناعية كالاختراعات أو الأسماء والعلامات التجارية ونحوها تجعل مالكي هذه الحقوق مسؤولين أمام أحكام الشريعة الإسلامية عن أي ضرر ينجم عن أعمالهم، وذلك نظير استفادتهم من غلة الملكية التي يكونون مسؤولون عنها[3].

رابعاً : أحقية من سبق لمباح : الثابت شرعاً أن كل شيء في الأرض مسخر ومهيأ للإنسان وخدمته، فكل ما في هذا الكون إنما جعل ملكاً له قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [4]، وعليه فكل من سبق لمباح يكون أحق به من غيره، ودل على ذلك قول النبي ﷺ: (من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له)[1].

وعلى ذلك فالملكية الصناعية تبقي من الأمور المباحة ما لم تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي إذا سبق إليها إنسان كان أحق بها من غيره، ومن ثم كان له تملكها ومنع غيره من التصرف فيه وكان له الحق في استغلالها[2].

الفرع الثاني: شروط الملكية الصناعية:

---

(1)- سورة البقرة، الاية 188.

(2)- على بن عبد الله عسيري: الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص 203.

(3)- المرجع نفسه، ص 205.

(4)- سورة البقرة الآية 29.

(1)- سليمان بن الأشعث أبو داود: سنن أبو داود، تحقيق محمد عبدا لعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م، باب إقطاع الأرضين، حديث رقم 3071، ص 496.

(2)- على عسيري: الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص 205.

وفي إطار ما تقدم حاول الفقهاء وضع شروط موضوعية وشكلية لحقوق الملكية الصناعية والتي يمكننا أن نوجزها فيما يأتي:

البند الأول: الشروط الموضوعية في أحكام الفقه الإسلامي للملكية الصناعية

1. **الجدة:** يعد شرط الجدة من الشروط اللازمة والضرورية للتصريح بالملكية الصناعية، إذ يقتضى أن يكون موضوع تلك الحقوق جديداً ومميزاً، ففي نطاق البراءات والنماذج الصناعية يقتضى أن يكون كل منهم جديداً لم يكن هناك سابقة له أو تسجيله، كما يلزم في نطاق العلامات أن تكون مميزة وجديدة بحيث لم يجري استعمالها من قبل، وتطبيقاً لذلك في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية فإن جمهور الفقهاء في نطاق نظرية المال رأوا بأنه من الضروري أن تكون للمال قيمة في عرف الناس، فالمال عند المالكية "ما يقع عليه الملك، ويستبد به مالكه عن غيره"[1].

بينما يرى الشافعية أن المال لا يقع إلا على كل ما كان له قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه[2]، فوفقاً لهذه التعريفات فإن المال لا يكون كذلك ما لم يكن قد تعارف الناس عليه على هذا النحو، ولما كان العرف قد جرى على أن شرط الجدة من العناصر التي عدتها الناس عنصراً أساسياً في الملكية الصناعية باعتبار أنه لا يُعطى القيمة لما لم يكن جديداً، وكان الأصل في ذلك أنه لا يتعارض مع قواعد الشرع انطلاقاً من القاعدة الفقهية "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، فإن الشرع يوافق على تعارف الناس على حقوق الملكية الصناعية المتحقق فيها شرط الجدية، باعتبار أن الأخيرة هي التي تعطي القيمة المالية لهذه الحقوق.

ومن ثم نرى أن شرط الجدة يتحقق في عرف الناس من خلال قيمته إذ لا يكون للشيء قيمة ما لم يكن جديداً ومميزاً، وبالتالي فإن تعارف الناس في واقعنا المعاصر على قيمة البراءات أو النماذج الصناعية بما لها من جدة لا يتعارض مع الشرع أصلاً وحكماً.

والجدة المقصودة في هذا الشرط تعني السبق من حيث الإنشاء أو التوصل للأفكار التي لم يكن لأحد من قبل أن يصل إليها، وتبرز أهمية هذا الشرط كعنصر من عناصر الملكية الصناعية في أنه يمثل

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 17.

[2]- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 197.

شرطاً واجباً لاكتساب حقوق الملكية الصناعية بالنسبة لبراءات الاختراع، والعلامات التجارية المميزة، والرسوم، والنماذج الصناعية[1].

فتقليد براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن اعتبارها ميزة لاكتساب الحقوق على هذه الأشياء.

ونشير إلى أن الابتكار في نطاق الملكية الصناعية ليس من الضروري استناده إلى مبادئ علمية أو نظرية فقط، بل يمكن الاستناد إلى التطبيقات العملية التي يمكن على أساسها إيجاد ما هو جديد ومميز يجعل للشيء ذاتية خاصة، كما أنه لا يكفي أن يرد الابتكار على الأفكار النظرية القابلة للتطبيق أو كان لا يترتب على استخدامها بصورة علمية إيجاد شيء محسوس أو مادي، بل يجب أن يستكمل الابتكار عناصره ومقوماته المادية التي يصاحبها التطبيق العملي، كأن تكون قابلة للتصميم، أو التطوير، بحيث يجرى انتقال الفكرة والابتكار من كونه نظرية مجردة، إلى مرحلة تطبيقية مادية ملموسة[2]، وظهوره للنطاق الخارجي بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك سواء كانت كهربائية، أو ميكانيكية، أو كيميائية.

وقد تتحقق الجدة في الملكية الصناعية من خلال ابتداع أو ابتكار لطريقة صناعية لم تكن معروفة من قبل، أو تطوير هذه الطريقة بحيث يمكن الاستعانة بها في عمليات التصنيع للوصول إلى نتائج صناعية جديدة لم يسبق لأحد الوصول إليها، ومن هذه الصورة استخدام وسائل معروفة في عملية التصنيع مثلاً لتصنيع منتجات أخرى لم يسبق إنتاجها عبر هذه الوسائل[1].

ومن الصور المعاصرة للوسائل الصناعية الجديدة التي تدخل ضمن شرط الجدة ما يطلق عليه "اختراع التركيب"، والذي تنحصر صورته في وجود تركيب صناعي مستحدث يدخل ضمن مكوناته طرقاً صناعية سبق الوقوف عليها بحيث يصبح الشيء المبتكر عن هذه الصورة شيئاً مبتكراً له ذاتية مستقلة عن كافة العناصر الداخلة في التركيب، بحيث يكون له من الخواص والمميزات ما يجعله مستقلاً

---

[1]- مجموعة من المؤلفين: رامي إبراهيم الزواهره، محمد خليل أبو بكر، منير محمد العفيشات، هشام حامد الكساسبة، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية على إثر التكنولوجيا، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، ص 863.

[2]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية، ص 61.

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 211.

عن سائر عناصر تكوينه، ولعل أبرز الأمثلة التوضيحية لهذه الصورة تلك العمليات والتركيبات الكيميائية التي يتم من خلالها خلط مجموعة من المواد الكيميائية المعروفة من ذي قبل بحيث يترتب على دمجها مركب أو مادة جديدة ذات خواص مختلفة ومستقلة عن المواد الداخلة في تركيبه[1].

ونشير إلى أن الملكية الصناعية تفقد عنصر الجدة في حالتين سواء بصورة كلية أو جزئية، وتتمثل في الآتي:

أ-أن يكون قد سبق استعمال الاختراع أو الرسوم أو النماذج أو كان قد نشرت، ويقصد بسبق الاستعمال سبق الصناعة بصورة فعلية، أو عرض الاختراع للبيع، أو بيان طرق تشغيله، أو تصميمه أو ذكر فوائده العلمية، أو مزاياه بشكل تمكن ذوي الخبرة من الوصول لأسراره ومعرفتها، بحيث يسهل عليهم استعماله وتنفيذه في النطاق الصناعي[2].

ب- أن يكون هناك براءات مسجلة عن ذات الاختراع أو تناولها لجزء منه، بحيث لا يكون قد سبق استخدام جزء منه، فصدور براءة اختراع عن اختراع معين يفقده شرط الجدة عن ذات الاختراع، وعليه ينبغي على طالب تسجيل الاختراع أن ينفي العلاقة بين كلا الاختراعين في عناصرهما الجوهرية[1].

2. **أن يكون قابلاً للاستخدام:** يمثل هذا الشرط في قواعد القانون أصلاً من الأصول اللازمة للترخيص بالملكية الصناعية، حيث يتحدد بهذا الشرط ما يلزم للانتفاع بهذه المحال التي تتضمنها الملكية الصناعية، وهذا الشرط ذاته يتبناه الفقه الإسلامي، فلا يمكن الانتفاع به لا يمكن اعتباره مال.

وهو ما يتبين من تعريف الشافعية بقولهم "ما كان منتفعاً به"[2]، وقول الحنابلة "ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة"[3]، وعلى هذا الأساس فإن وجود المنفعة هو ما يجعل الأشياء ذات قيمة، ومن ثم وجب الانتفاع بالملكية الصناعية ليكون مالاً، ويكون الانتفاع بكل شيء بحسب طبيعته.

ذلك أن فكرة المال وحسبما تبناها الفقه الإسلامي إنما الأساس فيها هو أن يكون في الأشياء

---

(1)- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية، ص 73.

(2)- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 216.

(1)- صلاح الناهي: الملكية الصناعية، ص 89.

(2)-السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر، ص 343.

(3)- البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 15.

منفعة، فكل ما لم يكن فيه نفعاً لا يعد مالاً، فمناط المالية هو وجود المنفعة، ومن ثم يتفق هذا الشرط مع مبدأ لزوم الانتفاع بالشيء كي يكون مالاً، وكل شيء يمكن الانتفاع به حسب أصله وطبيعته.

وقابلية الاختراع للاستخدام والاستغلال الصناعي مؤدّاه أن يترتب على استعماله نتيجة صناعية جديدة تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كأن يجرى اختراع آلة أو إنتاج مادة كيميائية ذات نتائج محققة ومتفردة في الصناعة بحيث يملك الاستفادة من الاختراع بصورة عملية يمكن تطبيقها في المجال الصناعي[1].

وبالتالي، فإن اكتشاف النظريات العلمية أو القوانين التي تقوم على الظواهر الطبيعية أو تلك التي تتأسّس على النظريات الهندسية لا يمكن أن تمكّن مكتشفيها من الحصول على براءة الاختراع مادامت محض أفكار دون تطبيق عملي يمكن على أساسه إخراج شيء مادي محسوس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه صناعياً، فمن يكتشف وسيلة خاصة بالمحاسبة أو طريقة معينة للتعبير بالكتابة لا يمكن اعتبار ذلك اختراعا يقتضي الحصول على براءة الاختراع، بينما يترتب على إنشاء طريقة خاصة للتصنيع أو آلة خاصة بالتصنيع أحقية مكتشفها الحصول على براءة الاختراع، ويقتصر منح هذه البراءة على المنتج المادي المحسوس فقط دون حماية الأفكار النظرية أو المبادئ العلمية التي يتأسس عليها المنتج، حيث يجب أن تبقي هذه الأفكار أو المبادئ العلمية ملكاً للكافة كي يمكّن الغير من تطويرها والبحث فيها وصولاً لتطبيقات جديدة في مجال الصناعة[1].

3. **المشروعية**: تمثل المشروعية شرطاً أساسياً لاعتبار الشيء جائزاً من الناحية الشرعية وذلك لاعتباره مالا، وهذا هو المقرر لدي جمهور الفقهاء عدا الحنفية، ويتحقّق ذلك من خلال التسجيل الذي يعد السبيل الوحيد للاعتراف بالملكية الصناعية والابتكارات، فالتسجيل لدى فقهاء الإسلام من المعاصرين يمثّل وسيلة لإحراز حقوق الملكية الصناعية، حيث تُعدّ هذه الحقوق بمجرد التسجيل لدى الحكومات ذات قيمة بالغة في عرف التجار، ومن ثم صدق عليها الإحراز والتحرز[2].

---

[1]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية، ص 29.

[1]- سمير الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ص 153.

[2]- فتحي الدريني: حق الابتكار، ص 26 وما بعدها، محمد فقي العثماني: بيع الحقوق المجردة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: دورة مؤتمر الكويت الخامس من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ، المجلة العدد (5) ج 3، ص 2384.

وبالنظر لهذا الشرط يتبين لنا أن الفقه الإسلامي اتفق على لزوم أن تكون الأشياء جائزة من الناحية الشرعية لاعتبارها مالاً، وذلك على نحو ما قال به جمهور الفقهاء بخلاف المذهب الحنفي، وبالتالي يلزم تدوين الحق الخاص بالملكية الصناعية في سجل خاص.

ومما يندرج في شرط المشروعية عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب، ويتمثل ذلك في حالتين:

(أ) حالة الاختراعات الكيميائية الخاصة بالعقاقير الطبية أو الأغذية أو تلك الخاصة بالمركبات الدوائية، إذ يلزم في هذه الحالة أن تتم تصنيع هذه الاختراعات إما بموجب عمليات كيميائية خاصة أو بطرق تصنيعية لم يتم التطرق لها من قبل، ونشير إلى أن براءة الاختراع تنصرف للمنتجات ذاتها لا طريقة تصنيعها[1].

وتمثل هذه الاختراعات استثناء من الأصل العام، فعلى الرغم من كونها تقع ضمن الاختراعات التي تقبل الاستغلال الصناعي غير أنه لا يمكن أن تمنح عنها براءة الاختراع، ويترتب على ابتكار مثل هذه المواد الكيميائية المستحدثة أن يقوم أصحابها باحتكارها ومن ثم الاستفادة منها واستغلالها[1].

وبالتالي فاكتشاف مواد مستحدثة لها قيم غذائية خاصة أو أجهزة يمكن أن تصلح لعلاج بعض من الأمراض، أو اكتشاف معدناً معيناً يمكن من خلاله إضافته لتركيبة كيميائية بحيث يجري استخدامه في إنتاج الأدوية أو العقاقير الطبية كما هو الحال الأمراض المزمنة، فإن مكتشف هذه المواد –وإن كان لا يمكنه الحصول على براءة إنتاج للمنتجات الصناعية الجديدة بحيث يكون له حق استغلالها واحتكارها– فإنه يمكنه الحصول على براءة اختراع باعتبار أن ما توصل إليه من نتيجة إنما هو محض ابتكار في طريقة التصنيع، وبالتالي يمكنه منع الغير من اتباع هذه الطريقة في إنتاج المواد الدوائية[2].

(ب) حالة ما إذا الناتج عن براءة الاختراع من شأنه أن يخل بالآداب أو النظام العام، بحيث لا تمنح البراءة عن الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام، إذ تشترط كافة الأنظمة القانونية لمنح البراءة أن يكون الاختراع مشروعاً، وأن لا يترتب عليه أضرار بالغير أو الصالح

---

[1]- سميحة القليوبي، الموجز في الملكية الصناعية، ص 90.

[1]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية، ص 43.

[2]- محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص 63

العام للدولة سواء من النواحي الاقتصادية والاجتماعية أو من النواحي الصحية والنفسية[1]

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك اختراع أدوات يمكن استخدامها في ألعاب القمار أو اختراع وسائل لتزييف النقود وتزويرها، أو ابتكار طرق كيميائية من شأنها الإضرار بالصّحة كالمواد الحافظة التي توضع على الأغذية، أو اختراع مواد دوائية في صورة فيتامينات من شأنها أن تؤثر على الصحة النفسية للأفراد فتجعلهم كالمدمنين، فهذه الأشياء ومثيلاتها لا يتعين منحها براءة الاختراع[2].

البند الثاني: الشروط الشكلية في أحكام الفقه الإسلامي للملكية الصناعية

تمثّل الشروط الشكلية في نطاق الملكية الصناعية أهمية بالغة حيث يشترط لتمتع أصحاب الملكية الصناعية بما هو مقرر لها من حقوق، ويحقق آثارها فإنه يشترط تسجيلها لدى الجهات المختصة، إذ يتوجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع مثلاً أن يتقدم بطلب كتابي صريح لتلك الجهات، وعلى ذلك يشترط في الملكية الصناعية ما يأتي:

أولاً: شرط الإيداع والفحص

تأتي مرحلة الإيداع ضمن المراحل الأولية للاعتراف بالملكية الصناعية حيث يتعين على المبدع أو المخترع أو صاحب الرسوم الصناعية أو العلامة التجارية أن يبدي طلبه بشكل صريح في شكل مكتوب معبراً عن رغبته في الحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية إلى الجهة المختصة المعنية بحقوق الملكية الصناعية[1].

وينبغي أن يتضمن طلب الإيداع وصفاً تفصيلياً للاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية التي يتكون منها، ويجب أن يكون الوصف واضحاً وكاملاً بقدر الكافية بحيث يمكن للرجل المحترف من استخدامه، وعليه أن يُراعي في طلبه الاختصار والإيجاز بحيث يتضمن الوصف نقاط تمثل القاعدة الأساسية للاختراع[2].

---

[1]- سميحة القليوبي، الموجز في الملكية الصناعية، ص 93

[2]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 101

[1]-نسرين شريفي: تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2010 ، ص25

[2]- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية، إشراف الأستاذ الزاهي أعمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2009، ص 26.

ثانياً: شرط التسجيل

التسجيل في علم اللغة إنما هو الصحائف والكتاب[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[2]، فالمقصود بالسّجل كل ما هو مكتوب في كتاب[3].

وقد عرفت الدولة الإسلامية نظام التسجيل حفظاً للحقوق تحت مسمى "ديوان الأعمال والجبايات"، وفي ذلك ذكر ابن خلدون "أعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك، وهي القيام على أعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدولة، في الدخل والخرج"[4].

وقد عرفت الدولة الإسلامية نظام التسجيل في حفظ أموال الوقف، ومنه نظام الدواوين الذي استحدثه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك عرفت الدولة الإسلامية فكرة التسجيل وحجية السجلات المستخرجة من الدواوين والتي تمثل في واقعناً المعاصر شهادات التسجيل التي تمنح لبراءات الاختراع والملكية الصناعية في إثبات ونقل الملكية الصناعية، ذلك أنها تتفق من حيث علّتها مع نظام التسجيل الذي أسسته الدولة الإسلامية لحفظ الحقوق من الضياع.

والتسجيل عند الفقهاء المعاصرين شرط من شروط الملكية الصناعية، فهو يُعدُّ سبيلاً جوهرياً لإحراز هذا النوع من الملكية، ذلك أن الحقوق إذا ما سجّلت أصبحت ذات قيمة بالغة لدى التجار وفقاً لأعرافهم، ومن ثم يصدق عليها معني الإحراز والتحرز[1].

وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التسجيل للملكية الصناعية إنما وضع لحماية هذا النوع من الملكية، حيث يجري تسجيل وإيداع تلك الملكية وفق أرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص، ولا شك أن تقرير مثل هذا النظام أو اتباع هذا الأجراء إنما يحفظ لصاحبه الحق ويفرض على من اعتدى

---

(1)- ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص 326، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج3، ص 394.

(2)- سورة الأنبياء، الآية 104.

(3)- سيد قطب: في ظلال القران، دار الشروق، مصر، ط2 ،1413هـ-1994، ج14، ص 2399.

(4)- عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، المعروف بمقدمة بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر بيروت، ط 1401،1-1981 ج 1، ص302.

(1)- محمد فقي العثماني: بيع الحقوق المجردة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمر الكويت الخامس من 1 إلى 6 جمادي الأولي، 1409هـ، المجلة العدد (5)، ج3، ص 2384.

عليه عقوبات، وهذا الإجراء –أي التسجيل– تنهض بقبوله السياسية التشريعية الإسلامية ذلك أن المقصد منه إنما هو صيانة الحق وتحقيق المصلحة المشروعة وإقامة العدل[1].

ومن جانبنا نرى أن شرط التسجيل للملكية الصناعية إنما يتحقق لبراءة الاختراع دون غيرها من حقوق الملكية الصناعية، إذ تعدُّ براءة الاختراع حرزاً بالنسبة لسائر الحقوق الأخرى، وفي العموم لا يخالف شرط التسجيل قواعد الفقه الإسلامي لما في التسجيل من حماية لصاحب هذه الملكية، وبها تفرض العقوبات التعزيرية على كل من يعتدي عليها.

[1]- فتحي الدريني: حق الابتكار، ص 93.

المبحث الثاني:

وسائل اكتساب الملكية الصناعية

المطلب الأول: مدى مراعاة المصالح الشرعية في إعطاء الملكية الصناعية للفرد أو سلبه منه

المطلب الثاني: طرق إثبات الملكية الصناعية ومدى مراعاة الأسبقية في اعتباره

المطلب الثالث: تقليد المنتجات وأحكامه الشرعية

توطئة:

إن الغاية من الملكية الصناعية هو الاتصال بالعملاء، وذلك عن طريق استثمار المنتج باستغلال الابتكار الجديد، أو تمييز المنتج أو المتجر بعلامات مميزة، حيث تتضمن الملكية الصناعية على براءات الاختراع، والعلامات التجارية المميزة، والرسوم والنماذج الصناعية، والارتباط بين الصور المتقدمة لا يمكن فكه، حيث إن الترابط فيما بينهما قائماً بوصفهم حقاً من الحقوق المقررة شرعاً.

وتُعد الملكية الصناعية من صور الملكية الفردية التي كفلتها الشريعة الإسلامية بالحماية وتؤطرها بجملة من الضوابط والشروط الخاصة، فوجب فيها أن يتحقق منها الغاية المقصودة منها، سواء من حيث اكتسابها، وانتفاعها، وانتقالها، ولا شك أن للدولة سلطة في تقييد هذه الملكية وصورها عند الاقتصاد بضوابط تحفظ الحقوق بصورة متوازنة بين حق الفرد وبين المصلحة العامة، وهو ما أكدته العديد من النصوص الشرعية وأيدته الآراء الفقهية التي اجتهدت في ذلك بعيداً عن الهوى والتحيز.

وانطلاقاً من ذلك نتناول في هذا المبحث العناصر الآتية: مدى مراعاة المصالح الشرعية في إعطاء هذا الملك للفرد أو سلبه منه، ثم لنستعرض فيما بعد طرق إثبات هذا الملك ومدى مراعاة الأسبقية في اعتباره، ثم نتطرق إلى مسألة تقليد المنتجات وأحكامه الشرعية، في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: مدى مراعاة المصالح الشرعية في إعطاء الملكية الصناعية للفرد أو سلبها منه

الأصل في الملكية حسبما دلّت عليه الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما صارت عليه أحكام الفقهاء، تدل على العناصر المقومة للملكية في الشريعة الإسلامية وبوجه عام أن المالك الأصلي والمطلق لكل ما يملكه الإنسان وينتفع به إنما مرده لله عزّ وجلّ فهو الذي خلقه، وصنعه، وأطلق يده في التملك ومنح له الحق في التصرف والانتفاع بكل ما يملكه، فالله هو المشرع لأحكام الملك كونه المالك الأصلي، إذ إن الله تعالى استخلف بني آدم في هذا الكون وجعل لهم سلطاناً على منافعهم ومكنهم من الانتفاع بما منحهم إياه[1].

وفي إطار تكوين الملكية الفردية وواجباتها وقيودها لمصلحة الجماعة، فإن الفرد وإن كان له الحق في الملكية المخصصة الناشئة عن سعيه وكسبه، فإنه يبقى له الانفراد بما يملكه، وله الحق في أن يستقل به دون منازع من الغير غير، أن ذلك لا يمنع أن تكون ملكيته بلا قيود أو عدم تحميله مغارم أو واجبات[2].

فحق الفرد في التملك ينبثق عن تخصيص الله تعالى له بهذه الملكية نتيجة لسبب مشروع، فما يحرزه الإنسان من ملكية إنما يحرزه بتخصيص من الله وحكمه التشريعي، غير أن ذلك يبقى مقيداً برعاية حقوق العباد أي المجتمع، ومن ثم فعليه أن يتحمّل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها، فالملكية الفردية حق فردي لكن رُوعيت فيه مصلحة الجماعة، وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه، ومن ثم كان عليه مراعاة حق الجماعة إلزاماً لا اختياراً، كما أن عليه مراعاة أمانة استخلافه على ملك الله في أرضه، فإذا أساء الأمانة وجب الحكم عليه بما يفرض الشرع من أحكام، كأن يحجر عليه، أو يمنع من تصرفه السيء، وذلك عن طريق القضاء[3].

وعلى ذلك قيدت الملكية الفردية في حقوق الملكية الصناعية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية على أساس أن الملكية في حد ذاتها ليست حقاً خالصاً لصاحبها، ولكنها وظيفة اجتماعية يقوم فيها المالك

---

[1]- عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيي: الملكية في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 138.

[2]- محمد المبارك: نظام الإسلام الاقتصاد، ص 126.

[3]- عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيي: الملكية في الإسلام، ص 142.

مقام المجتمع فيما يليه من المال والثراء، وبالتالي يجب عليه مراعاة عدم الإضرار بالجماعة في إدارته وإنفاقه لما يملكه، بل يتعين أن يكون أساس إداراته لأمواله وتدبيره وتصرفه فيها وأنفاقها في مصالحه قائماً على مراعاة مصلحة المجتمع وعدم الإضرار به[1].

وعليه لا يصلح لأن يكون محلاً للملك ما كان من الأعيان معدوم المنفعة، ذلك أن ملك العين إنما قصد به منفعتها، فإذا لم تكن هناك منفعة منها لم يصح تملّكها، ولقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم[2].

ولقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابط للملكية الصناعية باعتبارها ضمن صور الملكية الفردية، ومنحت في ضوء هذه الضوابط للدولة بما لها من سلطان حق تقييد هذه الملكية في حال جرى إساءة استعمالها.

وفيما يلي استعراض لضوابط الملكية من حيث اكتسابها، والانتفاع بها، وانتقالها، والتصرف فيها وما فرض فيها من قيود، وما هو مقرر للدولة من سلطان نحو تقييدها وذلك من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول: ضوابط الملكية الصناعية من حيث اكتسابها

فرضت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بالنسبة لاكتساب الملكية الصناعية، وقيّدت هذا الحق بالعديد من القيود، فمن حيث اكتسابها حثت الشريعة الإسلامية على أن يكون كسب الملكية قائماً من أصل حلال، يقول الإمام الشاطبي في ذلك: "كان الاكتساب من أصله حلالاً، إذا روعيت فيه شروطه"[3]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4]، فوفقاً لهذه الآية لم تكن الشريعة الإسلامية لتحرم الإنسان مما يحتاج إليه في حياته، كما

---

[1]- على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 33.

[2]- االرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص 134.

[3]- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 137.

[4]- سورة الأعراف، الآية 32.

لم تبح من الأشياء ما كان فيه ضرر له، لذلك أنكرت الشريعة الإسلامية على من حرّم الزينة والطيبات من الرزق، لتعلن صراحة إباحتها لكل الناس[1].

غير أن الشريعة الإسلامية قيّدت التكسب بقيود عامة وخاصة، حيث وضعت حدوداً للتكسب لا يجوز تعديها، فهناك قيوداً أخلاقيا، وأخرى شرعية، فمن القيود الأخلاقية ما جعلته الشريعة الإسلامية مردّه إلى ضمير الإنسان بوصفه رقيباً على نفسه، أما القيود الشرعية فهي التي تُعنى بتنظيم سلوكيات الأفراد وتوجيهها الوجهة الصحيحة، بحيث إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة المجتمع أوجب تقديم مصلحة المجتمع، ومن هذا كانت هناك قواعد الجواز والمنع، والحلال والحرام. ولعل الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها حرمت العديد من طرق التكسب، ونهت عما ينتج عنها من أموال حرام، باعتبار أنها ذات أثر سلبي على الفرد والمجتمع، ولعل من أبرز هذه القيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية في نطاق كسب المال ما يأتي[2]:

1- أنه لا يجوز أن يكسب الفرد المال من خلال استغلاله للناس تلبية لحاجاته بحيث يهدف لتحقيق الربح على آلام الناس وأوجاعهم واحتياجهم.

2- أنه لا يجوز للفرد أن يكسب المال نتيجة لتحايله أو تلاعبه في الحياة الاقتصادية من خلال اتخاذ اتفاقيات تضر بالمصلحة العامة للأمة.

3- أنه لا يجوز للفرد أن يكسب المال من خلال استغلاله لشهوات الإنسان وأهوائه المنحرفة وتقديم الملذات المحرمة.

4- أن الأساس في التملك والمعاملة إنما هو العدل وتحققه.

وبذلك يتفرد النظام الإسلامي في كونه نظاماً يزاوج بين القيود الأخلاقية، والقيود التشريعية ولا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر، وهذا ما يعكس مدى استدامة الاقتصاد الإسلامي المستمدة قواعده من القرآن الكريم وهدى السنة النبوية، عكس الاقتصاد الوضعي الذي انفلت عن أي قيد ديني أو أخلاقي.

---

[1]- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزار، بدون تاريخ نشر، ص 154.

[2]- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 8.

ولقد أوضح علماء الأمة الإسلامية أن القيود المفروضة على حرية الفرد في الكسب لم تكن من بنات أفكارهم، بل جاءت جميعها مستنبطة من النصوص الشرعية، حيث اشترط الفقهاء في السلوك الإنساني أن يكون محققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولعلّ من أبرز ما حرمه الإسلام في مجال الملكية الصناعية الاحتكار الذي يقوم على حبس ما يحتاجه الناس ليرتفع سعره، ويصيبهم الضرر نتيجة لذلك[3].

فقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**)[4]، والخاطئ في اللغة هو الآثم، وفي ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعظم إثم المحتكر عن المرابي باعتبار أن الأخير لا يتحكم في حاجات الناس وأقواتهم، بل يتحكم في نقودهم، ولأن المحتكر يستغل حاجة الناس فيربح على حسابهم وضروراتهم أموالاً لا تستحق له[5].

وفي نطاق تقييد الكسب حرمت الشريعة الإسلامية بعض المبادلات المالية، فحرمت بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**)[6]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَسُمِ[7] الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[8]. لما في ذلك من ذريعة إلى فساد المبادلات المالية، وكسب المال بطرق غير أخلاقية، فيؤدي ذلك إلى سوء العلاقات بين الناس وانعدام الثقة بين المتعاملين، ولقد عدّ الإسلام ما ينشأ من ثروة خروجاً على القيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية مالاً حراماً.

الفرع الثاني: ضوابط الملكية الصناعية من حيث الانتفاع بها

يتعين على صاحب الاختراع في نطاق الملكية الصناعية للانتفاع بملكه أن لا ينفقه في غير ما هو مشروع، بل يتعين عليه أن يجعل اختراعه أو رسومه ونماذجه الصناعية مما يعود بالنفع على المجتمع،

---

(3)- سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، المجلد الثالث، ص 250.

(4)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات 56/5 (1605) .

(5)- عفيف عبد الفتاح طبارة: الخطايا في نظر الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 152.

6 – مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، رقم:1412.

7 – السوم: من ساوَمَه مُساومة و سِوَامًا: فاوضه في البيع والابتياع. (المعجم الوسيط، ج:1، ص:465). والمعنى: هو أن يتفق البائع مع المشتري على البيع والثمن، سواء عقدا البيع أو لم يعقداه، فيأتي شخص آخر ويريد أن يشتريها من البائع، وهذا لا يجوز بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فجائز، أو ما يُسمى: البيع بالمزاد العلني.

8 – مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، رقم:1515

ويتعين عليه عدم إلحاق الضرر بالمجتمع، ذلك أن الأصل في الأموال الخاصة، أنها جعلت لخدمة الصالح العام، فلا يجوز للفرد أن ينتفع بماله أو التصرف فيه بما يلحق بالآخرين ضرر أو يخرق بمقتضاه نظام المجتمع، فلا يجوز له أن يستغل عناصر الملكية الصناعية في إذلال الناس، وإفساد أخلاقهم، ولا يجوز له التعسف في استعمال هذا الحق بحيث يخرج عن انتفاعه بالمال فيقصد الإضرار بالغير أو التصرف على نحو يتعارض مع المصلحة العامة[1].

ويعد صاحب الملكية الصناعية متعسفاً في استعمال حقه إذا ما توافرت المعايير التالية:

- أن يكون استعماله لحقه مقصود منه الإضرار بالغير.

- أن يكون استعماله لحقه مترتباً عليه إخلالاً لمصلحة عامة أو تكون مصلحته الخاصة على درجة أقل من الأهمية وبما لا يتناسب مع الضرر اللاحق بالغير.

- أن تكون الغاية من استعماله لحقه مؤدياً إلى وقوع الضرر بالنسبة للغير على نحو فاحش وبيّن بحيث يكون من الممكن استعمال حقه بطريقة لا ترتب أي ضرر بالغير[2].

- أن يكون صاحب الحق عالماً بالضرر الفاحش المترتب على استعماله لحقه، وإذا مُنع منه فإنه لا يلحقه ضرر من عدم استعماله.

ويتعين في استعمال الحق في مجال الملكية الصناعية أن لا يلحق هذا الاستعمال الضرر بالسلوك الاجتماعي وأخلاقه، إذ لا يقبل أن يكون الاختراع أو النماذج الصناعية وسيلة لهدم الأخلاق والاعتداء عليها، وفي ذلك يقرر بعض الفقهاء أنه "من انفق ماله في الشهوات، زائداً عن الحاجات، وعرضه بذلك للنفاذ، فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله أو غلته في شهواته، وحفظ الأصل، أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهماً من حرام فهو مبذر يحجر عليه..."[3].

---

[1]- علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 128.

[2]- المرجع نفسه، ص 128.

[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد على البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1392خ- 1997م، المجلد الثالث، ص 1203.

والإنفاق في ملاذ الدنيا وشهواتها هو نوع من الترف المحرم، وقد توعد الله عز وجل المترفين بالهلاك قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[1].

لذلك رفض الإسلام الترف واعتبره آفة لما فيه من انحلال أخلاقي وفساد مجتمعي، ولأن المترفين عادة ما يسعون للتأثير على المجتمع من خلال نشر الفساد فيه.

كما حث الإسلام على توظيف الأموال واستثمارها فيما ينفع الناس، ولا شك أن الملكية الصناعية في صورها المختلفة تمثّل صوراً من أوجه النشاط المشروع، وبه تنشط الحركة الاقتصادية للدولة، ذلك أن براءة الاختراع تمثل عصب الحياة الاقتصادية التي هي قوام المجتمعات ومصدر العزة للأمة، فمن خلال الاعتراف بالملكية الصناعية وما تقرّره من حقوق وحماية لأصحابها يمكن إنشاء المصانع، والمعامل التي تعمل على امتصاص البطالة، كما يمكن من خلال ذلك أيضا تصنيع المعدّات الحربية والأسلحة التي تستخدم لحماية الدولة، لذلك كان توظيف الملكية الصناعية توعا من توظيف المال في خدمة الأمة وقضاء مصالحها[2].

فالمال في يد الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية إنما هو وديعة أعطاها الله له لينفقها على نفسه، وينفقها فيما يصلح حال الناس، ومن ثم لا يجوز للإنسان أن يحرم غيره من مال الله، ذلك أن الملكية الفردية الثابتة للإنسان لا ينبغي أن تتنافى مع حقوق الجماعة باعتبار أن الملكية وظيفة اجتماعية يقوم الفرد بممارستها بالنيابة عن المجتمع.

الفرع الثالث: ضوابط الملكية الصناعية من حيث انتقال ملكيتها

فرضت الشريعة الإسلامية قيوداً خاصة على انتقال الملكية الصناعية، فالأصل العام أن ملكية الأشياء لا تنتقل إلا برضا المالك ووفق أرادته، وبالتالي فإن الاعتداء عليها كالسرقة أو الغصب أو التدليس أو الغش يجعلها محلاً للعقاب، لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ولأن خروج الأملاك من أيدي أصحابها دون رضاهم يترتب عليه نزاع ونفور وخصومات. ولما كانت الشريعة الإسلامية تنظر

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 16.

[2]- العيدي شاوش: ضوابط الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية: مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، ص 65.

لتصرف المالك فيما يملكه من حيث تحقيق مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، فقد أجازت نقل الملكية الصناعية بعوض في حال كان التعامل مؤسساً على التراضي كما هو الحال في عقد البيع مثلاً، وفي المقابل جعلت الشريعة الإسلامية للمالك الحرية الكاملة في التصرف في ملكه دون أن يقابل ذلك عوض طالما لم يكن المقصود منه الضرر بالغير، كما هو الحال في الهبة أو الوصية طالما كان أهلاً للتصرف، وكان الشخص المنقول إليه أهلاً للتملك، وعليه فقد جرى الاتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن تتوافر في عقود نقل الملكية الصناعية شروطاً خاصة تتعلق بمحل العقد، وصيغته، والغرض منه[1].

وفي سبيل ذلك فرضوا مجموعة من القيود تتمثل فيما يأتي:

- يتعين أن يكون العقد معبراً عن رضا المالك والمنقول له ملكية الشيء (الاختراع مثلاً)
- أن يتوافر في عاقدي العقد الأهلية من عقل، وبلوغ، وتمييز.
- أن يكون العاقدان بالغين لسن الرشد، والرشادة في الإسلام هي نقيض السفه، أو الخفة في العقل، بحيث لا يترتب على تصرف العاقدين أي ضرر لأحدهما.

الفرع الرابع: مدى تمتع الدولة بسلطة تقييد الحرية الشخصية للأفراد في التصرف في الملكية الصناعية:

الأصل أن للدولة سلطة عامة تفوق ما لدى الأفراد من سلطة على حقوقهم، وذلك يكون للدولة أن تحد من حرية الأفراد في التصرف في أملاكهم لما في ذلك من ظلم وفجور[2]، وقد شاع بين المسلمين قاعدة "إن الله ليزع بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن"[3].

وتستمد سلطة الدولة بتقييد الحريات الشخصية في نطاق التصرف في الملكية من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[4].

---

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ص 118

[2]- المودودي أبو الأعلى: الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص 363.

[3]- أثر ثابت عن عثمان بن عفان ويُروى عن عمر بن الخطاب أيضا.

[4]- سورة النساء الآية 59.

وفي سبيل ذلك يقول الشيخ يوسف القرضاوي[1] "أن ملكية الفرد للمال ليست مطلقة، كما ينادي أصحاب المذهب الحر، بل هي مقيدة بحدود الله وحقوق المجتمع، حتى أن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة، وعلى أن يعوض عنه ثمن المثل"[2].

وعلى ذلك فإن للدولة أن تتدخل لتقييد سلطة الأفراد في أملاكهم، ويشهد لهذا ما جاء عن أبي حميد الساعدي، قال: اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلًا علَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قالَ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم علَى العَمَلِ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتي فيَقولُ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَومَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحَدًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطِهِ، يقولُ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي)[3].

وقد صادر عمر بن الخطاب شطر أموال عماله، وأمراءه على ولايات المسلمين نظراً لاكتسابهم هذه الأموال بجاه العمل ونفوذه[4].

وفي تفسير حق مصادرة الدولة للملكية الفردية يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "مصادرة كل مال حصل عليه حائزه بطريق من طرق الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل، كالغصب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو استغلال النفوذ ونحوها، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه، وأن يفصل فيه قضاء عادل، وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يصرف في المصالح العامة، أو في مصالح الفئات الضعيفة خاصة"[5].

---

(1)- يوسف عبد الله القرضاوي عالم مصري أزهري، كان رئيسا ومؤسسا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد بمصر سنة 1926م، له مؤلفات كثيرة منها: "فقه الزكاة" الذي يعدّ من أبرز الأعمال العلمية في هذا العصر.

(2)- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص 38.

(3)- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له 173/6 .(6979) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال 11/6 (1832) نحوه.

(4)- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1995م، ص13.

(5)- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988م، ص 68.

وقد أباحت الشريعة الإسلامية عند التصرف في الملكية بشكل سيء أن ينزع الحاكم هذه الملكية من يد صاحبها، ذلك أن المال إنما هو مال الله، ووديعة في يد مالكه باعتبار أنه مستخلفاً في الأرض، وعليه أن يتقيد بتحقيق المصلحة له ولغيره، فإذا أساء المالك التصرف في ملكه وتسبب على ذلك ضرر بالجماعة كان للحاكم أن يتدخل ليرفع يد المالك عن ماله المودع لديه، وفي ذلك يرى اتجاه من الفقه "أن الإنسان مكلف ما دام حارساً على مال الله، أن يسلك السلوك الحميد، وأن يحيي الحياة النظيفة، وأن ينفق مما بين يديه من مال، في طاعة الله، وإلا فإن مالك المال، وهو الله عز وجل، يدعو للحجر على السفيه المبذر، أو العاصي، الذي ينفق في غير طاعة الله، ويأتي دور الحاكم المسلم، الذي يقوم بتطبيق شرع الله في الأرض، ليعلن الحجر على مال السفيه، والذي هو مال الأمة، وله أن يحدد له نفقة شهرية تكفيه في حدود ما أمر الله به، لئلاً يكون المال وسيلة من وسائل الإفساد والفساد"[1].

وفي ذات المقام يشير الدكتور عبد السلام العبادي "أن الحجر على من يفعل ذلك، خير عقوبة له، على انحرافه بملكيته للمال عن وظيفته، التي قررتها الشريعة، وفيه خير ضمان لأن تؤدي أموال الأفراد الدور الذي يجب أن تؤديه في حياة المجتمع وواقع أفراده"[2].

وعليه فإن الضوابط التي كفلتها الشريعة الإسلامية للملكية الصناعية توجب على المالك أن يتصرف فيها في ضوء ما يحقق له مصلحة ذاتية ومصلحة المجتمع، وإن كانت الأخيرة هي الأولى بالرعاية، لذلك كان من الضروري وضع قيود خاصة على التصرف في هذه الملكية وجعل للدولة سلطاناً عليها بحيث يكون لها ردّ المالك عن الانحراف بملكه عن جادة الصواب ليحقق بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق إثبات الملكية الصناعية ومدى مراعاة الأسبقية في اعتبارها

إن امتداد نطاق الحماية للملكية الصناعية يتوقف على وجوب استيفاء للركن الشكلي المتمثّل في إفراغ براءة الاختراع في صورة مادية تُسهم في إبرازها للوجود، فضلاً عن استيفاء الركن الموضوعي المتمثل في انطواء الملكية الصناعية على الجِدَّة والابتكار والأصالة.

---

(1)- يوسف العظم، قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 36.

(2)- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 91.

ونشير إلى أن الفكر الإسلامي في العصور السابقة لم ينظر لحقوق الملكية الصناعية نظرة مادية، فلم يكسبها قيمة مالية فلم تكن تُباع أو تُشترى أو يمكن التنازل عنها مقابل عوض، وذلك لكون علماء الإسلام في صدر الإسلام كانوا يزهدون عن ذلك، إذ كانوا يكتفون بما لهم من ثواب عند الله، كما كانت لديهم الرغبة في نشر أفكارهم وعلمهم[1].

غير أن واقعنا المعاصر أكسب الملكية الصناعية خصوصية جعل هذا النوع من الملك ذا قيمة مالية فجعل الحق فيه محلاً للبيع حيث يحق للمخترع أن يبيع اختراعه فيما يتعلق بمجال الصناعة أو التكنولوجيا والعلوم الحديثة، ذلك أن التموّل تابع للعرف الذي جرى فيه التعامل به[2].

ولما كانت الملكية الصناعية وفقاً لمفهومها تتصف بأنها اختصاص، وثبوت هذه الصفة اعتباراً قد رتب على أسباب معينة، فكانت أثراً جَعْلِياً أو نتيجة جَعْلية لهذه الأسباب، كما كانت بالنظر إلى إجازة الشارع لها وترتيب آثارها حُكماً شرعياً مستنداً إلى اعتبار الشارع وإقراره، وذلك ما لا يخرج بها عن أن تكون صفة شرعية اعتبارية ليس لها وجود ولا حقيقة مادية[3].

ومن ثم كان حق الملكية الصناعية من النظم التي تخضع في وجودها وفي نشأتها وفي آثارها إلى مصدر هذا الاعتبار من شريعة أو قانون، فهي تتحدد وتتكيف بما يوضح لها في هذين المصدرين من حدود وقيود، وبما يتصف به من أوصاف، وهي في هذا المجال لا تتعدى مصادرها التي منها العرف الصحيح السليم، لذا يجب أن يكون لعرف الناس وتعاملهم أثر في ذلك.

تثبت الملكية الصناعية بالتسجيل، وذلك عقب توافر الشروط اللازمة لها والتي سبق لنا استعراضها، وتعد الجِدَّة في معناها هي السبق في التوصل أو الإنشاء لأفكار لم يكن يخلص إليها أحد من قبل، بينما تعني الأصالة والابتكار تطوير الفكرة دون اشتراط توافر السبق في إنشائها، وتظهر أهمية الجِدَّة في المجال الصناعي، حيث تُعدُّ شرطاً واجباً لاكتساب حقوق الملكية الصناعية في براءات

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص2408.

[2]- ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين، طبعة اسطنبول، 1320هـ، ج 2، ص 114 وما بعدها.

[3]- على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 40.

الاختراع، العلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، بينما يُمثّل الابتكار عنصراً رئيساً في حقوق المؤلف فقط[1].

وعليه نستنتج من ذلك أنه يُشترط في الاختراع بالنسبة للملكية الصناعية أن يكون متضمناً عنصراً جديداً، ويُميّزه عن الاختراعات الأخرى، بينما الأصالة وإن كانت بسيطة فإنها تدلّ على إبداعات الغير أي بناء على عنصر من مصنف معين يعبر عن المجهود الخاص بالمبدع[2].

المطلب الثالث: تقليد المنتجات وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون

لا تمس عمليات التقليد مجالا معينا من الملكية الصناعية بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا، بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، والتقليد يسبب ضرراً جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى[3].

يلاحظ من خلال استقراء معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية أنها لم تُعَرِّف التقليد تعريفاً دقيقاً، وإنما اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة، وأُعتبرت بأنها الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، أو حقوق صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وقد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالا وصوراً متعددة.

ولبيان معني التقليد وتحققه في المنتجات وحكمه الشرعي والقانوني، نتناول ذلك فيما يأتي من العناصر:

الفرع الأول: مفهوم تقليد المنتجات وأحكامه في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف التقليد

1- تعريف التقليد لغة:

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلّده، ويستعمل التقليد أيضا في

---

(1)- مجموعة من المؤلفين، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية على أثر التكنولوجيا، ص 863.

(2)- عمروش فوزية: تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012م، ص 14.

(3)- فرحة زاوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، ص 6.

تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة[1] .

أما التقليد في المعنى الاصطلاحي العام هو: "وضع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما"، وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[2].

2- تعريف التقليد في الاصطلاح الفقهي

للتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، فالتقليد عبارة اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل"[3].

3- مفهوم التقليد في الفقه القانوني

يمكن تعريف التقليد بأنه: "صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما"[4].

وعُرف أيضا بأنه: "عملية إعادة لإنتاج المنتجات سواء كانت أدبية أو صناعية، على نحو يلحق الضرر، بمالكي هذه المنتجات"[5].

وعُرف كذلك بأنه: "كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[6].

---

(1)- بوغلوط نبيل: دور جهاز العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،1-،2017 ص10.

(2)- دربالي لزهر: جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،1-2016، ص 7.

(3)- محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتاب العلمية، بيروت،1995، ص67.

(4)- فرح أبو أرشد: التزوير، بدون دار نشر، بيروت،1967 ص120.

(5)- فروج محمد أمين: التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية دراسة تطبيقه لسوق مستحضرات التجميل والعطور، قسنطينة، جامعة منتوري- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2008م، ص 115.

(6)- رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة،1978، ص 67.

وعرف بأنه "محاكاة منتج مال سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه، ويوقع الخطأ والتضليل لدى المستهلكين العاديين، ويشمل كل المنتجات والشبه بين الشيء الأصلي والمقلد لا يحصر في عامل واحد، فقد يكون الشبه بينهما في العلامة التجارية، أو الاسم التجاري، أو النموذج أو التصميم، أو حتى الغلاف الخارجي، والفاصل في أمر التقليد أن تؤدي وسائل التقليد إلى إيقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين"[1].

وعرف كذلك بأنه "قل شيء عن الأصل بصورة احتيالية، وتدليسية، بقصد التحريف والغش، ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد، فالتقليد هو الاستنساخ كليا نكون بصدد التقليد الحرفي، وان كان جزئيا فيجب البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الأساسية والجوهرية المتشابهة"[2] .

فالتقليد وفقاً للمفاهيم السابقة إنما هو اصطناع شيء كاذب، على ذات النسق الذي يقوم عليه الشيء الصحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد، أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه، إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

التقليد في الملكية الصناعية هو الاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة، أو رسم، أو نموذج مزيف، تقليداً للعلامة، أو للرسم الأصلي، أي مشابه له في الشكل، أو الأسلوب، بحيث ينخدع الغير بذلك.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا تعريف التقليد بأنه: "إعادة تصنيع أو تزييف منتج أو براءة اختراع، أو علامة تجارية، وذلك دون إذن من مالكها على نحو يضلل الغير من الجمهور وعلى نحو يلحق مالكها ضرر".

---

[1]- جمال زكي الجريدلي: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت "دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 103.

[2]- زواني نادية: الاعتداء على حق الملكية الفكرية، "التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص 13.

ثانياً: صور التقليد والحكم الشرعي له في نطاق الملكية الصناعية

1. تقليد العلامات التجارية والاسم التجاري

تُعدُّ العلامة التجارية من الحقوق التي تقرّها كافة التشريعات والأنظمة وتعد حقاً لمن يملكها، ومن ثم كان له حق التصرف فيها بأي وجه من الوجوه المشروعة، وفي سبيل ذلك يعد التعدي على العلامة التجارية محرم شرعاً ذلك أنها حقاً لمالكها[1].

وقد أقر أهل العلم من الفقهاء على أن المعتدى كالسارق والغاصب، ما دام علم أنه اعتدى على حق الغير، وفي ذلك أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-قراره التالي[2]:

أ – أن الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والعنوان التجاري، وحقوق الاختراع والتأليف والابتكار، من الحقوق الخاصة التي تقرّرت لأصحابها، وبات لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة وذلك لتمول الناس لها، وهذه الحقوق باتت معتد بها من جانب الشرع، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليها[3].

ب – أنه يجوز لمالك الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو براءة الاختراع، أو العلامة التجارية أن يتصرف في أي منهما سواء كان ذلك بعوض مالي أو بدون عوض شريطة أن ينتفي فيه التدليس أو الغرر أو الغش، باعتبار أن ذلك من الحقوق المالية المقررة له[4].

ج – أن العلامة التجارية أو الملكية الصناعية أو تقليدها يعد من باب أكل الناس بالباطل ومن ثَمَّ فهو من المحرمات الشرعية[5].

---

(1)- حسام الدين عفانة: فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطبيب، بيت المقدس، فلسطين، 1426هـ، ص 42.

(2)- قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة 1405هـ.

(3)- منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ص213.

(4)- أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بدون دولة نشر، ط1، 1408م، ص 100 .

(5)- إن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، ص 47.

وقد دلّت العديد من الأدلة على تحريم التقليد للملكية الصناعية بكافة صورها وأشكالها ولعل من أبرز هذه الأدلة ما يلي:

الأول: أن الإسلام حرم في المعاملات الخديعة والغش انطلاقاً من حديث النبي ﷺ المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: (**ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟**)، قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: (**أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي**)[1].

الثاني: أن في تقليد العلامات والرسوم والأسماء التجارية والملكية الصناعية على وجه العموم إضرار بأصحابها والأضرار من المحرمات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار)[2].

الثالث: أن التقليد في صور الملكية الصناعية يعد من باباً من أبواب اكل أموال الناس بالباطل[3]، وقد حرم الله ذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[4]، وعن أبي بكرة ذكَر النبي ﷺ أنه قال [فإن دماءكم وأموالكم- قال محمد واحسبه قال-وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب...][5].

2. تزوير العلامات التجارية والاسم التجاري وسائر صور الملكية الصناعية

التزوير **في اللغة** يعرف بأنه "تزيين الكذب"[6]، وتزوير الكلام أي تمويه بالكذب[7]، وقيل هو "زخرفة

---

(1)- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" 69/1 .(102)

(2)- أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ جاره، ص 500 (2336). قال شعيب الأرنؤوط: "للحديث شواهد كثيرة يصح بها، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

(3)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص 47.

(4)- سورة النساء، الآية 29.

(5)- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب 82/1 (105).

(6)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2003، ج 15، ص 333.

(7)-الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص 514.

"زخرفة واهمه"[1]، وقيل أن معناه التقليد كمن زور التوقيع والإمضاء أي قلّده[2].

وفي **الاصطلاح** يعرف التزوير بأنه "فعل الباطل والكذب، ومنه تشبيه غير الأصل بالأصل من حيث تحسينه وتهيئة للإيهام"[3].

ووفقاً للمفهوم اللغوي والاصطلاحي فإن معنى التزوير يتسع عن معناه القانوني ذلك أن التزوير يراد به الكذب المصطنع، وتزيين الأشياء وتحسينها على نحو يجعلها أقرب للأشياء الأصلية بما يوهم الناظر لها بأنها هي، ومن التزوير ما يعني طمس الحقائق، وإلباس الباطل ثوب الحق بحيث يوهم الغير بصحة الشيء على نحو يطابق واقعه[4].

وعلى ذلك فالتزوير هو كل طريقة يمكن أن يستخدمها الإنسان ليخدع بها الآخر ويغشه، بحيث يستعمل كل ما يمكنه من تغيير الحقيقة بتقرير صورة على خلاف الواقع، كتزوير العلامات التجارية، أو الرسوم الصناعية، أو استغلال الأسماء التجارية وعناوينها في خداع الغير.

وفيما يتعلق بالأدلة التي استند لها فقهاء الإسلام من المعاصرين حول حرمة التزوير ما يلي:

أ- أن التزوير وخداع الناس من المحرمات الشرعية[5]، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [6]، ولا شك أن التزوير أحد أكبر الكبائر، فقد روي عن أبي بكرة رضى الله عنه أنه قال: قال: "قال رسول الله ﷺ [(أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور ثلاثا أو: قول الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[7].

ب- أن التزوير أكل لأموال الناس بالباطل وتعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ

---

(1)- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص 515.

(2)- إبراهيم مصطفي، وآخرون: المعجم الوسيط، بدون دار نشر، بيروت، ج1، ص 408.

(3)- إسماعيل ابن عباد: المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، ج9، ص 81.

(4)- عبير على النجار: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م، ص 61.

(5)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ص 47. ابن قدامة، المغني، ص 109

(6)- سورة الحج، الآية 30.

(7)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: استتابة المرتدين وقتالهم، باب: من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة 13/9 (6919).

عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2].

ت- ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أن التزوير والتقليد حرام شرعاً لما فيه من تعد على حق أصحاب العلامات التجارية والاسم التجاري، وهذان حقان ماليان معتبران شرعاً، ومن ثَمَّ لا يجوز الإتجار فيهما أو الشراء أو صنع تلك الماركات المقلدة، لما في ذلك من مشاركة في الاعتداء عليه ما لم يقره أصحاب هذا العقد[3].

3. محاكاة العلامات التجارية والاسم التجاري وسائر صور الملكية الصناعية

المحاكاة في معناها اللغوي العام تعبر عن المشابهة أو المماثلة، فهي من حاكي فلان فلا، أي فعل مثله ولم يجاوزه[4]، وقد ورد أن كلمة المحاكاة أخذت من كلمة "حكوت" أي شابهت أو ماثلت فعله[5]، فعله[5]، وقد أخذ العرف مفهوم المحاكاة من الفكر اليوناني ولا ينال من ذلك أن فعل "حاكي"، وفعل "حكى" موجودان في علم اللغة العربية، وذلك قبل نقل كتاب الفيلسوف أرسطو "فن الشعر" بوقت بعيد جداً ذلك أن الحكاية وإن كانت تعني التقليد على نحو ما نقلته المعاجم اللغوية، ولقد كان العرب يستعملون كلمة حكاية باعتبارها مصدراً للفعلين "حاكي وحكي " على نحو مترادف حتى زمن قريب فاستعملوا المصدر الميمي منه الذي هو "محاكاة"[6].

والمحاكاة اسم مؤنث من الفعل يحاكي، ومنه مادة تحاكى مادة كما هو الحال في تقليد الجواهر أو العمل، والتقليد هو الإعادة للشيء كالإمضاء، أو أخذ الأسلوب من رسمة أو فكرة[7].

وفي الاصطلاح: عرفت المحاكاة بأنها تقليد وتشابه، ومنه قول الفيلسوف أرسطو "الفن محاكاة للطبيعة"، وهي تطلق على وجه خاص على ما تتصف به الأشياء من لون أو شكل أو مماثلة في بعض

---

(1)- سورة المائدة، الآية 02.

(2)- سورة البقرة، الآية 188.

(3)- حسام الدين عفانة: فقه التاجر المسلم، ص 42.

(4)- ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص 191.

(5)- الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج4، ص 346.

(6)- مصطفي الحوزو: نظريات الشعر عند العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1981م، ص 92.

(7)- جيرار جهامي: موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998م، ص 774.

الصور[1].

وبالتالي فالمحاكاة إنما هو تصنيع لما هو مشابه لمنتج معين معروف دون أن يطابقه على نحو تام، ودون حمل المنتج لعلامة تجارية معروفة، وقد أجاز بعض المعاصرين من الفقهاء هذه الصورة، فقد افتت اللجنة الدائمة[2]، بأنه لا يجوز أن يتم بيع السلع والمنتجات المقلدة على أساس كونها أصلية، ولا يجوز أن يتم الإتجار بها أو توزيعها لما في ذلك من غش على المسلمين واحتيال وكذب عملاً بقول النبي ﷺ: (من غش فليس مني)[3]، فإذا كانت السلع المقلّدة بإذن من الجهات المختصة، فبيعها والإتجار فيها حلال شريطة أن يعلم المشتري ذلك، ويجوز للمشتري أن يشتري هذه المنتجات إن علم بمحاكاة المنتج لأنه بذلك لم يظلم مالكها ولم يفوت عليه حقه[4].

جاء في البحر الرائق: "قال أبو حنيفة لا بأس ببيع المغشوش إذا بيّن وكان ظاهراً يرى وهو قول أبي يوسف[5]، وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين، وأري أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين، وبِشْرٌ في الإملاء عن أبي يوسف أكره للرجل أن يُعطي الزُّيُوفَ[6] وَالنَّبَهْرَجَةَ[7] وَالسَّتُّوقَةَ[8] وَالْمُكْحُلَةَ[9] وَالْبُخَارِيَّةَ[10]، وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ، من قبل أن

---

[1]- جيروم ستونليتز: النقد الفني دراسة جمالية وفلسفية، ترجمة فؤاد زكريا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1981م، ص 155

[2]- فتاوي اللجنة الدائمة: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص 73.

[3]- سبق تخريجه، ص 145.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 238.

[5]-أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنّى بأبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة. هو أول من لُقّب بـ "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته كتاب الخراج، الآثار، النوادر وغيرها (الأعلام الزركلي، ج193/8)

[6]-الزُّيُوفَ: من الزيف وهي النقود الرديئة التي خُلط النحاس وغيره بذهبها أو فضتها. الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن: الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م، ج2، ص574.

[7]-النَّبَهْرَجَةَ: البهمرجة أو النَّبَهْرَج والبَهْرَج الدرهم الذي فضته رديئة. المرجع نفسه.

[8]-السَّتُّوقَةَ: الستّوق ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، والستوقة فلس مموه بالفضة. المرجع نفسه

[9]- الْمُكْحُلَةَ: بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل. داماد أفندي عبد الله بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيا 1328هـ، ج1، ص586

[10]-الْبُخَارِيَّةَ: وهي فلوس على صفة مخصوصة ويقصد منها الدراهم البخارية التي صكت في بخارى ومنه الدراهم السمرقندية. حاشية ابن عابدين، ج5، ص163.

أن إنفاقها ضرر على العوام، وما كان ضرراً عاماً فهو مكروه، وليس بمعصية ورضا هذين الحاضرين خوفاً من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل، ومن التاجر الذي لا يتحرج، قال: وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه"[1].

وعلى ذلك فتقليد العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أو براءات الاختراع دون إذن من مالكها إنما هو أمر محرم شرعاً، لما فيه من إلحاق الضرر بأصحابها، ولأن الإسلام حرص على أن تكون المعاملات بين أفراد المجتمع خالية من غش أو تدليس أو تغرير أو تقتير أو إسراف، وضابط الغش لدى فقهاء الإسلام إنما هو تضمن الشيء وصفاً ناقصاً لو كان المشتري أو المتعامل معه يعلم به لما أقدم على شرائه.

الفرع الثاني: تقليد الملكية الصناعية في نظر القانون

التقليد في مفهوم الفقه القانوني إنما هو "فعل عمدي ذو سلوك إيجابي ينصب على خدمة أو سلعة معينة، على نحو مخالف لما هو مقرر في التشريع، طالما كان من شأنه أن ينال من خواص هذه السلعة أو فائدته أو ثمنها شريطة وقوع المتعامل الآخر به في الجهل بذلك"[2].

ولقد كيّفت كافة التشريعات الوضعية الخاصة بحماية الملكية الصناعية والفكرية التقليد على أساس أنها جريمة يرتكبها كل شخص يعتدي على هذه الحقوق، وهي بذلك لا تختلف عن مضمون سائر الجرائم التي أوردها قانون العقوبات، حيث يستلزم فيها ركن مادي، وآخر معنوي، وهذه الجريمة يترتب عليها أمران[3]:

الأمر الأول: إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء كلما كان ذلك ممكناً.

الأمر الثاني: التعويض عن الضرر الحاصل للمعتدى عليه.

وعلى ذلك فجريمة التقليد للملكية الصناعية تتحقق بتحقق أركانها والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- ابن نجيم زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد نشر، 1420هـ، ج9، ص 193.

[2]- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ص 67.

[3]- محمد الفاتح قدوري: خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2015م، ص 8.

البند الأول: أركان جريمة التقليد للملكية الصناعية:

أولا: الركن الشرعي:

الأصل في العقوبات لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم يكن هناك نص قانوني يقضي بتلك العقوبات، وذلك عملاً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ولقد نصت قوانين الملكية الصناعية على عقوبات خاصة بالاعتداء على العلامات التجارية، والاختراعات والرسوم والنماذج، وقد أوضحت هذه النصوص الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم، وفرضت لها عقوبات خاصة لذلك تعد جريمة التقليد من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، وبالتالي يجب للعقاب على هذه الجريمة أن يجرى الاعتداء على البراءة أو العلامة أو المصنف بصورة غير مشروعة[1].

ثانياً: الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي في أي جريمة بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي بواسطته يكتمل جسد الجريمة، إذ لا جريمة بلا ركن مادي، ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد من خلال قيام الجاني بالاعتداء على الملكية الصناعية سواء تمثل الاعتداء على مصنّف، أو براءة اختراع، أو رسوم ونماذج صناعية، وينبغي لتحقق هذا الركن أن تحصل النتيجة الإجرامية المتمثلة في تحقيق أرباح مادية أو معنوية من وراء الاعتداء على القيم المالية لعناصر الملكية الصناعية، وعلى ذلك فإن فشل الجاني في تقليد عناصر الملكية الصناعية لا يمثل أي أهمية بالنسبة لجريمته.

ويشترط لتحقق الركن المادي لجريمة التقليد ما يلي[2]:

أ- أن يكون الشيء محل الاعتداء محمياً بمقتضى القانون، حيث يشترط القانون في ارتكاب هذه الجريمة أن يقع الاعتداء على المصنفات أو المنتجات التي أوجب القانون حمايتها، وذلك وفقاً لقوانينها الخاصة سواء كان الأمر متعلقا بالملكية الصناعية أو الملكية الفكرية، ومؤدى ذلك أن لا يكون المصنف أو المنتج قد آل بمقتضى القانون للملك العام من خلال انقضاء مدة حمايتها المقررة قانوناً[3]، بحيث لا

---

(1)- صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية، ص 200.

(2)- عامر الكسواني: معيار التشابه بين العالمات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية،1998 العدد 55، ص7.

(3)- سميحة القليوبي: حقوق الملكية الفكرية، 270.

تكون داخلة في إطار الرخص العامة أو الإباحات.

ب– أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقاً بحقوق الغير وملكه، إذ يشترط في الشيء المحمي الذي وقع عليه الاعتداء مملوكاً للغير، بحيث يقع الاعتداء على ملك المخترع أو المؤلف وحلفائهم، وأن لا يكون الاعتداء واقعاً على منتج أو مصنف جري التنازل عنه.

ت– أن يجري الاعتداء بشكل مباشر أو غير مباشر على الشيء محل الحماية، وذلك عن طريق التقليد أو التزوير، ومؤدى ذلك أن يكون التقليد واقعاً من جانب الغير بصورة فعلية على الشيء الخاضع للحماية القانونية، وأن يجرى الاعتداء بصورة مباشرة عن طريق الاعتداء المباشر على المصنف، من خلال نشره أو إجراء تعديلات على براءة الاختراع أو استنساخها دون أذن مالكها، وهذا ما يطلق عليه بالتقليد العادي أو البسيط، أما الاعتداء غير المباشر فيكون عن طريق إعادة عرض وبيع المنتج وتصديره[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الركيزة الأساسية في قيام جريمة التقليد، إذ لا يكفي لقيامها قيام المعتدي بتحقيق عناصر الركن المادي من اعتداء ونتيجة وعلاقة سببية بين الاعتداء والنتيجة، بل من اللازم أن يتوافر لدى المعتدى قصداً جنائياً، وهذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصداً خاصاً، فالعلم والإدراك بوصفهما قصداً جنائياً عاماً لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يلزم فوق كل ذلك توافر القصد الجنائي الخاص[2].

البند الثاني: طبيعة القصد الجرمي في جريمة التقليد للملكية الصناعية:

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي اختلف حول طبيعة القصد الجرمي المطلوب في جريمة التقليد، حيث يثار التساؤل حول مدى إمكانية افتراض وجود هذا القصد؛ وللإجابة على هذا التساؤل انقسمت آراء الفقه على النحو التالي:

---

[1]- عامر الكسواني: معيار التشابه بين العالمات التجارية، ص 9.

[2]- على المتيت أبو اليزيد: حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960م، ص 79.

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجرمي في جريمة التقليد إنما هو مفترض في جانب المعتدي، ومن ثم لا يجوز إثبات عكسه، على أساس أن واقعة التقليد لا تحتمل سوى افتراض هذا القصد لدى الشخص المعتدي، إذ لا يمكن التسليم باحتمالية التشابه الذي يأتي صدفة[1].

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن القصد الجرمي في جريمة التقليد، إنما هو مفترض ولكن يجوز إثبات عكس ذلك بحيث يمكن للمعتدي –المقلد–إثبات حسن نيته، من خلال الدفع بأن التشابه للعنصر المقلد إنما جاء لتوارد الخواطر، فقد يفكر العديد من الأشخاص باستخدام كلمة أو رمز أو حرف معين[2].

الاتجاه الثالث: ويرى القائلون به أن القصد الجرمي غير مفترض، وبالتالي ينبغي أثبات الركن المعنوي في جانب المعتدي ذلك أن الأصل في الإنسان إنما هو البراءة، فيجب عدم معاقبة الشخص عن جريمة لم يثبت لديه توافر القصد الجرمي، وبذلك يكفي توافر القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بتقليده للمصنف، وانصراف نيته عن سوء نية المفترض وجودها فيه إلى ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة، إذ لا يفترض حسن النية في جانب المعتدي، وإنما يقع على المعتدي إثبات حسن نيته– بأنه لم يقصد فعل التقليد– غير أن ذلك يبقى في النهاية خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يمكن إعفاء المقلد من العقوبة بناء على حسن نيته، إذ يتعين معاقبته بالتعويض نتيجة لما سببه من أضرار لمالك عناصر الملكية الصناعية.

البند الثالث: صور التقليد للملكية الصناعية في القانون الجزائري

يتمتع التقليد في مجال الملكية الصناعية بنطاق واسع جدًا وبعيد المدى نظرًا لتنوعه وتعقيده الكبيرين، فضلاً عن أهميته الكبيرة في التنمية الاقتصادية؛ وهذا يجعل الثورة العلمية والتكنولوجية أقوى أساس للتنمية الصناعية والاقتصادية. ولذلك فإن التقليد في مجال الملكية الصناعية يشمل الأسماء الأصلية والعلامات التجارية والاختراعات وتصميمات الدوائر المتكاملة الرسمية، وأخيرا التصاميم والنماذج الصناعية، وفيما يلي تناول لكل صور التقليد:

---

(1)- محمد الفاتح قدوري: خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، ص 13.

(2)- على المتيت أبو اليزيد: حقوق المؤلف الأدبية، ص 80.

1. تقليد اسم المنشأة

اسم المنشأ يعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو منطقة أو مكان مسمى؛ قد يشير هذا إلى منتج منشأ تتأثر جودته أو خصائصه بالبيئة الجغرافية فقط أو بشكل رئيسي. ويشمل العوامل الطبيعية والبشرية[1].

يتضمن الاسم الجغرافي أيضًا اسمًا لا ينشأ من بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مقاطعة أو مكان مسمى، ولكنه يرتبط بمنطقة جغرافية معينة لأغراض منتجات محددة. إن اسم المنشأ مهم من حيث تحديد منتجات الشركة المصنعة، وتمييزها عن المنتجات المماثلة، وتوفير الاعتراف الوطني والدولي. ويلتزم المستهلك بهذه المعلومات لأنها تضمن الخصائص المميزة للمنتجات المنتجة في مكان معين. ولذلك تنبع أهميتها من الدور الذي تلعبه في ضمان جودة، وتنوع المنتجات المعروضة للبيع. الغرض من الفرع هو جذب العملاء، وهذا يعتمد على تفاصيل الإنتاج؛ لأن منطقة الإنتاج لها خصائصها الخاصة التي لا تكون بمثابة أداة إعلانية في حد ذاتها، بل تشمل أيضًا العوامل الطبيعية والبشرية[2].

ولذلك، يحق لأي صاحب بيانات أن يطلب إلغاء إشارة المنشأ المستخدمة لتحديد المنتج إذا لم يكن المنتج منشأ من المكان المقصود؛ وهذا يتطلب اعتبار ذلك مسألة تتعلق بالسياسة العامة. يمكن تعريف تقليد علامة منشأ على أنه: "استخدام علامة منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط فعليا بالمنطقة وبطريقة تجعل المستهلك يتجاهل المنشأ الحقيقي للمنتج". تجدر الإشارة إلى أن النزاعات في المحكمة غالبًا ما لا تتخذ شكل نزاعات بشأن تحديد المنشأ فحسب، بل أيضًا نزاعات بشأن العلامات التجارية؛ لأن العلامة التجارية المسجلة توفر حماية قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ وحدها.

2. تقليد العلامات التجارية

العلامة التجارية تعني علامة أو مؤشر مميز يستخدمه بائع التجزئة أو المصنع أو مقدم الخدمة

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار: الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص16.

[2]- نسرين شريفي: تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2010، ص 205.

كشعار لتمييز سلعه أو منتجاته أو خدماته عن سلع الآخرين أو منتجاتهم أو خدماتهم[1].

فالعلامة التجارية هي إشارة يضعها البائع على منتجات المتجر التجاري أو تشير إلى مصدر البيع؛ العلامة التجارية الصناعية (علامة التصنيع) هي ما يضعه الصانع على المنتجات التي ينتجها؛ "فهذا يشير إلى ذلك". مصدر الإنتاج والعلامة التجارية الخدمية (العلامة التجارية) هي الخاصية التي يستخدمها مقدم الخدمة الفردي أو الجماعي، حيث يكون للعلامة التجارية وظيفة إعلامية وإعلانية في جذب العملاء ودورها في الإعلان عن السلع والمنتجات وتحديد مصدرها. يمكن للمستهلك التعرف عليهم والثقة بهم بسهولة[2].

لكل منتج أو خدمة مقدمة، من الضروري الإشارة إلى العلامة التجارية للمنتج أو الخدمة. ولا يسري هذا الالتزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها بوضع العلامة التجارية، أو على السلع التي تحمل علامة المنشأ التي ينظمها نظام لم يعتمد بعد. وتجدر الإشارة إلى أن علامات المطابقة أو الجودة ليست جزءاً من علامات المنشأ، حيث إنها تخضع لأنظمة خاصة بالتقييس، ويتم وضع هذه العلامة على المنتج للتأكيد على أن المنتج يتوافق مع المتطلبات القانونية. ولا يمكن نقلها وتسجيلها كعلامة تجارية جماعية خاصة[3].

ولذلك فإن بعض المنتجات قد تحمل هذه العلامة بالإضافة إلى الشركة المصنعة والخدمة والعلامة التجارية، ولكن يجب أن تكون مختلفة عنها. ويتولى المعهد الجزائري للتقييس إصدارها، وباعتباره مالك علامات المطابقة، فهو ملزم بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

وقد تخضع العلامة التجارية أيضًا للتسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الصناعية، وقد تخضع العلامة التجارية للتسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. تشمل العلامة التجارية الأشكال والصور، والتي يمكن أن تكون على شكل حروف وأرقام، ورموز، ونقوش، وأنماط، ويمكن أن تكون على شكل أسماء، على أن تأخذ شكل علامة مميزة، والترقيم المتعلق بأشكالها. على سبيل المثال،

---

(1)- ينظر في ذلك نص المادتين 2، 10 من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ.

(2)- ينظر في ذلك نص المادتين 06، 05 من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ.

(3)- نسرين شريفي: سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، ص 128.

(4)- المرجع نفسه، ص 130.

العلامة التجارية لا تقتصر على "أي رمز يمكن تمثيله كتابيًا"[1].

وبالتالي يحق لمقدم الطلب استخدام اللقب كاسم تجاري أو علامة تجارية أو علامة صناعية أو خدمية، وفي حين أنه يخضع للنقل والاستخدام التجاري، حيث إنه حق شخصي وبالتالي لا يمكن التنازل عنه، فإنه لا ينبغي أن يسبب ضررا للآخرين، فموافقة المالك وفقاً لشروط العقد[2].

ويشكل التزوير في مجال العلامات التجارية اعتداء واضح على أصحاب الحقوق التابعين لهم بسبب فعل التقليد، ويعتبر هذا المجال من أكثر مجالات الملكية الصناعية حساسية، تقليد العلامة التجارية يعني إنشاء علامة تجارية مطابقة تمامًا للعلامة التجارية الأصلية أو وضع علامة تجارية مشابهة تمامًا للعلامة التجارية الأصلية، وبالتالي تضليل المستهلك للاعتقاد بأن العلامة التجارية الجديدة هي العلامة التجارية، للعلامة التجارية الأصلية[3].

وبما أن تقليد العلامة التجارية يعتبر بالمعنى العام، تجدر الإشارة إلى أن التقليد ليس من الضروري أن يكون دقيقا، فمن الممكن إذا تم تغيير بنية الكلمات بطريقة من شأنها أن تسبب ارتباكا بسبب التشابه في النطق. التشابه في العناصر الأساسية والمميزة للعلامة التجارية المحلية. وهكذا تم وضع قاعدتين أساسيتين[4]:

الأولى: هو أن العلامة التجارية مملوكة لمقدم الطلب الأول.

الثانية: هو أنه يمكن لمقدم الطلب الأول أن يطلب إلغاء تسجيل علامة تجارية من شأنها أن تسبب لبساً مع علامته التجارية.

ويتم تقييم التشابه حسب تقدير القضاة المختصين، الذين يؤكدون في معظم القرارات أن المهم هو التشابه والمظهر العام بين العلامتين ومتوسط مستوى الاهتمام أو الاهتمام لدى المستهلك. وعدم التفكير فيهما جنبًا إلى جنب.

---

[1]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالعلامات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (44).

[2]- فرحة زراوي صالح: عالمات المصنع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد:1، 1991، ص 13.

[3]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص 204.

[4]- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2013 ص 16.

3. تقليد براءات الاختراع

يعتبر مجال الاختراع من أكثر المجالات تقليدًا نظرا لأهمية هذا المجال والأرباح التي يوفرها. وعليه فإن الاختراع الذي يعتبر منتجاً فكرياً، هو نتيجة جهود صاحبه لمنح نفسه حق الانتفاع مالياً وفقاً للقانون؛ ويتطلب ذلك تنفيذ إجراءات معينة ينص عليها القانون وهي الحصول على براءة الاختراع، وهي عبارة عن شهادة تصدرها السلطة المختصة للمخترع، تضمن حماية الاختراع وتضمن الاستفادة المالية منه[1].

تقليد الاختراع هو إنشاء اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجاً صناعياً أو عملية صناعية جديدة، والحصول دون وجه حق على منفعة مالية بالرجوع إلى هذا الاختراع دون إذن أو موافقة صاحبه وبموجب القانون. استغلالها أو بيعها. انتهاك واضح لحقوق الاختراع. التقليد يأخذ أشكالا مختلفة. ويمكن أن يرتكبها مالك العمل الذي ينتج الشيء المبتكر المشمول ببراءة الاختراع دون إذن المالك[2].

ولذلك فإن التقليد محظور عندما يتم بطريقة غير مشروعة، أي عندما يتم على أشياء يكون إنتاجها حكراً على صاحب براءة الاختراع أو الشهادة، مع وجود وثائق رسمية تخوله قانوناً حق استخدام اختراعه[3].

ولذلك فإن التقليد لا يتم فقط بإنتاج شيء مماثل لسابقة أخرى، بل يجب أن يتم على خلاف تلك السابقة حسبما يقتضيه القانون في مجال الملكية الصناعية[4].

وقد يحدث التقليد أيضًا إذا قام المؤلف بإعادة إنتاج الشيء المبتكر الخاضع لبراءة الاختراع، بغض النظر عما إذا كان الشيء المقلد مشابهًا تمامًا أو قريبًا جدًا من الأصل، ولذلك فلا يشترط أن يكون هناك تشابه بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي حتى يحدث التقليد يجب أن يقلد المقلد الاختراع

---

(1)- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص171.

(2)- عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،2008، ص 185.

(3)-La contre façon internationale de marques, Paris, edition Masson, 1986, p 246.

(4)- مجبر محمد: التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق،2012، ص 9.

الأصلي بتقليد نفسه، أي أنه ينقله بتقليد نفسه كأنه مطبوع أو منسوخ عن الأصل[1].

على العكس من ذلك، يمكن أن يدل التقليد أيضًا على القرب بين الاثنين، أي أن المقلد يقلد الاختراع دون أن يقلّد نفسه، أي أنه ينقله في جوهره، مع الحفاظ على بعض الاختلافات الهامشية. ويمثل التشابه والقرب وجهين من جوانب جريمة تقليد الاختراع؛ مع العلم أن حدوث التشابه التام في تصنيع شيء مشابه لما سبق هو حدث نادر، إذ إنه في أغلب الأحيان يوجد عدم التقليد، مما يؤدي إلى ظهور الحقيقة ومن هنا التمييز بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد[2].

ولذلك فإن التقليد يتم دون موافقة المخترع في حالة وجود موافقة ضمنية أو صريحة، بما لا يعتبر ذلك انتهاكًا لقانون حماية براءات الاختراع. إلا أن موافقة صاحب البراءة لا تشكل دليلا على تأييده لتقليد براءة الاختراع، كما أن قدرة المقلد على التحكم في التقليد أو حسن نيته أو سوء نيته هي التي تحدد أثرها في تجريم الفعل[3].

ونشير إلى إن تقليد الاختراع عادة لا يكون دقيقا لدرجة أنه يصعب على الشخص التمييز بين الاختراع الحقيقي والاختراع الذي يتم تقليده.

وتقييم ما إذا كان الفعل تقليداً أم لا هو أمر متروك لتقدير المحكمة المختصة، التي تتلقى عموماً المساعدة من ذوي الخبرة لكشف الحقيقة، وتعتمد المعايير والمبادئ المستخدمة في مهاجمة أوجه التشابه وليس الاختلاف وليس المزايا[4].

وكما ذكرنا وشرحنا سابقاً، ليس المظهر هو الذي يتم تحديد معايير التقليد. ما إذا كان موضوع الابتكار قابلاً للحصول على براءة اختراع أم أنه ملتزم بفكرة "صنع المعرفة" المعرفة التقنية، وهي مجموعة من المعارف التقنية المرتبطة بفكرة الأسرار التجارية والصناعية، أي إذا كان المبتكر وأخفى ما يخفيه

---

(1)- مجبر محمد: التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، ص 10.

(2)- Abbert charque et Jean –jacque Burst,Droit de la propiétéindustreialle ,5eme édition, dalloz 1998, p39.

(3)- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص 64.

(4)- عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، الدار الخلدونية، الجزائر، طبعة،2012، ص 265.

المبتدع، ولم يبلغ حد الاختراع فيعاقب فاعله.

4. تقليد التصاميم الدوائر المتكاملة الرسمية

يمكن تعريف تصميمات الدوائر المتكاملة الرسمية من الناحية الفنية على النحو التالي: يعرف علم الإلكترونيات تصميمات الدوائر المتكاملة الرسمية بأنها مكونات إلكترونية مصغرة تعمل بنصف وحدات مجمعة في دائرة تسمى الدائرة المتكاملة أو بلورة سيليكون صغيرة تسمى الشريحة. يتم ربط هذه الدوائر بعلبة أو معدن باستخدام مقاطع خارجية. وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين[1]:

- دائرة متكاملة خطية ووظيفة كنقل السيارات الإلكترونية.
- دائرة متكاملة رقمية ووظيفة استخدام وتخزين المعلومات في الأنظمة الرقمية مثل أجهزة الكمبيوتر. تعتمد هذه الدوائر على نظام الأرقام العشري أو الثماني وتقوم بمهام برمجية مثل: "ب". العمل مع ذاكرة ROM غير متطايرة.

5. تقليد التصاميم والنماذج الصناعية

يقصد بالرسم تصوير الأشكال والزخارف المستخدمة بعملية مادية أو بوسائل صناعية ميكانيكية أو كيميائية مترابطة أو مجمعة مما تحبه العين المجردة أو تقدره. وقد يتمثل هذا التصميم في صورة مأخوذة من الطبيعة أو منظر طبيعي خيالي جميل، أو ببساطة عن طريق الخطوط أو النقوش أو الزخارف كما هو الحال في الأثاث والتحف[2].

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل مجموعة من الخطوط أو الألوان التي تضفي على الشيء الصناعي مظهرا خاصا؛ ويشير مصطلح "النموذج" إلى الشكل الخارجي الذي تظهر به المنتجات والذي يمنحها جاذبيتها، أي الشكل الذي تتناغم فيه الآلة المبتكرة مع السلعة نفسها، كما في النموذج الخارجي. نموذج سيارة أو زجاجة عطر"[3].

وفقا للمادة الأولى من القانون الجزائري النموذج هو كل شكل طبع أو جسم صناعي يمكن

---

[1]- جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1995م، ص 120.

[2]- دوكاري سهيلة: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص 23.

[3]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص207.

استعماله في إنتاج وحدات أخرى ويتميز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي.

ومن هنا يتضح أن الفائدة العملية لكل منتج تقتصر على إعطائه لمعاناً جميلاً أو شكلاً معيناً يجذب العملاء، مما يؤدي إلى تفضيل هذه المنتجات على غيرها من المنتجات المشابهة، وبالتالي لكل جانب من جوانب الإعلان. يقدم الإجراء القانوني مزايا للصانع، للمستهلك، في تحقيق ما يسعى إليه، وهو أعلى ربح للمنتج وأكبر شعبية للمنتجات، وللمستهلك أن يميزها عن غيرها بثقة وأمان[1].

خلال مدة الحماية القانونية للتصميم أو النموذج الصناعي المسجل رسمياً، لا يجوز لأي شخص تقليد التصميم أو تعديله دون الحصول على إذن من المالك الأصلي. ولذلك فإن إنتاج تصميم مطابق تماماً للتصميم الأصلي يشكل جريمة تقليد. يمكن أن يتم تقليد التصميم عن طريق التقليد الحرفي، أو عن طريق نقل التصميم الصناعي الأصلي بالكامل تقريبًا. قد يتسبب التشابه العام في إرباك المستهلك حتى لو كانت هناك بعض الاختلافات. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التقليد كما هو الحال بالنسبة للرسوم والنماذج التجارية، واكتفى بالنص على أن كل انتهاك لحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جريمة التقليد[2].

البند الرابع: معايير التقليد للملكية الصناعية في القانون الجزائري

يعتمد التقليد على عنصر أساسي يبدو للوهلة الأولى أنه لا يمثل الهوية: وهو التشابه. فإذا كان الشيء المقلد يشبه الأصل، تقوم جريمة التقليد. ولكن ما هو مقدار التشابه الذي يجب أن يكون؟ ونود أن نسلط الضوء على كيفية قياس هذا التشابه الذي يمثل معايير التقليد، وذلك على النحو التالي:

1. إن أوجه التشابه، وليس الاختلافات، هي المهمة في معايير التقليد[3]:

التشابه يعني تشابه غالبية العناصر أو الأشياء التي يقع بينها المنتج المحمي، ولا بد من توضيح أن التشابه هو القاعدة الصحيحة عند دراسة مسألة التشابه في هذا المجال.

ويكفي أن يكون للمنتجين نفس الفكرة الأساسية، ولكن ينبغي أخذ العناصر التالية بعين

---

[1]- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص 147.

[2]- مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت،1985، ص 726.

[3]- صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص 201.

الاعتبار عند تقييم مسألة التشابه[1].

- الفكرة الأساسية وراء المنتج المثير للجدل
- الجوانب الروتينية للتفاصيل الجزئية
- نوع المنتج محل النزاع

– عند تقييم الأشخاص الذين يمكن أخذهم في الاعتبار عند شراء المنتج المعني، ووجود جريمة التقليد من هذا المنطلق، يتم أخذ التشابه وليس الاختلاف وهذا يشكل جريمة محددة في جريمة التقليد.

2.التشابه في المظهر العام

ما يضلل المستهلك ليس الاختلافات الصغيرة التي لا تغير المظهر العام للمنتجات المعنية، بل التشابه في المظهر العام؛ أي، بغض النظر عن العناصر التي يشملها الحظر، ميزات تبرز دون تفاصيل أو فوق الصورة العامة. فالمستهلك لا يجري مقارنة بين منتجين متجاورين ولا يقوم بفحص فني دقيق، بل يستخدم الذاكرة التي تعطيه فكرة غامضة، وينظر إليها بكل بساطة؛ لأنه يحصل على المنتج المعيب من التقليد. ويقدم صورة غير دقيقة للمنتج الأصلي. وحيثما يكون الالتباس ممكنًا، تكون عناصر ضرر التقليد موجودة، وبالتالي ليس لها أي تأثير على ما إذا كان المقلد قد أتقن التقليد؛ لأن ضرر التقليد يقوم على فحص نجاح المقلد أو فشله[2].

3.خلق البلبلة وتضليل المستهلك

ويعد هذا المعيار أحد الركائز المهمة لمشكلة التشابه، فالتشابه هو الذي من شأنه أن يسبب ارتباكاً وتضليلاً للمستهلك.

والغرض من كل ذلك هو حماية المستهلكين من المنتجات المماثلة التي قد تسبب الارتباك وعدم القدرة على تمييز المنتجات عن طريق السمع أو الرؤية. لا يحتاج المستهلك إلى أن يكون خبيرا، فلا ينبغي افتراض أنه سيفحص المنتج بعناية، لأن المعيار الذي يسترشد به الشخص الذي يقوم بالشراء ليس معيار الشخص العادي، بل معيار الشخص شخص عادي لا المستهلك الحذر[3]، لأن المنتجات

---

[1]- رؤوف عبيد حبيب: جرائم التزييف والتزوير، ص 70.

[2]- عامر الكسواني: معيار التشابه بين العالمات التجارية، ص 9.

[3]- أنطوان الناشق القافي: الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1999، ص35.

الموجودة في سوق معينة غالباً ما تتنافس على جذب انتباه المستهلك، فيجب أن يكون المرجع هو الشخص العادي في السوق لمعرفة ما إذا كانت أوجه التشابه المزعومة واضحة له أم لا. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا يوجد تشابه كافٍ يوحي بالتقليد[1].

يعد النظر في مسألة التقليد من الواجبات الأساسية للمحكمة؛ لأنه في الحالات التي يوجد فيها تقليد، لضمان الدفاع عن المجني عليه، يجب على المحكمة التحقق من التشابه بنفسها أو تعيين خبير للقيام بذلك. ويجب على المحكمة أن تمارس رقابتها الموضوعية المبنية على تقييم التقليد، والذي يكون دائما حسب تقدير المحكمة المختصة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يمكن تعيين خبير إلا لفحص مسألة واقعية يصعب على المحكمة فهمها. ولذلك فإن واجب الخبير في تحديد ما إذا كان قد حدث العدوان حقيقة؛ لأن مفهوم التقليد وقواعد المقارنة أسئلة قانونية لا يستطيع الخبير الإجابة عليها، فهي من اختصاص المحكمة. أي أنه إذا أدت المقارنة بين شيئين إلى غياب فكرة مشتركة أو أكثر، فلا يمكن القول بوجود تقليد. ولذلك فإن عملية المقارنة قد تؤدي إلى استنتاج مفاده أنه لا يوجد تقليد. والأهم من ذلك هو التشابه الأساسي الذي يقوم عليه عمل المحكمة وسلطتها التقديرية[2].

---

[1]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العالمات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة2،2010، ص 152.

[2]- بالي سمير فرحان: قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص43.

المبحث الثالث:

وسائل نقل الملكية الصناعية

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمعاوضات في هذا النوع من الممتلكات

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتبرعات في هذا النوع من الممتلكات

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالميراث في هذا النوع من الممتلكات

توطئة:

براءات الاختراع هي واحدة من أكثر أنواع الملكية الفكرية شعبية. تمنح المخترعين حقوقًا حصرية لاختراعاتهم لمدة محدودة. يمكن نقل براءات الاختراع عن طريق التنازل، والذي يتضمن نقل الملكية من المخترع إلى طرف آخر غير المخترع. على سبيل المثال، قد تحصل شركة أدوية على حقوق براءة اختراع لدواء جديد تم تطويره بواسطة باحث علمي. وهذا يسمح للشركة بتسويق الدواء وجني الفوائد المالية لاختراعه. هناك طرق مختلفة لنقل ملكية الملكية الفكرية، بما في ذلك التنازل أو الترخيص أو البيع. على سبيل المثال، إذا كنت تريد نقل ملكية علامة تجارية، فيمكنك إما نقل العلامة التجارية بأكملها إلى طرف آخر أو منح هذا الشخص ترخيصًا لاستخدام العلامة التجارية مع الاحتفاظ بالملكية.

وانطلاقاً من ذلك نتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالمعاوضات في هذا النوع من الممتلكات "كمطلب أول"، ثم نتناول الأحكام المتعلقة بالتبرعات في هذا النوع من الممتلكات "كمطلب ثان"، لنصل إلى الأحكام المتعلقة بالميراث في هذا النوع من الممتلكات "كمطلب ثالث".

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمعاوضات في الممتلكات الصناعية

يعد من أبرز عقود المعاوضات عقد الإجارة حيث أنه من العقود المعقودة على المنفعة فهو كما عرفها الفقهاء "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[1]، فالمنفعة وإن كانت جزء من الملكية الصناعية وركناً فيها فإنها في عقد الإجارة ركناً من أركانه عند جمهور الفقهاء فهي عند الحنفية والحنابلة محلاً لعقد الإجارة[2]، وعند المالكية والشافعية منافع مضمونة في ذمة المؤجر[3].

وعلى ذلك يشترط لانعقاد الإجارة على الملكية الصناعية بوصفها من المنافع ما يلي:

1. أن تقع الإجارة على المنفعة ذاتها لا العين.
2. أن تكون المنفعة متقوّمة ومعلومة على نحو ينتفي معه الجهالة.
3. أن تكون المنفعة لا معصية فيها بحيث تكون مباحة ولا محلاً لطاعة مطلوب أداؤها.
4. أن تكون المنفعة يمكن استيفائها أو مقدوراً على ذلك.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء في شأن تحديد المنفعة العرف سواء في بيان ما تقع عليه الإجارة من منفعة، أو مدتها، أو طبيعة العمل ذاته[4]، وقد اتفق الفقهاء على انفساخ الإجارة بانتهاء مدتها أو بهلاك العين محل المنفعة[5] أو بالإقالة الرضائية بين العاقدين.

وقد اختلف الفقهاء حول انفساخ العقد بموت العاقدين، فذهب جمهور الفقهاء على أن الإجارة في المنفعة لا ينفسخ بموت أحد عاقديه باعتبار أن الإجارة عقد لازم[6]، و عقد معاوضة، فلا تنفسخ بموت

---

(1)- الدسوقي محمد عرفة، الدسوقي على الشرح الكبير للأمام أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج4، ص 2.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 2557، ابن قدامة، المغني، ج6، ص 3.

(3)- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 3، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م، ج3، ص 68.

(4)- المرجع نفسه، ج4، ص 12.

(5)-كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 1996م، ص:140و146

(6)- القليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص 84. - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 230 - ابن قدامة، المغني ج6، ص 42 -كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، ص:87

العاقد كالبيع[1]. بينما ذهب فقهاء الحنفية لانفساخ العقد بموت أحد عاقديه إن كان عقدها لنفسه، كما تنقضي بموت المستأجر أو المؤجرين فيما يتعلق بحصته فقط[2]. وعلّل الحنفية الفسخ في الإجارة وفيما يماثلها من العقود كالمزارعة والمساقاة أنها تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا، فما يحدث من المنافع في يد الوارث في أثناء مدة العقد لم يستطع المورث تملّكها لأنها معدومة، و الملك صفة الموجود لا المعدوم، فلا يملكها الوارث، لأنه إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وارثته.[3]

أما عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن موت أحد العاقدين ليس عذرا في الفسخ، والعلة في ذلك إمكان الورثة قيامهم مقام العاقد الميت[4]، جاء في القوانين الفقهية: "و لا ينفسخ (أي العقد) بموت أحد المتعاقدين" ثم قال: "خلافا لأبي حنيفة"[5]، و جاء في بداية المجتهد: "اختلافهم (أي الفقهاء) في هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين: أعني المكري و المكتري، فقال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور لا ينفسخ و يورث عقد الكراء"[6]، ويدخل في هذا المعنى إجارة الوقف إذ يخلف المستأجر ورثته في استيفاء المنفعة[7].

ويجري على حقوق الملكية الصناعية البيع، ذلك أنه عقد معاوضة مالية، فقد عرفه الشافعية بأنه "عقد معاوضة مالية، تفيد مالك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة"[8]، وقد عرفه الحنابلة الحنابلة بأنه "مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة، للتملك على التأبيد غير ربا وقرض"[9]، فكل ما أبيح منفعته واقتناؤه مطلقاً أبيح بيعه، ويتبين من قولهم "للتملك" أنهم أرادوا أرادوا الاحتراز عن الإعارة وقولهم "على التأبيد"، أي بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بعمل أو بمدة فتخرج

---

(1)-كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، ص:87

(2)- الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص 200 – كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، ص:233

(3)-المرجع نفسه، ج4، ص 222 – كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، ص:86

(4)- كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، ص:107

(5)-ابن جزي: القوانين الفقهية ص 304.

(6)-ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص 230.

(7)- أحمد القليوبي وأحمد عميرة: حاشيتا القليوبي وعميرة، ج3، ص 84.

(8)-المرجع نفسه، ج2، ص 152.

(9)- البهوتي: شرح منتهى الارادات، ج2، ص 140.

بذلك عن عقد الإجارة[1].

وقد اتفق الفقهاء على جملة من الشروط في المعقود عليه إذ اشترطوا فيه [2]:

1- أن يكون طاهراً إذ لا يصح أن يباع نجس أو ما لا يمكن تطهيره.

2- أن يكون المبيع مالاً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، إذ إن ما لا نفع فيه لا يعد مالاً من الجانب الشرعي.

3- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت البيع ملكاً تاماً، ويمثل هذا الشرط شرط انعقاد عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

4- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وهو شرط نفاذ العقد عن فقهاء الحنفية إذ لا يصح بيع ما لا يمكن في مقدور البائع تسليمه كبيع المغصوب.

5- أن يكون المبيع وقت العقد معلوماً للعاقدين بما يخلو من المنازعة أو الخلاف، فلا يصح لدى الحنفية بيع المجهول الذي يفضي إلى المنازعة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتبرعات والميراث في الممتلكات الصناعية

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوصية في الممتلكات الصناعية:

جرى الاتفاق بين الفقهاء الأربعة على جواز الوصية في الملكية الصناعية بوصفها من المنافع، ذلك أن المنافع في معنى الأموال وإن لم تكن مالاً عند الحنفية، إلا أنه يجوز تمليك المنفعة في حال الحياة بطريق الإجارة والإعارة، فتكون الوصية فيها جائزة[3].

فبالنسبة لمذهب الحنفية يرون أن الوصية بالمنفعة جائزة وتنتهي بموت الموصي له، حيث تنتقل إلى ورثة الموصي، وقد استند فقهاء الحنفية على ما ذهبوا إليه "أن ملك المنفعة ثبت مؤقتاً لا مطلقاً، وعليه

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- ينظر في تفصيل تلك الشروط: حاشية ابن عابدين، ج4، ص 6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص 10، 15، 157، حاشية قليوبي وعميرة، ج2، ص 157، 160، 180، البهوتي: وشرح منتهى الإرادات، ج2، ص 142، 145.

[3]- عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد (6)، عدد (13)، أبريل 1989م، ص 337.

فصّلوا: فإن كانت الوصية مؤقتة إلى مدة تنتهي بانتهاء المدة، ويعود ملك المنفعة للموصي له بالرقبة، إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان آخر، وإن لم يكن قد أوصى بالرقبة إلى آخر يعود لورثة الموصي، وإن كانت مطلقة ثبت إلى وقت موت الموصي له بالمنفعة، ثم ينتقل للموصي له بالرقبة إن كان هناك موصى له بالرقبة، وإن لم يكن ينتقل لورثة الموصي"[1].

وفي ذات السياق يرى المالكية جواز الوصية بالمنفعة، فإن أوصى شخص معين لآخر بمنفعة معينة لمدة معينة تعين تسليم الموصي به[2].

وبالنسبة لفقهاء الشافعية فقد أقروا بصحة الوصية بمنافع بحيث يملك الموصى له المنفعة ما دام كانت هناك قرينة تقتضي مطلق المنفعة أو كان العرف مضطرداً على ذلك[3].

ومما يفهم من قول الفقهاء أن الوصية إما أن تكون مقيدة بمدة محددة، أو تكون على نحو مؤبد، وهو ما أقرّه الحنابلة في مذهبهم إذ تصح الوصية لمدة معلومة أو للأبد، فإذا كانت الوصية مقيدة بمدة يكون الموصي مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم يقوم بمنفعته في تلك المدة فينظر كم قيمتها، وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل تقوم الرقبة بمنفعتها جميعاً، وقيل تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصي له[4].

غير أن فقهاء الظاهرية وابن شبرمة قضوا ببطلان الوصية بالمنافع بشكل عام إذ قالوا "الوصية بالمنافع باطلة، ذلك أن المنافع متنقلة إلى ملك الوراث، باعتبار أن الميت لم يعد له ملك، ومن ثم لا يجوز له أن يوصي بما يوجد في ملك غيره، حيث تكون المنافع في هذه الحالة معدومة، ومن ثم لا يجوز الإيصاء بما هو معدوم[5].

---

[1]- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص 443.

[2]- الدوسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج4، ص 445.

[3]- الرملي: نهاية المحتاج، ج6، ص 83.

[4]- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 478.

[5]-ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص 333.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالميراث في هذا النوع من الممتلكات

ناقش الفقهاء حكم توريث المنفعة، حيث أجاز البعض منهم نقل منفعة العين لورثة المستفيد، وقد اتفق رأى الجمهور على بعض الصور واختلفوا في البعض الآخر، وذلك تبعاً لموضوع كل صورة، فإن كانت المنفعة ناشئة عن إجارة، أو وصية، أو عارية باعتبار أن هذه الصورة هي الأبرز – فإنها وفقاً لرأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة- يجوز توريثها، وذلك بالقياس على الأعيان[1]، كما أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين للزومها كما هو الحال في عقد البيع، حيث تبقى العين عند ورثة المستأجر لاستيفاء المنفعة منها[2].

أما الحنفية فيرون عدم انطباق قواعد الميراث على الملكية الصناعية ذلك أن الأصل عندهم أن هذه الملكية ليست مالاً، ومن ثم فإن المنفعة أو حق الانتفاع فيها لا يمكن أن يورث، والأصل عندهم أن المنفعة معدومة والمعدوم لا ينتقل ولا يورث ولا يمكن تملكه وبالتالي، واستثنوا من ذلك توريث المنفعة المبنية على حق الارتفاق باعتبار أن الأخيرة حقوق مالية في أساسها ومن ثم يجري فيها ما يجري على الإرث كسائر الأموال[3].

---

[1]- محمد الحطيب الشربيني: مغني المحتاج، ص389.

[2]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 445.

[3]-دمادا أفندي: مجمع الانهار، ج3، ص 37.

المبحث الرابع:

الأحكام المترتبة عن سرقة الممتلكات الصناعية

المطلب الأول: مذاهب العلماء المعاصرين في تكييف الاعتداء على الملكية الصناعية

المطلب الثاني: الترجيح في هذه المسألة

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على التكييف الفقهي للاعتداء على الملكية الصناعية

توطئة:

لما كانت الحقوق المقررة للملكية الصناعية تتقابل مع الحقوق المالية والمعنوية، وكان الأصل في سرقة الممتلكات التي تدخل ضمن عناصر الملكية الصناعية والتعدي عليها والانتفاع بها من الموضوعات المعاصرة، والتي تكشف عن مرونة الفقه الإسلامي وتعامله مع هذا النوع من الحقوق خارج القوالب الجامدة المقررة للأحكام التشريعية التي جاءت بها النصوص القانونية الوضعية، وكان الأصل في مواجهة عمليات السطو على هذه الحقوق هو التعرض لمذاهب العلماء من المعاصرين في تكييف الاعتداء على هذا النوع من الممتلكات "كمطلب أول"، وترجيح أقوال الفقهاء في هذه المسألة "كمطلب ثان"، وصولاً إلى العقوبات المترتبة على التكييف الفقهي للاعتداء على الملكية الصناعية "كمطلب ثالث".

المطلب الأول: مذاهب العلماء المعاصرين في تكييف الاعتداء على الملكية الصناعية:

قبل التعرض لفكرة السرقة الواقعة على الملكية الصناعية، ومعرفة آراء الفقهاء المعاصرين حول تكييف هذا الاعتداء، ينبغي أولا التعرض ابتداء لمفهوم السرقة الواقعة على الملكية الصناعية، وبيان بعض المصطلحات ذات الصلة وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم السرقة وما يتصل بها من مصطلحات:

عرفت السرقة في علم اللغة بأن أصلها "سرق" فالسين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الأشياء في خفية وخفاء وستر، وفي ذلك يقال سرق، ويسرق، ومسروق، والاسم منها هو السرقة وذلك بكسر الراء، والفاعل فيها سارق، وقد عرف جانباً من اللغويين السرقة بأنها "من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً، لغيره، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، فإن منع ما في يده فهو غاصب"[1].

وفي **علم الاصطلاح عرفت السرقة** بأنها "أخذ مال الغير على سبيل الخفية، نصاباً محرزاً للتمول، غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة"[2]، وبذلك قال الحنفية، أما المالكية فقد عرفوا السرقة بأنها "أخذ مكلف حراً، لا يعقل لصغير أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه"[3]، وأورد المالكية مفهوماً آخر بأنها "أخذ مال الغير، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"[4].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 155، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج3، ص 154 – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، مصر، ط2، 1420هـ، ج3، ص 154.

[2]-الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج5، ص 354 – الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1314هـ، ج3، ص 211 – ابن عابدين، در المختار، ج4، ص 82.

[3]-الخرشي محمد أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، ج8، ص 92 – الحطاب شمس الدين الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م، ج6، ص 206.

[4]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، 2004، ج2، ص 366.

وعرفت السرقة لدى الشافعية بأنها "أخذ مال خفية من حرز مثله"[1]، وقيل: هي "إبطال الحرز ونقل المال"[2].

وقد عرفها الحنابلة بأنها "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[3]، وقيل: هي "أخذ مكلف مختاراً مالاً محترماً، عالماً بتحريمه مالكه أو نائبه نصاباً، من حرز مثله، المأذون فيه بلا شبهة"[4].

أما الحقوق المعنوية هي سلطة الشخص على شيء غير ملموس، سواء كان ذلك حق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أو براءة اختراع على اختراعات صناعية، أو منتج فكري نتيجة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجذب العملاء، الأعمال والاسم والعلامة التجارية[5].

والمصطلحات المستخدمة للحقوق المعنوية هي:

- الملكية الأدبية والفنية والصناعية.
- الحقوق الفكرية.
- الحقوق المطبقة على الأصول غير الملموسة.
- الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية.
- حقوق الابتكار.
- الملكية الأدبية.
- براءات الاختراع
- الحق في الإبداع

---

(1)- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت 1415هـ - 1995 م، ج4، ص 292.

(2)-ابن قدامة أبو محمد: المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، 1996، ج9، ص 93.

(3)-البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1968، ج6، ص 129.

(4)- ابن المفلح شمس الدين محمد المقدسي: الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج6، ص 121.

(5)- محي الدين على القره: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ص398.

- حقوق الإنتاج العلمي
- ملكية المؤلف[1]

والحقوق المعنوية عمومًا لها ركنان، **الركن الأول:** الحق المعنوي، ويتم التعبير عنه كحق أخلاقي ويعتبر أحد العناصر المهمة للملكية الفردية. والهدف من ذلك هو حماية الحق نفسه، وكذلك حماية صاحب حق المؤلف أو المخترع. وهو بهذا المعنى يتضمن مسألتين[2]:

أولاً: احترام شخصية صاحب الحق بصفته مالك المصنف.

ثانيًا، حماية المصنَّف باعتباره شيئًا ذا قيمة جوهرية، بغض النظر عن مؤلفه.

ويعني هذا الحق الامتيازات الشخصية التالية للمؤلف على المؤلف:

1. نشر العمل باسمه أو تحت اسم مستعار أو مجهول.
2. مقاومة أي تعدي على عمله ومنع أي حذف أو تغيير أو إدراج أو تحريف أو تشويه.
3. وبما أنه لا يحق له أن ينسب تأليفه إلى أي شخص أو جهة حكومية أو غيرهم، وبما أنه لا يجوز للآخرين تقليده وسرقته، فإنه يستمر في نسبة مصنفه إلى نفسه، وبذلك يمنع أي اعتداء على تأليفه.
4. حق السمعة: إذا تبين، بعد التبليغ والنشر، مثلاً، أنها تراجعت عن حكمها في رأيها أو أدائها، فلها صلاحية سحب الحذف من التداول وتلتزم بذلك تجاه الناشر. وللآخرين تعويضًا عن الضرر الذي لحق بهم مقابل هذا التراجع.
5. سلطة تصحيح الأخطاء الواردة على اختراعه.
6. أن هذه الحقوق صالحة طوال حياة المؤلف ولا تنتهي عند سقوط التقادم أو الوفاة.
7. حصانة الملكية الصناعية.

الركن الثاني: الحق المادي: ويُسمى هذا الحق بالحقوق الاقتصادية أو الحقوق التجارية أو الحقوق المالية. وهي امتيازات مالية تمنح للمؤلف مقابل عمله. وأهم ما ينقل هو الحق العيني المالي، وهو

---

[1]- مصطفي أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3، 21.

[2]-محي الدين على القره: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 399.

حق يدخل في الحق المعنوي الشخصي[1].

وفقاً للقانون الموضوعي: يمنح كل صاحب عمل فكري الحق في احتكار الإنتاج المعني لمدة معينة واستخدامه فيما يعود عليه بالنفع أو يجعله مربحاً مالياً؛ وبانتهاء هذه المدة ينتهي هذا الحق. يمكن لصاحب الابتكار أن يستثمر لنفسه، أو يسمح للآخرين بالاستثمار، أو يسمح للجميع بالاستفادة منه.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية

يعتمد التكييف الفقهي للحقوق المعنوية على مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار الحقوق المعنوية بمثابة أموالا؟ أم لا؟

وهذا السؤال مبني على خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في كيفية حساب المنافع من المال، وقد اختلف العلماء (رحمهم الله) في كيفية تقدير المنفعة بالمال. إلى قولين[2]:

القول الأول:

واعتبار الحقوق المعنوية كالأموال الثمينة التي تباع وتستبدل، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ومذهب زفر من الحنفية من المتأخرين[3].

القول الثاني:

لا تعتبر المنافع مالاً، وهذا مذهب الحنفية إلا زفراً[4].

وقد يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف تعريف المال، حيث يحصر الحنفية المال في قصر الادخار عند الحاجة، وهو شيء مكتسب ومتراكم، والظاهر أن: والله تعالى أعلم[5].

والراجح هو الرأي الأول وذلك للأسباب الآتية:

---

(1)- محمد سعيد رمضان البوطي: الحقوق المعنوية، ص71.

(2)- بكر أبو زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ، ج2، ص 164.

(3)- حسين بن معلوي الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط1، 1425هـ، ص 156.

(4)- على محي الدين على القره: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 399.

(5)- بكر أبو زيد: فقه النوازل، ص 165

قوة أدلة المذهب الأول والتي جاءت على النحو الآتي:

فمن القرآن الكريم جاء استدلالهم من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾[1]، فدلّت الآية على جواز اعتبار الإيجار مهراً، ولو كان المستأجر يؤجر نفسه وكانت المنفعة التي يحصل عليها من الإيجار تعتبر مهراً، ولكن من المعلوم أن المهر هو التعويض المستحق في عقد الزواج، والربح المكتسب يكون بمثابة التعويض[2].

ومن السنة: حديث سهل الساعدي، يقول: "إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذا قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقال: إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول االله أنكحنيها. قال: (هل عنك من شيء؟)، قال: لا، قال: (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد)، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتما من حديد، قال: (هل معك من القرآن شيء؟)، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)[3].

ودلّ الحديث على أن العرف جرى على اعتبار المنافع أموالاً، بيانه: أنه أقرّ وقوع العقود عليها، وأقرّ التعويض عنها والجائزة عليها، وهذا العرف لا يصادم نصا، والعرف له دخل كبير في مالية الأشياء، إن في القول بعدم اعتبار هذه المنافع أموالاً يُثني الكثيرين عن استغلالها وتقديمها والاستفادة منها ، وكذا القول في الحقوق المعنوية في عدم اعتبارها أموالاً يؤدي إلى عزوف كثير من أصحاب المهارات الذهنية والإبداعية الكبيرة عن الإنتاج الفكري والعمل الإبداعي حيث يرى أن ما يجتهد فيه لا يملكه[4].

---

[1]- سورة القصص، الآية 27.

[2]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، ط1، 1390هـ، ج10، ص 267.

[3]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق 423/4 (5149).

[4]- أحمد ناصر سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، جامعة المدينة العالمية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر، ص67.

الفرع الثالث: صور سرقة حقوق التأليف والاختراع

ومن أجل رؤية هذه الصور، من الضروري تسليط الضوء على الحقوق الخاصة للمؤلف والحقوق المدرجة في وثيقة براءة الاختراع للمخترع. لأن هذه الحقوق هي التي تُسرق، ومن صور السرقة التي تشملها[1]:

1. نشر المصنف أو مخترعه دون الحصول على إذن كتابي أو موافقة المؤلف أو المخترع أو ورثتهم أو ممثليهم القانونيين.
2. نشر العمل أو المخترع عند المطالبة بملكيته.
3. تغيير محتوى المصنف أو مخترعه دون إذن المالك.
4. إعادة إنتاج أو نشر أو طباعة المصنف أو مصنف المخترع دون الحصول على إذن كتابي من صاحب حق المؤلف.
5. الاستخدام التجاري غير القانوني للمصنف أو المخترع، مثل تسجيل البرامج الإذاعية المشفرة.
6. نسخ أو تصوير جزء من المصنف أو مجموعة أعمال دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب الحقوق.

وعن طرق سرقة اسم العلامة التجارية: فتتم سرقة العلامة التجارية: من خلال تقليد العلامات التجارية أو ما يسمى (تقليد العلامة التجارية)؛ ويحدث ذلك عندما يقوم مصنع معين بتقليد بعض العلامات التجارية ذات الاسم المميز والسعر المرتفع ويقوم ببيعها للعملاء؛ قد يكون الهدف هو اسم العلامة التجارية نفسه، مما قد ينطوي على سرقة اسم الشركة. عند بيع هذه التقليد للعملاء فإنهم يقعون في حالتين[2]:

أولاً: يبيعونه على أنه أصلي وليس تقليداً، ويبيعونه بالسعر الأصلي.

ثانياً: يوضحون أن هذه تقليد وأن جودة التقليد وصناعته تتغير ويتغير سعر المنتج تبعاً لذلك.

---

[1]- أروي بنت محمد العمران: الاعتداء على الحقوق المعنوية، كلية الشريعة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ص 2138.

[2]- أحمد ناصر سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 68.

والحالتان هنا مختلفتان، في الحالة الأولى: أنه سرق في البداية اسم الشركة ثم خدع العملاء، فكان حائرًا بين عقوبتين، عقوبة السرقة وعقوبة الخداع، وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما يتعلق بعقوبة سرقة الحقوق المعنوية[1].

وفي الحادثة الثانية تم سرقة اسم الشركة دون خداع العميل. وفي بعض الحالات تحصل المصانع المقلدة على تسهيلات معينة من الشركة الأم أو الشركة المصنعة الأصلية مقابل نسبة من الأرباح، وهنا تتحمل الشركة الأم مسؤولية خداع العملاء وتضليلهم[2].

ومن أمثلة على سرقة العلامة التجارية: يتم بيع المنتج كما لو كان له علامة تجارية معينة، بسعر تلك العلامة التجارية، وعندما يقوم العميل بفحص المنتج بحثًا عن أدنى عيب، يتفاجأ برؤية تلك العلامة التجارية من الخارج. الأجزاء الداخلية التي يتكون منها هذا المنتج لا تمثّل هذه العلامة التجارية.

وفيما يلي بعض الأمثلة على سرقة العلامات التجارية:

هناك متاجر معروفة بعلامة تجارية معينة واكتسبت شهرة في تلك المنطقة مع مرور الوقت. ما يحدث هو أن شخصًا ما يستخدم نفس العلامة التجارية، سواء في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى، ويستفيد من السمعة الطيبة للاسم بين العملاء. وأحيانا يستخدم نفس الإشارة بإضافة شيء يعدلها ولكن لا يؤكدها بشكل واضح؛ على سبيل المثال، أثناء وضع كلمة (زاوية) بأحرف صغيرة أمام الإشارة، يكون الاسم المكتوب بالأحرف الكبيرة والواضحة هو اسم نادر، بحيث يتم وضع علامة على أنها مسروقة. في بعض الأحيان يتم استخدام نفس الشعار كعلامة تجارية وقد يكون مشوهًا قليلاً، لكن أول شخص يشاهده لن يلاحظ فرقًا كبيرًا[3].

وسرقة الحقوق المعنوية، سواء الحقوق المعنوية بالنقل أو الانتحال أو التحريف والتزوير، أو الحقوق المالية عن طريق النسخ والنشر والبيع والمتاجرة بالمؤلف دون إذن المالك خطيئة، ولا شك أن السرقة جريمة، وفي الحالتين المعصية حرام. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي بعد

---

[1]- أروي بنت محمد العمران: الاعتداء على الحقوق المعنوية، 2150.

[2]-المرجع نفسه، ص 1266.

[3]-أحمد ناصر سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 69.

الاطلاع على الأبحاث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق الأخلاقية) والاستماع إلى المناقشات حول الموضوع إذ تقرر[1]:

أولاً، الاسم التجاري أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة أو التأليف أو الاختراع أو الابتكار هي حقوق حصرية لأصحابها، وفي تقليد اليوم اكتسبت قيمة مالية كبيرة لأولئك الذين يمولونها. وهذه الحقوق معترف بها في الشريعة الإسلامية ولا يجوز انتهاكها.

ثانياً: بما أنه حق مالي، فيجوز التصرف في الاسم التجاري أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة ونقلها بمقابل مالي، بشرط عدم وجود غش أو تزوير أو احتيال.

ثالثاً: حقوق المؤلف والاختراع والابتكار محمية شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها. والله أعلم.

الفرع الرابع: الترجيح في هذه المسألة

إذا نظرنا إلى هذه السرقة من حيث وجود الشروط التي تقتضي تنفيذ عقوبة السرقة، نلاحظ أن مفهوم السرقة لا ينطبق على هذا النحو لا من حيث اللغة ولا من الناحية الشرعية، لأنها في اللغة هي سرقة (أخذ وإخفاء الأسرار)، وفي الشرع هي سرقة (أخذ أسرار ملك محرم) شخص)، وهنا بما أن أصل المؤلف أو المخترع يعود إلى المالك، فإن حقيقة الاكتساب غير موجودة.

ويتم الاستخراج بطريقة سرية ولا يتم إخفاؤها، بل يتم الإعلان عنها ونشرها على المواقع الإلكترونية والمذيعين.

ولأن هذه المؤلفات والاختراعات تخضع لحقين هما القانون الخاص والقانون العام، وقد ذكرنا سابقاً فيما يتعلق بحق الاقتباس والترجمة والوصاية، فمن المعلوم أن الشك موجود والمخاوف يردعها الشك.

فإذا ثبت ذلك – والله أعلم – يتبين أن هذه الأفعال لا تسمى سرقة في مصطلح القانون

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص 1581

الخاص، فيطبق عليها حد السرقة، ولكن تسمى هذه الأفعال سرقة في مصطلح القانون الخاص. ولما كانت من الذنوب التي تسمى في الاصطلاح سرقة، ولم تحدد لها عقوبة أو كفارة، فيعاقب عليها بالتعزير ويبين رأي القاضي في كل حالة على حدة.

وفي ذلك قال الدكتور نصر فريد مفتي جمهورية مصر العربية السابق: "من ارتكب هذا التبذير يخضع لقرار القاضي، عقوبة تقديرية بحسب الحال والمكانة، ولا يخضع لعقوبة الحد. لأن الأفكار والإبداع وما إلى ذلك، سرقة الحقوق المعنوية تمنع هذا الوضع. وربما لا يتعلق الأمر بصعوبة الإثبات، لأن التفكير والإبداع يمكن أن يتداخلا عند أكثر من شخص، مما يجعل من الصعب تحديد صاحب التفكير والإبداع. ومن هذه الكلمات – رحمه الله – يتبين أن السارق يمكن أن يدعي أنه لم ير المؤلف السابق وأن الفكرة من صنعه، ولا يمكن لأحد أن ينكر ذلك إلا إذا ثبت ذلك. مع الأدلة المذكورة سابقاً في طرق إثبات المخالفة. ولكن حتى لو ثبتت سرقته، حتى بأرفع طرق إثبات المخالفة، فإننا لا نقول إن عقوبته قد استوفيت، لأن الشبهة لا تكمن في مجرد دليل سرقته، ونحن ندافع عن هذا الرأي علناً"[1].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على التكييف الفقهي للاعتداء على الملكية الصناعية

إذا ثبت اعتداء المعتدي بإحدى طرق الإثبات المعروفة:

1. اعتراف المعتدي فإن هذه حجة في حد ذاتها، ولا تحتاج إلى إثبات القانون من المحكمة لأنها قاعدة أقوى وأفضل من الدليل.
2. إثبات الاعتداء من خلال شهادة الشهود، وفي هذه الحالة يتم قبول شاهدين صادقين.
3. إثبات الأذى المادي باليمين عند عدم وجود دليل.
4. ثبوت عدوانه برفض أداء اليمين بعد أداء اليمين.
5. إثبات عدوانه بالأدلة الظرفية.

هناك حالتان في الاعتداء عن طريق السرقة:

[1]- أروي بنت محمد العمران: الاعتداء على الحقوق المعنوية، ص 1267.

أولًا: إذا كانت جريمة السرقة تتعلق بجسد الجاني أو اختراع أو ما شابه ذلك، فإذا توافرت الشروط اعتبرت سرقة، ويطبق الحد، أي قطع اليد.

أما فيما يتعلق بالمصنفات، ففيها خلاف عند جمهور المالكية، على أساس الخلاف في وجوب قطع المسروق، وهل يجوز التعويض أم لا، فالشافعية والحنابلة وغيرهم، ويرى أبو يوسف من الحنفية أنه يجوز بحسب الأدلة المقدمة المطالبة بالتعويض عن ذلك، وعلى هذا الأساس يرى ضرورة إلغاء المصنف المسروق من جميع كتب العلوم الإسلامية، فالأموال الثمينة والمحمية لا تكون موضع شك في السر، فهي أموال في الواقع وفي الشريعة الإسلامية[1].

ويرى الحنفية أنه يحرم طلب عوض ذلك أو بيعه، وعلى هذا يقولون: لا تقطع يد السارق؛ لأن هذا من العبادة و"ليس مقتصرا على المال". وبالتالي ليس المال[2]، والراجح هو قول الجمهور، وفي ذلك قال دكتور حسين الشهراني: "إن هذه الحقوق هي حق لأصحابها، وشرط إثبات هذه الحقوق شرعا لأصحابها أن تكون منسوبة إليهم وحق الانتفاع بها والتصرف بها ضمن إطار شرعي، ولا يجوز نسخها أو تقليدها أو إعادة طبعها أو إنتاجها دون إذن صاحبها. وطالما أن الكتاب الأصلي أو الآلة المخترعة مسروقة، ولم يتم الحصول على المادة المسروقة، فلا يوجد حد للبتر شرعا إذا كان الحد الأدنى للمبلغ، ومع استيفاء شروط السرقة الأخرى"[3].

ومن جانبنا نرى أن تكون العقوبة المناسبة للتعدي على براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر تقديرية، ويجب القضاء عليها قدر الإمكان، مع مراعاة النتائج المترتبة على هذا التعدي في شكل خسارة أو ضرر، وأيضا مع مراعاة القيمة المالية لعناصر الملكية الصناعية المعتدي عليها والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. الغرامات: فمثلاً عندما يتم نسخ البرامج واستيرادها يتم سحبها من السوق وإتلافها وتغريم المخالف، وهي عقوبة على القصد المعاكس (حيث إن من يتسرع في الشيء قبل وقته يعاقب بالحرمان

---

[1]- أحمد ناصر سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 69.

[2]- أروي بنت محمد العمران: الاعتداء على الحقوق المعنوية، ص 1267.

[3]- أحمد ناصر سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 70.

لذلك الشيء)، وبالتالي فإن هذا الوضع ماليا فإذا كان مكسبا وكان تعديا على حقوق صاحب المال يعاقب بالغرامة. وكذلك الأمر بالنسبة لكل من ينتهك أحد هذه الحقوق من أجل كسب المال.

2. الإتلاف والسحب من السوق: يقصد به أي منتج أو كتاب يحمل اسماً تجارياً كاذباً تم طباعته أو تعديله أو نسبه إلى غير مالكه أو طباعته دون إذن.

3. التشهير: عندما يُطلب من الكاتب أن يطلق على نفسه اسمًا للمجد والثناء العام، تتم معاقبته بطريقة مخالفة تمامًا لنيته، أي بالتشهير به علنًا.

وتشمل هذه العقوبات تعليق النشاط التجاري، والإغلاق المؤقت، وإلغاء الترخيص (على سبيل المثال، استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو استيراد البرامج المزيفة أو النسخ المزيفة)، وفي حالة تكرار هذه العملية مرة أخرى، سيتم إغلاق العمل نهائيًا وسيتم الإعلان عن هذا الوضع للعامة.

4. السجن: إذا تكررت الجريمة وأصبحت من صفات الشخص وجب الحكم عليه بالسجن حتى يقضي عقوبته وينتهي شره. وهذا يزيد من العقوبة، والسجن جائز شرعا.

5. حرمانه من بعض الحقوق كما لو كان مؤلفاً لمدة معينة سيمنعه من نشر منتجه الفكري والاستفادة من الدخل المالي من منشوراته السابقة. وحقيقة أنها لم تحقق أي إيرادات حتى الآن، وكذلك أن الانتهاك يعتمد على الاسم التجاري أو العلامة التجارية وما إلى ذلك. التوقف عن ممارسة أنشطتها التجارية إذا كان الأمر يتعلق به.

الخاتمة

خاتمة

غالبًا ما يرتبط الابتكار والمنافسة العادلة بالتقدم الاقتصادي للمجتمع. لا شك أن أحد عوامل الرخاء والنمو الاقتصادي لدولة ما هو وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يضمن حماية المخترعين من التهديد بالتقليد، أو السرقة لاختراعاتهم ومصنفات المؤلفين والملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص.

وتحظى هذه الحماية بأهمية كبيرة بالنسبة لكبرى الدول المتقدمة والنامية، حيث إن الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد على الإبداع والابتكار، مما يعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية لمخاطر جسيمة في تطور الابتكارات. ولعل أخطر هذه المخاطر هو الهجوم على الملكية الصناعية، وهو ما يتطلب الكثير من الوقت والجهد، فضلا عن التكاليف الباهظة من حيث تكاليف الإنتاج وتسويق السلع والخدمات المرتبطة بها. ومصطلح "حقوق الملكية الصناعية" هو مصطلح تنظيمي يدل على احتكار الحق الصناعي، ويتيح لصاحبه احتكار هذا الحق والانتفاع به حصراً دون موافقة طرف آخر، وذلك وفقاً للحماية التي يوفرها النظام.

وتتنوع حقوق الملكية الفكرية باختلاف الابتكارات الجديدة مثل: أ. الرموز المميزة مثل الاختراعات الصناعية، والتصميمات الصناعية للدوائر المتكاملة، والتصميمات التخطيطية. ب. المؤشرات الجغرافية والتمور والأصناف النباتية والعلامات التجارية.

وقد جاء موضوع هذه الدراسة المتعلق بالملكية الصناعية، ليس حمايتها من الناحية الشرعية فحسب، بل من الناحية القانونية أيضًا. لأن حماية هذه الحقوق أمر في غاية الأهمية؛ ونظراً لدورها الإيجابي في تحفيز المبتكرين وتشجيعهم على اختراع وإنتاج ابتكارات صناعية جديدة وتطويرها استجابة لرغبات واحتياجات المجتمع، فإن نطاق تنظيم هذه الحماية لا يقتصر على المستوى الوطني، بل يمتد إلى المستوى الدولي نظرا لطبيعة التطور الصناعي والعلاقات الاقتصادية الدولية القائمة. إن قصر نطاق الحماية على دولة دون أخرى لن يحقق الأهداف المرجوة من تطبيق هذه الحماية بشكل عام لتنظيم المنافسة العادلة. ولهذه الحماية أيضًا فوائد اقتصادية، حيث تشجع الرأسماليين على استثمار أموالهم في البلدان التي توفر أقصى قدر من الحماية للملكية الصناعية، في ظل بيئة استثمارية تتوفر فيها أنظمة

الحماية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهو ما نوجزه فيما يأتي:

أولا: النتائج:

1 – تمثل الملكية الصناعية أحد مجالات الملكية الفكرية والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- الملكية الأدبية والفنية: لما لها من جانب أدبي يتمثل في المنتجات الأدبية والعلمية والفنية وترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص، وجانب مالي يسمح لصاحبها باستغلالها ماديا، فإنها غالبا ما تسمى ملكية فكرية وبمثابة مثال على ذلك. ويشمل ذلك: حق المؤلف والحقوق المرتبطة بحقوق الطبع والنشر: الكتب والتسجيلات الصوتية والمقالات وبرامج الكمبيوتر والمحاضرات... إلخ. 2- الملكية الصناعية المتمثلة في الابتكارات الجديدة: الاختراعات الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية ومخططات تكوين الدوائر المتكاملة والعلامات المميزة مثل: المؤشرات الجغرافية والتواريخ والأصناف النباتية والعلامات التجارية الصناعية وغيرها. 3- الممتلكات التجارية المتمثلة في الممتلكات الشخصية غير المادية، المستقلة عن مكوناتها، والمتمثلة بحقوق التاجر فيما يتعلق بأعماله. وتخضع هذه الأقسام لحقوق وقواعد حماية مختلفة وتختلف أيضًا عن بعضها البعض على المستوى الوطني أو الدولي.

2 – الملكية الصناعية هي إحدى مجموعتين فرعيتين من الملكية الفكرية (الأخرى هي حق المؤلف) وتتخذ أشكالا عديدة، بما في ذلك براءات الاختراع والتصميمات الصناعية (الإبداعات الجمالية المتعلقة بمظهر المنتجات الصناعية)، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وتصاميم تخطيط الدوائر المتكاملة، والعلامات التجارية والأسماء والمعلومات والمؤشرات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة، في بعض الحالات، تكون جوانب الإبداع الفكري موجودة ولكن أقل وضوحًا، فموضوع الملكية الصناعية هو العلامات والإشارات التي تنقل المعلومات إلى المستهلكين، وخاصة حول المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق، والهدف من الحماية هو مكافحة الاستخدام غير المصرح به لهذه العلامات والإشارات التي تضلل المستهلكين والممارسات الخادعة بشكل عام.

3 – يُرجّح قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية من أن الملكية الصناعية مالاً يجرى عليه الإحراز والحيازة بالنسبة لمنافعها، ذلك أن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، ويترتب على كون

الملكية صناعية ملكية غير حسية أنها تقوم على المنفعة والأصل في الأخيرة أنها مؤقتة، إذ أنها من المنافع المعنوية وهي بذلك ملكية غير تامة.

4 – نرى أن شرط الجدة يتحقق في عرف الناس من خلال قيمته إذ لا يكون للشيء قيمة ما لم يكن جديداً ومميزاً، وبالتالي فإن تعارف الناس في واقعنا المعاصر على قيمة البراءات أو النماذج الصناعية بما لها من جدة لا يتعارض مع الشرع أصلاً وحُكماً؛ والجدة المقصودة في هذا الشرط تعني السبق من حيث الإنشاء أو التوصل للأفكار التي لم يكن لأحد من قبل أن يخلص إليها، وتبرز أهمية هذا الشرط كعنصر من عناصر الملكية الصناعية في أنها تمثل شرطاً واجباً لاكتساب حقوق الملكية الصناعية بالنسبة لبراءات الاختراع، والعلامات التجارية المميزة، والرسوم، والنماذج الصناعية.

5 – إن شرط التسجيل للملكية الصناعية في العموم لا يخالف قواعد الفقه الإسلامي لما في التسجيل من حماية لصاحب هذه الملكية وبها تفرض العقوبات التعزيرية على كل من يعتدي عليها.

6 – نرى أن الضوابط التي كفلتها الشريعة الإسلامية للملكية الصناعية توجب على المالك أن يتصرف فيها في ضوء ما يحقق له مصلحة ذاتية ومصلحة المجتمع، وإن كانت الأخيرة هي الأولى بالرعاية، لذلك كانت من الضروري وضع قيود خاصة على التصرف في هذه الملكية وجعل للدولة سلطاناً عليها بحيث يكون لها رد المالك عن الانحراف بملكه عن جادة الصواب ليحقق بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

7 – إن العقوبة المناسبة للتعدي على براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر هي تقديرية بحسب ما يراه القاضي، وعليه أن يعمل على إزالة التعدي قدر الإمكان، مع مراعاة النتائج المترتبة على هذا التعدي في شكل خسارة أو ضرر أو تعويض، مع مراعاة القيمة المالية لعناصر الملكية الصناعية المعتدى عليها.

ثانياً: التوصيات

1. بما أن مسألة حماية الملكية الصناعية تمسّ مصالح أصحاب الحقوق، ويمكن أن تتجاوز في كثير من الأحيان ميزانية بعض الدول، فإننا نوصي بتطوير آلية المراقبة الجنائية من خلال إنشاء فرق متخصصة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص، وهو ما

يتناسب مع تطور أساليب التزوير واحترافية أصحابها.

2. من أجل منع جريمة التقليد والحد منها أو مكافحتها، من الضروري تبني تفسير موحد حول التقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية في نص تشريعي لتسهيل الردع اللازم في مكافحة التقليد.

3. نقترح العمل على الاستثمار في العنصر البشري وتدريب الخبراء في هذا المجال، وكذلك تدريب قضاة متخصصين يفصلون في مثل هذه القضايا المتعلقة بقضايا الاحتيال سواء كانت جنائية أو مدنية.

4. إثراء النصوص القانونية حتى تضمن حماية جميع مجالات الملكية الصناعية، ومكافحة كل أشكال الاعتداء والتحايل.

5. التقليد أصبح ظاهرة دولية تهدد اقتصاداتها ومصالحها المشتركة، ولأجل مكافحته صار من الضروري التنسيق الدولي لإقامة تعاون مشترك بين الحكومات من خلال تبادل الخبرات وتوحيد ونشر المعلومات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة.

6.إشراك المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى تحسين الحماية القانونية من خلال زيادة وعي المستهلك بمخاطر المنتجات المقلّدة والعقوبات القانونية ذات الصلة.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾	29	120
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	188	أ، 120، 147
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	178	115
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾	229	116
سورة النساء		
﴿ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾﴾	29	أ
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	111
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	29	145
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	59	137
سورة المائدة		
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	02	147
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ	01	أ

إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾		
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ...﴾	32	132
سورة الإسراء		
﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾	16	136
سورة طـــه		
﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾	39	12
سورة الأنبياء		
﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ﴾	104	127
سورة الحج		
﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾	30	146
سورة النور		
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥﴾﴾	5	5
الـقـصص		
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ	27	175

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾		
سورة المـدثر		
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	38	23

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصّفحة
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد....	173
اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن	175
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس...	145
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور،	146
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...	146
فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ...	
فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا	138
لا ضرر ولا ضرار ...	145
لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	134
لا يحتكر إلا خاطئ	134
لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	134
من غش فليس مني.	148

ثالثا: فهرس الأعلام

العَلَم	الصّفحة
تقي الدين أحمد بن تيمية	7
أبو حنيفة النعمان	104
السرخسي	113
السيوطي جلال الدين	117
الشاطبي	24
شهاب الدين القرافي	6
ابن عابدين	112
علاء الدين بن النفيس	13
محمد سلام مدكور	9
ابن نجيم زين الدين	116
أبو يوسف	148
يوسف القرضاوي	138

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: كتب التفسير وعلومه والحديث

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، 1390هـ.
2. برهان الدين المالكي اللقاني، قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
4. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ – 2001م.
5. سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، مصر، الطبعة 23، 141هـ-1994 م
6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
7. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، جامع السنن (سنن ابن ماجه)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، ط2، 2014م.
8. ابن العربي، أحكام القران، تحقيق محمد على البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1392هـ-1997م.
9. محمد بن علي الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

ثانيا: الكتب الفقهية

10. أحمد إبراهيم بك، كتاب المعاملات المالية، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 2013م.

11. أحمد ناصر سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، جامعة المدينة العالمية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.

12. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.

13. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ.

14. جمال الدين أحمد بن محمود الحلبي الحنفي، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر، ط1، 2011م.

15. محمد أمين بن عابدين، حاشية بن عابدين، شركة مصطفي البابي الحلبي بمصر، ط2، 1386هـ – 1966م

16. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م.

17. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد نشر، 1420هـ.

18. سليمان بن محمد الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت 1415هـ - 1995م.

19. السرخسي محمد بن سهل، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر،

20. سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

21. شرف الدين المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر الشريف، مصر، بدون تاريخ نشر.

22. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003م.

23. الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن: الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.

24. داماد أفندي عبد الله بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيا 1328هـ.

25. عبد الكريم زيدان، المدخل للشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12، 1410هـ – 1989م

26. أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1995م

27. أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.

28. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م.

29. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1996م.

30. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317 هـ.

31. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

32. أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر

33. عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ.

34. على الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،1368-1949، ط2.

35. على محي الدين على القره، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م

36. فتحي محمد الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، ط2، 1407خ-1987م

37. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.

38. كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2008م.

39. لعيوسي أمجد لعيوسي، المدخل للفقه الإسلامي، دار التأليف، 1379 هـ.

40. مجموعة من الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، 1431هـ.

41. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 .

42. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004م

43. محمد عرفة، الدسوقي على الشرح الكبير للأمام أحمد الدردير، دار أحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر .

44. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، المملكة العربية السعودية د-ر 1406هـ 1986م

45. محمد مدكور، الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995م

46. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي، مصر، 1987م

47. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، ط1، 1967م

48. المنبجي جمال الدين أبو محمد زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق.

49. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهي الإيرادات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

50. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، طبعة عالم الكتب، بيروت، 1983م

51. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1968 م

52. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001م

53. هادي مسلم يونس البشكاني، بيع المتجر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015

54. أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بدون دولة نشر، ط1، 1408م.

55. أبو الوليد بن رشد القرطبي "الحفيد"، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، 2004.

56. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مصطفي الحلبي، مصر، ط2، 1370هـ-1950م

57. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، دمشق، ط2 ،1985

ثالثا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

58. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1412هـ - 1992م.

59. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

60. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

61. أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي، الموافقات، بدون دار نشر، ط2، 1395هـ – 1975م.

62. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1959م.

63. أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

64. عبد الكريم زيدان، المدخل للشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12، 1410هـ – 1989م.

65. عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، دار البركة، جدة، ط1، 2000م.

66. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1377هـ

67. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، ط1، 1967م

رابعا: الكتب القانونية والتجارية (عام)

68. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.

69. الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، المملكة المغربية، 1994.

70. أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري – الجزء الثالث: الأموال التجارية، الطبعة الأولى، 1964م.

71. أنطوان الناشف القاني، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999م.

72. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، ط3، دار المسيرة، عمان، 2014م.

73. بسام حمد الطراونة: باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014 م.

74. توفيق حسن فرج، الحقوق الفكرية والتجارية والصناعية، دار النهضة العربية، 2001م.

75. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

76. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1995م.

77. خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز لدراسات البحوث، الرياض، 2004،

78. سميحة القليوبى، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

79. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

80. شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003م.

81. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، مطبعة المعارف بغداد، 1959م

82. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011م

83. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 م

84. عبة هجرسي، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة، حلقة من أجل نيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجلفة،2009/2010 م

85. عبد الخالق العاني، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية حماية الملكية الفكرية،2010 م .

86. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1989م

87. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.

88. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م

89. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني، حق الملكية دار النهضة العربية القاهرة، 1967م

90. عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م .

91. عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة، منشورات المعرفة، الموصل، 1988م.

92. عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012م

93. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

94. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1998م

95. على جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1982م

96. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.

97. علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 م

98. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008م.

99. عمار عمورة: العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بدون تاريخ.

100. فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2008م

101. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006م

102. فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2009م

103. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003

104. كامران الصالحي: بيع المحل التجاري في التشريع المقارن دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ نشر

105. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس،1995 م

106. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، 1951م.

107. محمد أنور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري البيع، الرهن، التأجير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م

108. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002م

109. محمد حسام لطفي، الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخاص، مصر، 2002

110. محمد حسني عباس، القانون التجاري، الكتاب الأول، بدون دار نشر، وبلد نشر، سنة 1966

111. محمد فريد العريني، القانون التجاري شركة الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001 م

112. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م .

113. محمود سعيد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي: نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955م

114. محمود سمير الشرقاوي، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1975م

115. مصطفى كامل طه، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1975م

116. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997

117. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991

118. نادية فضيل: النظام القانوني للمحل التجاري المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة، الجزائر، 2011،

119. نبيل إبراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2002

120. نسرين شريفي: سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، 2014م

121. نسرين شريفي، تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2010

122. هاني دويدار: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة _الملكية التجارية لصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008،

123. يعقوب يوسف صرخوة: النظام القانوني للعلامات التجارية، جامعة الكويت، سنة 1998م

خامسا: الكتب المتخصصة في الملكية الفكرية والصناعية

124. إبراهيم الوالي، الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

125. أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

126. أحمد ناصر سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، جامعة المدينة العالمية، السعودية، بدون تاريخ.

127. أروي بنت محمد العمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية، كلية الشريعة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

128. الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، المغرب، 1994م

129. أمير الخوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة، 2005م

130. أنطوان الناشق القافي، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1999.

131. بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001م

132. بدارن أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968م.

133. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ -2000م.

134. بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

135. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1999 م.

136. حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطبيب، بيت المقدس، فلسطين، 1426هـ.

137. حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م.

138. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط1، 1425هـ.

139. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1997م

140. خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف، الرياض، 2004م.

141. رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2002م.

142. رياض عبد الهادي، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012م.

143. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد، الجزائر، 2007م.

144. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.

145. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقًا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.

146. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004م.

147. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010م.

148. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية ، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010م.

149. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 1999م.

150. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 م.

151. صلاح سليمان أسمر زين الدين، حماية العلامات التجارية المشهورة، غير مكتمل البيانات.

152. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

153. عبد الجليل فضيل البرعمي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006م.

154. عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.

155. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأردن، ط1، 1974م .

156. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووضعها وقيودها دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1394هـ-1974م

157. عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

158. عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005م.

159. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط2، 2008 م.

160. عبد المنعم فرج الصدة، الملكية المعنوية حق المؤلف، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م.

161. عبد الوهاب السيد عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية،

162. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، الدار الخلدونية، الجزائر، 2012 م

163. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2015م.

164. على جمال الدين، التشريع الصناعي: محاضرات ملقاه على طلبة السنة الرابعة بكلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1964م.

165. عمر الزاهي، قانون الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مطبوعة ألقيت على طلبة الليسانس حقوق، الجزائر، 2008 م.

166. عيسى عبده، أحمد يحي إسماعيل، الملكية في الإسلام: كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار المعارف، الإسكندرية، 1983م .

167. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013 م.

168. فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

169. فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية: دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الآفاق المغربية، 2009م.

170. كاربيس كوك: الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق، مصر، 2006.

171. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

172. محمد الأمين بن زين، محاضرات في الملكية الصناعية، مطبوعات جامعة الجزائر، 2008-2009م.

173. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الفكرية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الكتاب الرابع، 1999م.

174. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1976م.

175. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.

176. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1967م.

177. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008م.

178. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، الطبعة الثالثة، سنة 1933م .

179. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

180. معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوي العلمية، عمان، 2019م .

181. نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

182. يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2011.

183.

سادسا: كتب عامة

184. الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م. أبو

185. تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.

186. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنيت "دراسة فقهية مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

187. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 1979م

188. جيروم ستونليتر، النقد الفني دراسة جمالية وفلسفية، ترجمة فؤاد زكريا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1981م

189. خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية الأخلاقية للإعلان، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة، الجريدة الإسكندرية، 2007م.

190. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة،1978 م.

191. زين العابدين شمس الدين نجم، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، منشورات دار المسيرة، عمان، 2012م.

192. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع: شرح أحكام عقد البيع على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وبصفة خاصة قضاء محكمة النقض المصرية-أحكام البيوع المختلفة: بيع الوفاء، بيع ملك الغير، بيع الحقوق المتنازع عليها، بيع التركة، البيع في مرض الموت، بيع النائب لنفسه، بيع الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الاسكندرية،1999م

193. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م

194. عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، المعروف بمقدمة بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر بيروت، ط 1401،1-1981

195. عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة، منشورات المعرفة، الموصل،1988 م

196. عفيف عبد الفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ نشر

197. علاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي، الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية تحقيق: يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة ط1، 2000 م

198. عمر الإسكندري وسليم حسن، تاريخ أوربا الحديثة وأثار حضارتها، مطبعة المعارف، القاهرة 1920 م

199. فتاوي اللجنة الدائمة، جمع وترتيب احمد بن عبد الرازق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م

200. فرح أبو أرشد، التزوير، بدون دار نشر، بيروت،1967 م

201. فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية دراسة تطبيقه لسوق مستحضرات التجميل والعطور، قسنطينة، جامعة منتوري- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2008م

202. كارلتون هيز: التاريخ الأوربي الحديث،1914-1789 ترجمة: فاضل حسين، بدون دار نشر، الموصل، العراق، 1987م

203. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1423هـ

204. محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، 1972م .

205. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر

206. محمد محمد صالح وآخرون: تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر، بدون دار نشر، بغداد،1985م

207. مصطفي الحوزو، نظريات الشعر عند العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1981م

208. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات دخلت حيز النفاذ في 9 أغسطس 1980 وتم تعديلها فيما بعد في 26 سبتمبر 1980. تدير هذه المعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

209. يوسف العظم، قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

210. يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988م .

يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزار، بدون تاريخ نشر.

سابعا: كتب التراجم والطبقات

211. برهان الدين ابن فرحون المالكي، الدباج المذهب في معرفة علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ.

212. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م

213. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

214. أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم

215. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون دار نشر، بيروت.

216. أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

217. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعصرة، عالم المتب،ط1، 1429هـ-2008م.

218. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، مصر، ط2، 1420هـ.

219. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

220. جار الله بن القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1399هـ-1979م

221. جبران مسعود، المعجم اللغوي الرائد، دار العلم للملايين، لبنان، ط8، 2001م.

222. جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998م

223. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ - 1987م.

224. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ نشر

225. كورنيو، القاموس القانوني، ط2، 1966م.

226. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1995

227. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1965هـ - 2001م

228. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ودار الفكر، بيروت، 2003م.

229. الفراهيدي أبو عبد الرحمان الخليل: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

تاسعا: الرسائل والدراسات

230. إيناس مازن الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقًا للقوانين الأردنية، دراسة في القانون الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2010م .

231. بوغلوط نبيل، دور جهاز العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق،

تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،1،2017.

232. حميد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008م

233. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،1-،2016 م.

234. دوكاري سهيلة، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003 م.

235. رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016م.

236. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، "التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003 م.

237. شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (هي تكتب هكذا على المصدر)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001/2002م

238. عبير على محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م

239. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر،2007

240. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012

241. عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012م

242. فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية دراسة تطبيقه لسوق مستحضرات التجميل والعطور، قسنطينة، جامعة منتوري- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

الجزائر، 2008م.

243. لدرع كمال، **نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 1996م.

244. محمد احمد العبيد عيسى، حماية حقوق الملكية الصناعية في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2003م

245. محمد الفاتح قدوري، خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2015م

246. مني جمال الدين، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م

247. ناصر عبد الحافظ محمد: ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م .

248. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية، إشراف الأستاذ الزاهي أعمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2009،

عاشرا: البحوث والمقالات

249. خالد حمدي عبد الكريم، احمد عبد الرحمن الشيحه، الملكية الفكرية مفهومها، تكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها رؤية شرعية مقاصدية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2016

250. خالد عبد القادر عيد: العلامة التجارية دراسة مقارنة، مجلة الأندلس، مج 2، ع6، سنة 2017م

251. السيد الحسين البدرواي، القانون المصري لحماية الملكية الفكرية سماته الرئيسية ومدي توافقه والمعايير الدولية، مقال مقدم الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، 23 و24 مايو/ أيّار 2005.

252. سينوت حليم دوس، براءة الاختراع، مقال منشور بمجلة المجلة العدد رقم 143 بتاريخ 1 نوفمبر

1968م.

253. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني-القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، الكويت،2004

254. عامر الكسواني، معيار التشابه بين العالمات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية،1998 العدد 55

255. عبد الحليم الجندي، عبد العزيز عيسى، الحقوق المعنوية، بحث مقدم ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، المملكة العربية السعودية، 1409هـ

256. عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (13)، أبريل 1989م

257. على جمال الدين، التشريع الصناعي: محاضرات ملقاه على طلبة السنة الرابعة بكلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1964م

258. فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول،1991 م

259. مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق،2012

260. محمد حسين إسماعيل، صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، سبتمبر 1988م

261. محمد سعيد رمضان البوطي، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

262. محمد فقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمر الكويت الخامس من 1 إلى 6 جمادي الأولي 1409هـ، المجلة العدد (5)، ج 3.

263. محمد مصطفي غازي زيدان، انعكاسات حماية الملكية الصناعية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان القانون والاستثمار والمنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، في الفترة

من 29 – 30 أبريل 2015

264. هبة سمير سليمان محمود الجندي: الثورة الصناعية الرابعة ومتطلبات تحقيقها في الجامعات المصرية، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية، جامعة عين شمس، المجلد 45، العدد 3- الرقم المسلسل للعدد 3 يوليو 2021

265. والقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، الأردن، مجلد7، ع 3، 2001م

إحدى عشر: القوانين والاتفاقيات والمراسيم

266. الأمر رقم 182-66 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 57-66 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

267. الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر .02-75

268. الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان .1976

269. الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد،59 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

270. الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

271. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422 قرار مجلس الوزراء رقم 159 بتاريخ 1 / 6 / 1422

272. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425 قرار مجلس الوزراء رقم 159 بتاريخ 17 / 5 / 1425هـ.

273. المرسوم الرئاسي رقم 92-99 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على

معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي،1979 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، جريدة رسمية عدد،28 لسنة 1999.

274. المرسوم رقم 157-62 المؤرخ في 31 جويلية، 1962م.

275. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) 2002م

276. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، واشنطن في 02 يونيو 1934، لشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967م، عدد 101، الصادر في 04 فيفري 1975م.

277. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1997م.

278. الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعالمات المصنع والعالمات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

279. الأمر رقم 308-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 57-66 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.

280. القانون رقم 92 / 597 المؤرخ 1 يوليو 1992م، المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدلة بالقانون رقم 102/94 المؤرخ بتاريخ 5 فيفري 1994م.

281. المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

282. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع في القانون العراقي، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003م.

283. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بالعلامات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (44)

اثنى عشر: المراجع الأجنبية

284. Ali haroun : la protection de la marque au maghreb, OPU, Algeria, 1979.

285. Abbert charque et Jean –jacque Burst, Droit de la propiétéindustreialle ,5eme édition, dalloz 1998.

286. Kiely, Ray, Industrialization and Development: A Comparative Analysis, London, 2011,PP. 26-25.

287. la contre façon internationale de marques, Paris, edition Masson, 1986.

288. Thcy Stated that "ownership denotes the relation between a person and an object forming the subjeet of his ownership "see salmon on jurisprudence.op.cit.

289. ULF, Anderfelt, Internaonal patent-legislation and developing countries, printed by marnusNijhoff, the Hague, 2018.

ثلاثة عشر: المواقع الالكترونية

290. https://alnahrain.iq/post/851

291. https://archive.alsharekh.org/Articles/71119/1437/ 36

292. https://islamic-content.com/dictionary/word/11900

293. https://www.aspip.org/default.aspx?lang=ar

294. www.wipo.int

خامسا: فهرس المحتويات

مقدمة	أ
فصل تمهيدي	
المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث	3
توطئة	4
المطلب الأوّل: تعريف الملكية	5
الفرع الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحًا	5
أولا: تعريفها لغة	5
ثانيا: تعريفها اصطلاحاً	6
الفرع الثاني: مفهوم الملكية في الاصطلاح القانوني	9
المطلب الثاني: تعريف الملكية الصّناعية	12
الفرع الأول: تعريف الصناعة لغة واصطلاحا	12
أولا: تعريف الصناعة في اللغة	12
ثانياً: تعريف الصناعة اصطلاحا	13
الفرع الثاني: تعريف الملكية الصناعية	13
المبحث الثاني: أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء فيها	19
المطلب الأول: أنواع الملكية في الشريعة	20
الفرع الأول: تقسيم الملكية حسب المحل	20
الفرع الثاني: تقسيم الملكية باعتبار صورها	20

الفرع الثالث: تقسيم الملكية إلى ملكية تامة وناقصة	21
الفرع الرابع: تقسيم الملكية باعتبار مصدرها	22
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فيها	23
المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن ظهور الملكية الصناعية	29
توطئة	30
المطلب الأول: ظهور الصناعة وانتشارها	31
المطلب الثاني: تطور النظم والتشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية	34
الفصل الأول: **مجالات الملكية الصناعية**	
تمهيد	55
المبحث الأول: براءات الاختراع	57
توطئة	57
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع	58
الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع من الناحية اللغوية والاصطلاحية	58
الفرع الثاني: مفهوم براءة الاختراع	59
الفرع الثالث: مفهوم براءة الاختراع من الناحية القانونية في التشريعات الوطنية	60
الفرع الرابع: مفهوم براءة الاختراع في القانون الدولي	63
المطلب الثاني: الغاية من براءة الاختراع (ما تعطيه من حقوق للمخترع)	63
الفرع الأول: الحق في استغلال واستئثار براءة الاختراع	63

أولا: تعريف الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع	65
الفرع الثالث: حق التصرف في براءة الاختراع	69
المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	73
توطئة	73
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	74
الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في اللغة	74
الفرع الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في الفقه القانوني	74
الفرع الثالث: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية في تشريع بعض الدول العربية	75
المطلب الثاني: الغاية من الرسوم والنماذج الصناعية (ما تعطيه من حقوق للمصمم)	76
المبحث الثالث: العلامة التجارية والاسم التجاري	80
توطئة	80
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية	80
الفرع الأول: المقصود بالعلامة التجارية وأهمية العلامة التجارية	81
الفرع الثاني: أهمية العلامات التجارية	81
الفرع الثالث: أقسام العلامات التجارية في ظل حقوق الملكية الفكرية	82
المطلب الثاني: الغاية من العلامة التجارية	83
المبحث الرابع: المحل التجاري	91
توطئة	91
المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري	92
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري	92

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري	92
الفرع الثالث: عناصر المحل التجاري	94
الفرع الرابع: طبيعة المحل التجاري	97
المطلب الثاني: الغاية من المحل التجاري	98
الفصل الثاني: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية الصناعية**	
تمهيد	101
المبحث الأول: التكييف الفقهي للملكية الصناعية	103
توطئة	103
المطلب الأول: مذاهب العلماء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية	104
الفرع الأول: آراء الفقهاء من رجال القانون في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية فقط	106
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تطرق الملك للمعاني لا للأعيان الحسية	109
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للملكية الصناعية	114
المطلب الثاني: طبيعة الملكية الصناعية وخضوعها للشروط التي تحكم التملك في الشريعة الإسلامية:	118
الفرع الأول: طبيعة الملكية الصناعية	118
الفرع الثاني: شروط الملكية الصناعية	121
المبحث الثاني: وسائل اكتساب الملكية الصناعية	130
توطئة:	130

المطلب الأول: مدى مراعاة المصالح الشرعية في إعطاء الملكية الصناعية للفرد أو سلبها منه	131
الفرع الأول: ضوابط الملكية الصناعية من حيث اكتسابها	132
الفرع الثاني: ضوابط الملكية الصناعية من حيث الانتفاع بها	134
الفرع الثالث: ضوابط الملكية الصناعية من حيث انتقال ملكيتها	136
الفرع الرابع: مدى تمتع الدولة بسلطة تقييد الحرية الشخصية للأفراد في التصرف في الملكية الصناعية	137
المطلب الثاني: طرق إثبات الملكية الصناعية ومدى مراعاة الأسبقية في اعتبارها	140
المطلب الثالث: تقليد المنتجات وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون	141
الفرع الأول: مفهوم تقليد المنتجات وأحكامه في الفقه الإسلامي	141
الفرع الثاني: تقليد الملكية الصناعية في نظر القانون	149
المبحث الثالث: وسائل نقل الملكية الصناعية	163
توطئة	163
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمعاوضات في الممتلكات الصناعية	164
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتبرعات والميراث في الممتلكات الصناعية	166
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوصية في الممتلكات الصناعية	166
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالميراث في هذا النوع من الممتلكات	168
المبحث الرابع: الأحكام المترتبة عن سرقة الممتلكات الصناعية	170
توطئة	170
المطلب الأول: مذاهب العلماء المعاصرين في تكييف الاعتداء على الملكية الصناعية	171

الفرع الأول: مفهوم السرقة وما يتصل بها من مصطلحات	171
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية	174
الفرع الثالث: صور سرقة حقوق التأليف والاختراع	176
الفرع الرابع: الترجيح في هذه المسألة	178
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على التكييف الفقهي للاعتداء على الملكية الصناعية	179
الخاتمة	183
الفهارس	
أولا: فهرس القرآن الكريم	188
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	191
ثالثا: قائمة المصادر والمراجع	192
رابعا: فهرس الموضوعات	214
الملخص	

الملخصات

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الملكية الصناعية باعتبارها نازلة من النوازل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة وعليه فكيف تعامل معها الفقهاء في زماننا؟ وكيف تم تكييفها وتأصيلها فقهيا وفق المناهج والأصول المقررة لدى العلماء؟

وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات الموضوع واستقرائها من النصوص الشرعية من مضان الكتب وتحليلها تحليلا في ضوء المبادئ والقواعد الأصولية، مع مقارنة بين مذاهب الفقهاء.

وبناء على ذلك قُسمت الرسالة الى ثلاثة فصول فصل تمهيدي وفصل لبيان أقسام الملكية الصناعية وأما الفصل الثالث فكان لبيان أحكام هذا النوع من الملكية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي: أن الملكية الصناعية تعد أموال وتدخل تحت مسمى المال خلافا للحنفية وهي بذلك تخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية من بيع وإجارة وغير ذلك من التصرفات المالية فهي حقوقا مصونة شرعا ولا يجوز الاعتداء عليها والمساس بها وعلى المسلمين التعامل معها وفقا لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وفرض عقوبات رادعة وصارمة لمن يلحق ضرر بهذا النوع من الملكية.

كما أوصت الدراسة بضرورة إنشاء فرق متخصصة لمكافحة الجرائم المرتكبة –تزوير، تقليد....–ضد هذا النوع من الملكية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، الفقه الإسلامي، التكييف الفقهي، براءة الاختراع، الاسم والعلامة التجارية

Abstract:

This study aims to shed light on industrial property as one of the emerging issues in contemporary financial transactions. Accordingly, how have modern jurists addressed this matter? And how has it been classified and grounded within Islamic jurisprudence according to established scholarly methodologies and principles?

The researcher adopted the inductive method by tracing and analyzing the components of the topic through relevant Islamic legal texts and sources, interpreting them in light of foundational jurisprudential principles. A comparative approach was also employed to examine the perspectives of various Islamic legal schools.

Based on this methodology, the thesis was divided into three chapters: a preliminary chapter, a chapter outlining the categories of industrial property, and a third chapter dedicated to the legal rulings pertaining to this type of ownership.

Among the key findings of the study is that industrial property is considered a form of wealth and thus falls under the legal definition of property—contrary to the Hanafi position. As such, it is subject to the rulings and principles of Islamic law regarding sale, lease, and other financial transactions. These rights are protected under Sharia, and any infringement upon them is impermissible. Muslims are obligated to engage with such property in accordance with Islamic legal principles, and strict punitive measures should be imposed on those who cause harm to this form of ownership.

The study also recommends the establishment of specialized teams to combat crimes—such as counterfeiting and imitation—committed against this type of property.

Keywords: Industrial Property, Islamic Jurisprudence, Legal Classification, Patent, Trademark and Trade Name

Résumé :

Cette étude vise à mettre en lumière la propriété industrielle en tant que problématique émergente dans les transactions financières contemporaines. Dès lors, comment les juristes contemporains l'ont-ils abordée ? Et comment a-t-elle été qualifiée et fondée juridiquement selon les méthodologies et les principes établis par les savants musulmans ?

La chercheuse a adopté une méthode inductive en retraçant les éléments du sujet à partir des textes juridiques islamiques issus des sources spécialisées, et en les analysant à la lumière des principes fondamentaux du droit musulman, tout en comparant les positions des différentes écoles juridiques.

Sur cette base, le mémoire a été divisé en trois chapitres : un chapitre préliminaire, un chapitre consacré aux différentes catégories de propriété industrielle, et un troisième chapitre traitant des règles juridiques applicables à ce type de propriété.

Parmi les principales conclusions de l'étude figure le fait que la propriété industrielle est considérée comme un bien, entrant ainsi dans la catégorie des biens patrimoniaux, à l'exception de l'école hanafite. Elle est donc soumise aux règles et principes de la charia islamique en matière de vente, de location et d'autres formes de transactions financières. Ces droits sont protégés par la loi islamique, et toute atteinte à ceux-ci est interdite. Les musulmans doivent traiter ce type de propriété conformément aux principes de la charia, et des sanctions dissuasives et strictes doivent être imposées à ceux qui y portent atteinte.

L'étude recommande également la création d'équipes spécialisées pour lutter contre les crimes commis — tels que la contrefaçon et l'imitation — à l'encontre de ce type de propriété.

Mots-clés : Propriété industrielle, droit islamique, qualification juridique, brevet d'invention, nom et marque commerciale

People'sDemocraticRepublic Of Alreria
Ministry of higher Education and ScientificResearch
Departement: Sharia and economy **Emir Abdelkader University of islamic Sciences. -Constantine-**
Faculty of Jurisprudence its fundamentals

rial Number:……

Registration Number:……....

Industrial Property and its Provisions in Islamic Jurisprudence

A thesis submitted to obtain a third-cycle doctoral degree (LMD) in the field of social and human sciences.
Specialty: Contemporary financial transactions

Prepared by:
Roumeissa Tabet

Supervised by:
Pr. Kamel Ladraa

Members of the discussion committee

Member's name	Academic Garde	University	Position
Pr. Nadir Hamado	Professor	Université Emir Abed El Kader -Constantine-	President
Pr. Kamel Ladraa	Professor	Université Emir Abed El Kader -Constantine-	supervisor
D. Soraya Aicha Baya Benhacine	MCA	Université Emir Abed El Kader -Constantine-	Member
D.Abdel Alleh Jana	MCA	Université Emir Abed El Kader -Constantine-	Member
Pr. Abdul Kader bin Harzallah	Professor	Hajj Lakhdar University – Batna01-	Member
Pr. Rida Busna	Professor	Université Larbi Ben M'hidi – Oum El Bouaghi	Member

University year: 2025/2026 -1446/1447